جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

التوقيف للنظر كإجراء تحفظي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطلبة:

– طراري وسام

منصوري محمد نسيم

تحت إشراف:

د / خليفي سمير

لجنة المناقشة

د/ لونيسي علي.....رئيسا.

د/ خليفي سمير.....مشرفا و مقررا.

د/ لوني نصيرة.....ممتحنا.

السنة الدراسية: 2021/2020

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى الصفحة.

إهداء

إلى ينبوع العطف و الحنان، إلى من قاسمتني سهر الليالي و كان دعائها

حافظا لي في كل زمان و مكان

إلى من علمتني دروس الحياة و أن أحافظ على شرفي و مبادئي حتى الممات

إلى صديقتي الوحيدة

أمي

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار و لمن أحمل اسمه بكل افتخار

إلى من لازال يجوب الصحاري و القفار، و لمن تعب على مر السنين من أجل أن نعيش في نعيم

إلى من لبا جميع طلباتنا و كان طلبه الوحيد أن أرفع رأسه أمام من ظلمه،

إلى من أتنفس من أجله

أبي

إلى سنداي في هذه الحياة، و إلى من لم أحتج بسببهم لأحد و لم أخشى السقوط يوما،

إلى جناحي **عبد الحق** و **ريان** دون أن أنسى أختي **أحلام**.

طراري وسام

إهداء

إلى رفيقة الدرب ، جليسة القلب ، إلى من قاسمتني كل ثانية من العمل و فتحت لي بدعواتها أبوابا من الأمل ، إلى من لا تفنى في وصف جميلها دواوين من الكلمات و من لا يقدر الحبر أن يروي أفضالها في كل ما قد يُروى من روايات.

إلى أمي

إلى من أتشرف بأن أنادى باسمه ، إلى من غمرني بعطائه و غرس بروحي العزيمة بكلماته ، إلى قدوتي في الحياة.

إلى أبي

إلى أول رفيقة و أوفى صديقة، إلى معلمتي الأولى و شريكة الطفولة ، إلى من ساندتني لإنجاز هذا العمل بكل إخلاص و تفاني.

إلى أختي مريم

إلى روح فقيدتي في السماء، إلى ملاكي الحارس الذي يحرسني من جنات النعيم بمشيئة الله.

إلى روح جدتي رحمها الله

إلى كل من ساندني في كل خطوة و شجعني لخط كل حرف من هذا العمل.

منصوري محمد نسيم

كلمة شكر

الشكر لله أولا لمنحنا القدرة و المعرفة و الصبر لإنجاز هذا العمل.

إلى مشرفنا الدكتور خليفي سمير

نتقدم لكم بخالص عبارات الشكر و الامتنان لوضع ثقتكم فينا و الإيمان بنا و بقدرتنا على إنجاز هذه المذكرة ، نشكركم على مساندتنا في كل خطوة و توجيهنا دوما نحو الأفضل ، كنتم لنا خير أستاذ و أفضل مرشد ، و أعطيتمونا من وقتكم الثمين رغم كل انشغالاتكم للإشراف على عملنا هذا لسنة كاملة ، ننتهز هذه الفرصة لنتقدم لكم بأحر عبارات الاحترام و التقدير.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام

أعضاء اللجنة الكرام ، نشكركم على تشريفكم لنا و تخصيصكم الوقت لمعاينة عملنا المتواضع، لنا الشرف بمشاركتكم لنا من خبرتكم و كونكم جزءا من مناقشتنا لمذكرتنا هذه ، تقبلوا منا خالص الشكر و العرفان.

في النهاية نود التقدم بالشكر بكل من كانت له يد في إنجاز هذا العمل بشكل أو بآخر في ميلاد هذا العمل.

مقدمة:

إن السعي في سبيل مكافحة الإجرام و تحقيق العدالة يقتضي منح ضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة، بغرض التحري و التحقيق لكشف ملابسات الجريمة و اعتقال مرتكبها لينال عقابه، إحقاقا للعدل و حفاظا على سلامة الأفراد و أمن المجتمعات.

و يعد التوقيف للنظر من أهم الإجراءات التي منحت صلاحيتها لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث و التحري، لكنه أيضا يعتبر من أخطر الإجراءات السالبة للحرية الشخصية و المقيدة للحقوق العامة المضمونة دستوريا كونه يستلزم سلب حرية الشخص المشتبه به و الإبقاء عليه تحت تصرف جهاز الشرطة القضائية لمدة من الزمن، حيث لا يمكن ضمان عدم وقوع سوء استخدام للسلطة من طرف أفراد الشرطة القضائية، مما قد ينتج عنه تعدي على الحقوق و خرق لضمانات سلامة الشخص محل الاشتباه، أو إجباره على الاعتراف بجرم لم يرتكبه و تقويله أقوالا لا أساس لها من الصحة تحت وطأة التهديد و التخويف أو التعذيب.

و بالتالي و تحقيقا لمبدأ قرينة البراءة، و حفاظا على حقوق المشتبه به من جهة و مصلحة المجتمع من جهة أخرى، كان لابد للمشرع الجزائري أن يوضح الضوابط و الضمانات التي تبين بشكل واضح و صريح الإجراءات الواجب مراعاتها أثناء التوقيف للنظر، و ذلك من خلال سن قوانين و نصوص التي سيستمد هذا الإجراء أساسه منها، و حتى إجراء تعديلات تتضمن نصوصا تزيل الغموض الذي كان يحيط ببعض العناصر المبهمة الخاصة بهذا الإجراء.

كما أن التوقيف للنظر يمس البالغين و حتى الأحداث، و نظرا لخصوصية هذه المرحلة العمرية و حساسية هذا الإجراء، و ما قد يترتب عنه من عواقب و أضرار جسدية و نفسية عند الأطفال، خصهم المشرع الجزائري بقانون خاص يعتبر قفزة نوعية لتعزيز الحماية الشخصية للطفل الجانح، هو قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، و الذي يعد بمثابة

ضمانة و حماية إضافية من خلال نصوص خاصة تتماشى مع خصوصية و حساسية فئة الأحداث، و يعتبر هذا اعترافا من المشرع الجزائري بضرورة المعاملة الجنائية المختلفة بين الأطفال و البالغين. [1]

و من هذا المنطلق تظهر أهمية الموضوع ، في أن أغلب الدراسات السابقة قد تناولت حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، في حين نجد أن مرحلة التحري الأولي تعتبر من أخطر المراحل من ناحية المساس بحقوق الشخص و حريته، خاصة بعد أن منح المشرع في إطار هذا الإجراء للضبطية القضائية بعض الصلاحيات التي قد تهدد مصلحة المشتبه فيه في حالة تعسفهم أو إساءة استعمال الصلاحيات الممنوحة لهم، خاصة بالنسبة للأحداث الذين قد تؤثر مثل هذه الانتهاكات على نفسيتهم وشخصيتهم سواء على أمد قريب أو بعيد.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع من أجل دراسته و البحث فهي راجعة إلى:

_ قلة الدراسات التي تناولت إجراء التوقيف للنظر، خاصة بعد التعديلات التي طرأت على هذا الإجراء و ذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015.

_ في ظل ارتفاع وتيرة ارتكاب الجرائم خاصة من قبل الأحداث، أردنا أن نحيط بتناولنا لهذا الموضوع كيفية تعامل المشرع مع الطبيعة الخاصة لهذه الفئة و ما هي الضمانات و الحقوق التي كفلها لهم خاصة بعد صدور قانون خاص بحمايتهم و هو قانون 15_12.

[1]– القانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 39، المؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق ل19 يوليو 2015.

_ كذلك وجدنا أغلب الدراسات التي تطرقت إلى إجراء التوقيف للنظر، تناولت دراسته إما لفئة الأحداث أو لفئة البالغين، لذلك أردنا نحن و من خلال دراستنا لهذا الإجراء أن نسلط الضوء على كليهما من خلال بيان الأحكام المشتركة التي تطبق على كلاهما و أهم نقاط الاختلاف.

و بالنسبة للصعوبات التي اعترضت طريق دراستنا فالجدير بالذكر أنه و في ضل الجائحة التي مست أغلب دول العالم ومنها الجزائر، فقد صعبت الإجراءات الوقائية التي فرضت على الجميع تنقلنا إلى جامعات أخرى أو معاهد من أجل الحصول على مراجع غير تلك الموجودة في جامعتنا أو عبر الشبكة المعلوماتية، كذلك كما ذكرنا سابقا قلة المراجع الجديدة التي تناولت التعديلات التي طرأت على إجراء التوقيف للنظر بعد سنة 2015، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

و عليه فإن هدفنا من دراسة هذا الموضوع يتمثل أساسا في محاولة الإلمام بالقواعد و الأحكام المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر، و معرفة المركز القانوني للموقوف للنظر و مقدار الحماية القانونية التي أقرها له القانون، بالإضافة إلى الوقوف على مدى توفيق المشرع الجزائري بين حماية الحرية الشخصية و الحقوق المضمونة دستوريا للشخص محل الاشتباه من جهة، و السعي وراء كشف الحقائق و حلّ الجرائم تحقيقا لسلامة المجتمع و أمن الدولة من جهة أخرى، إضافة إلى استبيان مدى إلزام جهاز الشرطة القضائية بتوفير الضمانات القانونية المنصوص عليها للمشتبه به، و كذلك إبراز النواقص التي قد تصدر من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة هذا الإجراء، و هل راعا المشرع خصوصية و حساسية فئة الأحداث من حيث أنه أقر قانون خاص بحمايتهم، و من أجل التوصل إلى ذلك فإن إشكالية دراستنا هي:

كيف نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر بين قانون الإجراءات الجزائية المتعلق و القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل؟

و من أجل دراسة الموضوع دراسة وافية و الوصول لإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي، الذي يعتمد بالدرجة الأولى على رصد كافة عناصر الموضوع و تحليلها بما يساعد على استنباط الأحكام العامة لموضوع الدراسة، و سرد الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر، و كذا كل ما يتعلق بكيفية تنظيم المشرع لهذا الإجراء سواء ما تعلق بالجهة التي يحق لها إصدار هذا القرار و الأشخاص المؤهلين لذلك و كل ما يتولد من إجراءات و ضمانات مقررة للموقوف عند تطبيق إجراء التوقيف للنظر، معتمدين في ذلك على نصوص المواد القانونية المنظمة لهذا الموضوع في قانون الإجراءات الجزائية و كذا في قانون حماية الطفل.

وارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين، نتناول الإطار المفاهيمي و الإجرائي للتوقيف للنظر في **(الفصل الأول)**، ثم تناولنا الآليات القانونية لحماية الموقوف للنظر في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و الإجرائي للتوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء منحه المشرع الجزائري لجهاز الشرطة القضائية في مرحلة البحث و التحري لكشف ملابسات الجرائم بأنواعها، و الذي يسمح لهم بتوقيف الشخص محل الاشتباه في ارتكاب الجرم للتحقيق معه و معرفة علاقته و صلته بالأحداث الإجرامية الواقعة.

بالرغم من منح المشرع صلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة هذا الإجراء، إلا أنه حدد الضوابط اللازم إتباعها لحماية الحقوق و الحرية الشخصية للمشتبه فيه الموقوف للنظر.

كما أن إجراء التوقيف للنظر قد يمارس ضد البالغين لسن الرشد الجنائي أو غير البالغين (الأحداث)، لذا نجد أن المشرع قد خصص لهذه الفئة نصوص خاصة تساير خصوصيتها وطبيعتها في قانون رقم 12/15[1]، إضافة إلى مختلف التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين.

إن الهدف من وضعنا لهذا الفصل هو عزل إجراء التوقيف للنظر عن بقية بعض المفاهيم المشابهة و ذلك بتعريفه وتحديد خصائصه، مع تمييزه عن الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية، و من ثم بيان طبيعته وأساسه القانوني **(مبحث أول)**، وبذلك يستوجب علينا التطرق إلى القواعد التي تحكمه وتضعه في إطاره الإجرائي **(مبحث ثاني)**.

[1]– القانون رقم 15–12 يتعلق بحماية الطفل، السالف ذكر.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتوقيف للنظر

يعد إجراء التوقيف للنظر من الإجراءات الخطيرة الماسة بالحرية الفردية، إذ أن الإقدام على توقيف أي شخص قبل إدانته حكر على السلطة القضائية و بالدرجة الأولى جهات التحقيق، إلا أنه استثناء منح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية لضباط الشرطة القضائية سلطة احتجاز الأشخاص لفترة معينة تكون كافية للتأكد من توافر قرائن تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا و ذلك تمهيدا لعرضهم أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

من هذا المنطلق و من أجل وضع المعالم الإجرائية للتوقيف للنظر يجب أولا أن نتطرق لمفهومه (المطلب الأول)، و من ثم طبيعته القانونية و أساسه القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التوقيف للنظر

أقر المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر لما رأى من ضرورة كبيرة له في مجال التحريات الأولية سواء في نصوصه الدستورية أو في قانون الإجراءات الجزائية، منذ صدوره في 8 جوان 1966، و قد استعمل بداية تسمية "الحجز تحت المراقبة"[2]، ثم عدل عن هذا

[1]– عز الدين طباش ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004/2003، ص9.

[2]– انظر المادة 51 أمر 66–155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، المؤرخة في 20 صفر 1386 الموافق ل10 يونيو 1966.

المصطلح و أسماه "التوقيف لنظر" في القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت1990[1]، انسجاما مع المصطلح الوارد في الدستور الجزائري.[2]

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

قبل أن نتطرق إلى تعريف إجراء التوقيف للنظر نلاحظ أن هناك تذبذب و عدم الالتزام بعبارة موحدة بالنسبة لمختلف التشريعات العربية فالمشرع الجزائري أسماه التوقيف للنظر في المادة 45 من الدستور[3]، و المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و أطلق عليه الحجز في المادة 65 من نفس القانون على غرار المشرع الموريتاني الذي أسماه مرة بالحجز و أخرى بالإيقاف أما المشرع المغربي فعبر عنه بالإيقاف رهن الإشارة مرة و الوضع تحت الرقابة مرة أخرى.[4] لهذا سنعرفه من الجانب اللغوي(أولا) و من الجانب الفقهي(ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي

التوقيف للنظر بالمعنى اللغوي يجمع بين لفظين هما: "التوقيف" و "النظر"، و لكل منهما معنى منفرد من الناحية اللغوية، فلفظ "التوقيف" جاء من وقف_الإيقاف، حجز الشخص مؤقتا بانتظار إنتهاء التحقيقات معه[5].

حيث أن التوقيف أو التحفظ مثلما تسميه بعض التشريعات المقارنة، هو "الحبس أو المنع "، و لا يختلف التحفظ في معناه اللغوي عن المعنى الشرعي، فقد عرفه ابن القيم الجوزية

[1]- انظر المادة 51، قانون 90-24 مؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق ل18 غشت 1990، يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 36، مؤرخة في 1 صفر 1411 الموافق ل22 غشت 1990.

[2]- عمر سدي ، الضمانات المقررة للأحداث للموقوفين للنظر وفق القانون 12/15، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 02، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2018، ص295، نصت كل من المادة 45 و 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إجراء التوقيف للنظر.

[3]- انظر المادة 45، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر العدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020.

[4]- مشار له لدى أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2011، ص266.

[5]- يوسف محمد البقاعي، قاموس الطلاب، دون ذكر الطبعة، دار الفكر، المغرب، دون ذكر السنة، ص164.

بأنه "تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو غيرهما، أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه و ملازمته له[1].

أما لفظ "النظر"، فهو مصدر ينظر نظرا إلى الشيء: أبصره و تأمله_ في الأمر:تدبر وفكر _الشيء: توقعه[2].

و عرف الفقه الفرنسي التوقيف للنظر بأنه " حراسة الشخص دون مفارقته بالعين المجردة"، و عليه فالتوقيف للنظر وفقا للتعريف اللغوي مبني على منع و حبس الشخص من التصرف مع حراسته الدائمة دون مفارقته بالعين المجردة.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي

على الرغم من نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التوقيف للنظر إلا أنه أغفل تعريفه، و أمام خلو التشريع من تعريف تولى الفقه مهمة إعطاء تعريف له، حيث نجد محاولات جادة لتحديد المقصود منه و على ضوء ذلك تعددت التعريفات التي وضعت في هذا الشأن[4]، حيث اختلف الفقهاء في تعريف الحجز تحت المراقبة تبعا لاختلاف وجهات النظر:[5]

يعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر كما يلي "الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة و وضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على

[1]– مشار له لدى اسمهان بن حركات ، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013،ص 35.

[2]– علي بن هادية و بلحسن البليش و آخرون، القاموس المدرسي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص525.

[3]– اسمهان بن حركات ، مرجع سابق، ص 35.

[4]– دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 07، العدد 11، جامعة أدرار، الجزائر، 2008، ص204.

[5]– عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، دون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004،ص31.

الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق.[1]

و قد عرفه أحمد شوقي الشلقاني على أنه:

وضع الشخص في مكان ما_ عادة بمقر الشرطة أو الدرك غير أنه لا يجوز أن يكون مخصصا للمأمور بالقبض عليهم_ و ذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة إذا اقتضت ذلك ضرورة جمع الاستدلالات وقد أجازه القانون لضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 1/65.[2]

كما نجد الأستاذ قادري أعمر قدم كذلك تعريفا للتوقيف للنظر على أنه:

"التوقيف هو ذلك الحبس المؤقت الذي يصدر أمره ضابط الشرطة لإبقاء شخص ما تحت تصرفه لأسباب تحقيقية دون أن يكون متهما، و قد يقع التوقيف خارج دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية فيجب إخطار السلطات الأمنية و القضائية قبل أو بعد اتخاذ إجراءات التوقيف و الاقتياد و تحرير محضر إيقاف لتفادي ظهور جريمة الاختطاف و الاختفاء".[3]

و على ضوء ما ذكرناه من بعض التعريفات التي ساقها الفقه القانوني[4]، في تحديد معنى إجراء التوقيف للنظر يمكننا تحديد المقصود به على ضوء الهدف من تقريره، ونسترشد في ذلك بما قضت به النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء في كل من القانون الفرنسي و القانون الجزائري و يمكن تعريفه على النحو التالي:

---

[1]– عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون ذكر الطبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 42.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص173.

[3]– أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 45.

[4]– أنظر أيضا في تعريف التوقيف لنظر : – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص201.

"إن التوقيف للنظر إجراء استثنائي و مؤقت، مقيد لحرية الشخص في التنقل، يأمر به ضباط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، لأجل ضروريات التحريات أو بسبب وجود دلائل قوية و متماسكة تدعو إلى أن الشخص ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جناية أو جنحة، بموجبه يوضع الشخص تحت تصرف مصالح الأمن(الشرطة_ الدرك) في مكان معين طبقا للشكليات المقررة قانونا و في ظل احترام الحقوق و الضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية.[1]

إلا أنه فيما يتعلق بتوقيف الطفل الجانح للنظر، فإنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يلي فئة الأطفال الجانحين بتعريف لإجراء التوقيف للنظر في قانون حماية الطفل، إلا أنه يمكن القول بأن توقيف الطفل الجانح للنظر هو إجراء يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع الطفل الذي يرتكب فعلا إجراميا معاقب عليه قانونا، و الذي يقل سنه عن 18 سنة في مراكز الشرطة أو الدرك لمدة 24 ساعة.[2]

الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر

من خلال التعاريف السابقة، فقد وضع رجال الفقه الجنائي جملة من خصائص التي يتسم بها إجراء التوقيف للنظر و تمييزه عن ما قد يشتبه به من إجراءات أخرى، نذكرها فيما يلي:

أولا: التوقيف للنظر إجراء من إجراءات الاستدلال الاستثنائية

منح المشرع ضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف أي شخص للنظر متى توافرت شروطه و مبرراته، لفائدة جمع الاستدلالات، و هو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث و التحري عن الجريمة، لذلك الراجح فقها أن التوقيف للنظر إجراء استدلالي.

[1]– دليلة مغني، مرجع سابق، ص205.

[2]– رحمونة قيشوش و صالح جزول، ضمانات الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص ص443–444.

و المقصود بالاستدلالات: جملة الإجراءات التي تنفذها الشرطة القضائية و التي تستهدف الكشف عن ملابسات ارتكاب الجريمة و نسبة الوقائع إلى المشتبه فيه و هي صلاحيات لا تمس من حيث الأصل حريات الأفراد، و من ثم فالتوقيف للنظر إجراء استدلالي استثنائي، أقره المشرع لاعتبارات معينة لكن قيده بشروط كثيرة و أحاطه بالعديد من الضمانات.[1]

ثانيا: التوقيف للنظر إجراء مقيّد للحرية الشخصية

تستخدم في إجراء التوقيف للنظر أحيانا القوة في سبيل توقيف المشتبه فيه للنظر و تقييد حريته في حالات معينة، لكن ليس دائما يضطر ضباط الشرطة القضائية إلى استعمالها، لذلك ثارت العديد من التساؤلات حول هذا الإجراء، خاصة وأن اتخاذه يستوجب الإمساك بالشخص و وضعه في مركز الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري، لكن مع ذلك يبقى استخدام القوة في حق هذا الشخص تكون بالقدر اللازم و الضروري لتنفيذ هذا الإجراء، و في حالة مثوله أمام ضباط الشرطة القضائية بإرادته لا داعي إلى استعمالها[2].

ثالثا: التوقيف للنظر إجراء مؤقت

أهم خاصية تميز إجراء التوقيف للنظر و تقلل من حدة خطورته، أنه إجراء مؤقت، بمعنى أن قصير المدة نسبيا، يباشره ضابط الشرطة القضائية من أجل الغرض الذي شرع من أجله و لفترة محددة قدرها المشرع الفرنسي بأربعة و عشرين ساعة، و ثمان و أربعين ساعة في التشريع الجزائري[3]، لا يمكن تجاوزها إلا استثناء، وهذا ما أقرت به كل من المادة 45 في فقرتها

[1]– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دون ذكر الطبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص111.

[2]– عز الدين طباش ، مرجع سابق، ص 17.

[3]– دليلة مغني، مرجع سابق، ص 206.

الأولى من الدستور، وكذا نص المادة 51 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية (التي تم تعديلها بالمادة 9 من الأمر 15_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015).[1]

رابعا: التوقيف للنظر يتخذ في حالة جناية أو جنحة

لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر يجب أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس طبقا للمواد 55/41 ق إ ج و بالتالي فالمخالفات و الجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يجوز فيها التوقيف للنظر، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية لتوقيف الشخص طبقا للمادة 51 ق إ ج ، و لا يعتبر البلاغ أو الإخطار من الدلائل الكافية بل يجب أن يؤيد هذا البلاغ بقرائن أخرى مستمدة من تحريات ضابط الشرطة القضائية، كشهادة الشهود أو عثوره على دلائل مادية، و قد قضي عليها البلاغ عن جريمة ما، لا يكفي وحده للتحفظ على المشتبه فيه، بل يجب على البوليس أن يقوم بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ فإذا أسفرت تلك التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد في البلاغ فعندئذ يسوغ له التحفظ على المشتبه فيه. و تقدير الدلائل متروك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة سلطة التحقيق و محكمة الموضوع[2].

الفرع الثالث: تمييز التوقيف للنظر عن الإجراءات المشابهة له

إن إجراء التوقيف للنظر باعتباره ماسا بالحرية الشخصية، قد يتشابه مع بعض الإجراءات الأخرى التي تباشرها الشرطة القضائية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية.

و في هذا الصدد سوف نحاول من خلال هذا الفرع تحديد أوجه التشابه و الاختلاف بين التوقيف للنظر و مختلف الإجراءات المشابهة له كالاستيقاف، الأمر بعدم المبارحة، الحبس المؤقت، القبض.

[1]– أمر رقم 15_02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40، الصادر بتاريخ 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015.

[2]– عز الدين طباش ، مرجع سابق، ص 18.

أولا: التوقيف للنظر و الاستيقاف

يتفق الاستيقاف مع إجراء التوقيف للنظر، كون كليهما يتضمن تعرضا ماديا لحرية الفرد في التجول و التنقل، و كذا إجراءين من إجراءات البحث و التحري (الاستدلال) غير أنهما يختلفان اختلافا كليا في بعض الجوانب، و قبل التطرق إلى ذلك تعين علينا تحديد ما المقصود بالاستيقاف و هذا على النحو التالي[1]:

الاستيقاف هو إجراء بوليسي لا يتعدى مجرد إيقاف عابر سبيل سواء كان راجلا أو راكبا، لتوفر شبهات سببها موضع الريب الذي اتخذه المستوقف طواعية و اختيارا[2]، تجعل تدخل رجل السلطة العامة ضروري لسؤاله عن هويته و حرفته و محل إقامته و وجهته إلى نحو ذلك من البيانات التي تلزمه للقيام بواجبه كرجل ضبط إداري منوط به منع الجريمة قبل أن تقع بالفعل،[3] والاستيقاف بهذا المعنى ينطوي على قدر من التعرض لحرية الفرد الهدف منه التحقق من هويته و بذلك يشتبه بالتوقيف للنظر.

و مع ذلك يجب ألا يختلط إجراء التوقيف للنظر مع إجراء الاستيقاف، فكل منهما مختلف عن الآخر و تبرز هذه الاختلافات في الآتي:

1_ من حيث الطبيعة القانونية:

التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال التي تملكها الشرطة القضائية وفقا للرأي الراجح في الفقه، في حين أن الاستيقاف يكون عمل من أعمال الشرطة الإدارية ما لم تكن هناك جريمة، مادام أن الهدف من إيقاف الشخص هو سؤاله عن اسمه و مهنته و عنوانه و وجهته

[1]– اسمهان بن حركات ، مرجع سابق، ص 38.

[2]– عبد الله أوهايبيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 146.

[3]– عز الدين طباش ، مرجع سابق، ص27.

عندما يضع نفسه موضع الريبة و الشك. و يكون عملا من أعمال الشرطة القضائية عندما يتم في إطار التحري عن جريمة وقعت و شرع التحري فيها.[1]

2_ من حيث الآثار المترتبة:

الاستيقاف لا يجيز لرجل السلطة العامة حتى و لو كان من مأمور الضبط القضائي سوى التحري عن المشتبه فيه الذي يضع نفسه موضوع الشبهات بسؤاله عن اسمه و عنوانه و وجهته و هويته للتحقق من شخصيته، حتى و لو لم تكن هناك جريمة، فهو لا يجيز له حجز المشتبه فيه، و لو لدقائق معدودات، إلا إذا تحول الاشتباه إلى شبهة قوية ترقى إلى مرتبة الدلائل الكافية.

الاستيقاف إجراء مشروع إذا توفر سببه و هو الريبة، غير أنه إذا ترتب عليه جرم قائم كما لو طلب ضابط الشرطة القضائية من الشخص المستوقف إظهار بطاقة هويته، فلما أخرجها رأى قطعة مخدرة عالقة بها، فهنا الجرم المشهود يعتبر متحققا، غير أنه إذا لم يتوافر سببه و هو الشك و الريبة، فسبب الاستيقاف يكون غير مشروع، إذا نتج عنه جرم قائم كون ذلك لم يتم بطريق مشروع.[2]

و عليه فإنه يترتب عن الاستيقاف تحقق رجل الضبط من هوية الشخص الذي وضع نفسه موضع الشك و الريبة و لمدة مقررة قانونا و التي يمكن أن تتجدد حسب الحالة.

3_ من حيث الشخص المكلف باتخاذ هذا الإجراء:

الاستيقاف يمكن أن يتخذه أي رجل من رجال الأمن، فلا يشترط فيه صفة الضبطية القضائية، في حين أنها الصفة لازمة في التوقيف للنظر، إذ لا يمكن أن يتخذ هذا الإجراء أحد الأعوان.

---

[1]– دليلة مغني، مرجع سابق، ص208.

[2]– السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون ذكر الطبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص385.

و مما سبق فإن الاستيقاف مجاله أوسع من حيث الأشخاص الجائز لهم اتخاذه، على خلاف التوقيف للنظر الذي حصر المشرع صلاحية ممارسته في ضابط الشرطة القضائية باعتباره إجراء خطير و ماس بحرية الأفراد.[1]

4- من حيث المدة:

لا يستمر الاستيقاف إلا للمدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه من طرف رجل الأمن، وهي التي لم يحددها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي الذي حددها بأربع ساعات و ذلك وفقا للقانون 486/83[2] ، و نص على خصم هذه المدة من مدة التوقيف للنظر المقررة قانونا في حالة ما إذا تم تقرير هذا الإجراء، و الذي يمكن تصوره في حالة عدم إفصاح الشخص المستوقف عن هويته فهنا يقتاد إلى ضابط الشرطة القضائية، للتحقق من هويته، فإذا نتج عن التحقيق بأن هذا الشخص كان محل بحث فيكون لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة توقيفه للنظر، و مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة في التشريع الجزائري قابلة للتجديد حسب الحالة.[3]

ثانيا: التوقيف للنظر و الأمر بعدم المبارحة

منح قانون الإجراءات الجنائية في كل من فرنسا و الجزائر لضابط الشرطة القضائية سلطة اتخاذ بعض الإجراءات في حالة التلبس بالجريمة، و منها ما أجازه له مباشرة عند الانتقال إلى مسرح الجريمة و هو أن يأمر الحاضرين بعدم مبارحة المكان حتى ينتهي من إجراءاته طبقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و المادة 1/50 من قانون

[1]- اسمهان بن حركات ، مرجع سابق، ص 45.

[2]- الصادر في 10/يونيو/1983.

[3]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 158.

الإجراءات الجزائية الجزائري[1]،التي تنص على "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته"[2].

و عليه فعدم المبارحة أمر يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة للشخص أو مجموعة من الأشخاص يتواجدون في ذلك المكان بأن لا يبرحوه أو يغادروه، و الغرض منه إتمام مهمته في عين المكان للتحقق من الوقائع و الكشف عن الحقيقة.[3]

و على هذا الأساس يختلف التوقيف للنظر عن الأمر بعدم المبارحة في النقاط التالية:

1_ من حيث الشخص الآمر به:

التوقيف للنظر لا يجوز الأمر به من غير ضباط الشرطة القضائية دون أعوان الضبط القضائي و هذا حسب ما ورد بنص المادة 50 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق اتخاذه و ذلك بنص نصت عليه المادة 56 ق.إ.ج التي تنص على أنه " ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، و يقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل"[4]، وكذا نص المادة 60 من ق.إ.ج "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل"[5]، و طبقا للمادتين 3/56، 2/60 من ق.إ.ج فإنه يجوز لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق كل فيما

[1]– دليلة مغني، مرجع سابق، ص207.

[2]– انظر المادة 01/50 أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2013–2014، ص ص249–248.

[4]– انظر المادة 01/56 و 02 من أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[5]– انظر المادة 01/60 من أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

يخصه تكليف ضابط الشرطة القضائية بعد ذلك بإتمام الإجراءات، في حين القانون لم يمكنهما صلاحية وضع الحدث في التوقيف للنظر.

أما الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها و يأمر به ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 1/50 من ق.إ.ج.[1]

2_ من حيث مكان تنفيذه:

الأمر بعدم المبارحة و التوقيف للنظر يجمع بينهما مكان ارتكاب الجريمة، فهما إجراءان بوليسيان يمكن لضابط الشرطة القضائية مباشرتهما، و أن الهدف في اتخاذهما هو تسهيل عملية البحث و التحري الجاري بشأن جريمة ما[2]، غير أن تنفيذ الأمر بعدم المبارحة يكون في مكان الجريمة، أما التوقيف للنظر لا ينفذ إلا في مراكز الشرطة أو الدرك في غرفة تسمى غرفة الأمن.[3]

3_ من حيث المدة:

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية مدة زمنية لعدم مبارحة مكان وقوع الجريمة، و إنما تستمر طيلة الفترة الضرورية إلى غاية إنتهاء ضباط الشرطة القضائية من إجراء تحرياتهم عادة، عكس التوقيف للنظر فقد نظمه المشرع الجزائري و حدد مدته سلفا، و حالات تمديده.

يمكن أن نشير إلى أنه لا يحق لضباط الشرطة القضائية إلزام الحاضرين الموجودين في مسرح الجريمة ألا يبارحوا مكانهم مدة طويلة، إذ لا يملك في حقهم سوى تحرير محضر من أجل تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.[4]

ثالثا: التوقيف للنظر و الحبس المؤقت

---

[1]– اسمهان بن حركات ، مرجع سابق، ص48.

[2]– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 195.

[3]– أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2005، ص45.

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 250.

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق ، و هو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.[1]

يعتبر الحبس المؤقت إجراء قضائي يؤمر به أثناء التحقيق متى كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية لتوفر حالات معينة كعدم وجود موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للحضور أمام العدالة أو كانت الأفعال خطيرة جدا، أو إذا كان ضروريا للحفاظ على الحجج و الأدلة أو حماية المتهم[2]، إلى غيرها من الأسباب الواردة في المادة 123ق إ ج.[3]

و يختلف التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت في النقاط التالية:

1_ من حيث مدة كل إجراء:

مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز 48 ساعة، و إذا انقضت يجوز تمديدها حسب الحالات بشروط معينة، في حين أن مدة الحبس المؤقت تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة[4]، فهو إجراء يتضمن تقيدا للحرية مثل التوقيف للنظر إلا أن مدته أطول بكثير من تلك المقررة للتوقيف للنظر، فهي محددة بأربعة أشهر و يجوز تمديدها طبقا للمواد 125 و 125 مكرر من

[1]– أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 130.

[2]– عز الدين طباش ، مرجع سابق، ص 32.

[3]– تنص المادة 123 من أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر على" يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي.
غير أن إذا اقتضت ضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية.
إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت.
إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن لقاضي التحقيق لإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم.

[4]– فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون ذكر الطبعة، دار بدر للطباعة و النشر، الجزائر، 2008، ص 2010.

قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى حالات أخرى أجاز فيها القانون إمكانية الأمر بالحبس المؤقت.[1]

2_ من حيث نوع الجريمة سبب اتخاذ كل إجراء:

يشترط ممارسة إجراء التوقيف للنظر في حالة جناية أو جنحة متلبس بها أو في حالة وجود دلائل قوية و متماسكة من شأنها أن تدل على اتهام هذا الشخص، أما الحبس المؤقت فميدانه بصفة عامة الجنايات و الجنح غير متلبس بها.[2]

رابعا: التوقيف للنظر و القبض

لم يعرف القانون الجزائري القبض، و كل ما ورد بشأن هذا الإجراء هو تعريف الأمر بالقبض في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و ذلك ببيان المختص بإصدار الأمر به و تنفيذه و الإجراءات الواجب إتباعها بخصوصه، حيث تنص: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه"[3].

أما في الفقه فقد عرف الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني القبض بأنه:" تقييد لحرية الإنسان و التعرض له بإمساكه و حجزه و لو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده".[4]

و عرفه الدكتور عبد الله أوهايبية بأنه: "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية، بإمساك شخص مشتبه فيه لفترة محددة تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه

[1]– عز الدين طباش ، مرجع سابق، ص 32.

[2]– عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص48.

[3]– انظر المادة 01/119 أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 192.

من إجراءات، إذا ما توافرت في حق المشتبه فيه دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه".[1]

يتضح مما سبق أن التوقيف للنظر يتفق مع القبض في التشريع الجزائري من حيث أن كلاهما يتعرض للحرية الشخصية و يباشرهما ضباط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات متى توافرت الشروط المطلوبة قانونا و رغم ذلك فإن الإجراءان يختلفان من نواحي عديدة نحددها على النحو التالي:

أ_ القبض إجراء من إجراءات التحقيق، فالعبرة هي بجوهر الإجراء لا بشخص من يباشره، في حين أن التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال.

ب_ التوقيف للنظر حدد له القانون مدة وهي 24 ساعة في القانون الفرنسي و 48 ساعة في القانون الجزائري، و يمكن أن تزيد على ذلك في بعض الجرائم الخاصة، كما يمكن أن تمتد إلى مدد أخرى، في حين أن القبض لا يكون إلا للوقت اللازم لتسليم الجاني للجهة القضائية المختصة و هو بالقطع لا يستغرق 24 ساعة.

ج_ القبض كإجراء من إجراءات التحقيق يجيز تفتيش المقبوض عليه من طرف قاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي، أو من طرف ضابط الشرطة القضائية طبقا للقواعد المتعلقة بالندب القضائي[2]، في حين أن التوقيف للنظر لا يتيح لضابط الشرطة القضائية تفتيش الموقوف للنظر، ما لم يكن لمنعه من الاعتداء عليه، أو الفرار بتجريده مما يحمله من أسلحة أو أدوات، هو بهذا المعنى مجرد تفتيش وقائي يختلف تماما عن التفتيش القانوني من حيث مضمونه و آثاره القانونية.[3]

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 250.

[2]– لمزيد من التفاصيل انظر إلى المواد من 81 إلى 84 من أمر رقم 66–155 المتضمن ق. إ. ج المعدل و المتمم السالف الذكر، بالنسبة لقاضي التحقيق و المواد من 138إلى 142 من نفس القانون بالنسبة ضابط الشرطة القضائية.

[3]– دليلة مغني، مرجع سابق، ص 210.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية و الأساس القانوني للتوقيف للنظر

لما كان إجراء التوقيف للنظر إجراء تحقيق يتبين فيما بعد أن المتهم برئ فقد أحاطه القانون بضوابط لضمان الحرية الفردية، تكفل تفادي أن يكون سلاحا للتعسف، باعتبار أن التوقيف للنظر يعد إجراء مقيد للحرية الشخصية، لذلك لا بد من التطرق إلى طبيعة هذا الإجراء وذلك من خلال الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتناول فيه الأساس الذي يستمد منه التوقيف للنظر مشروعيته.[1]

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر

تبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر في تحديد الآثار القانونية المترتبة عنه، و ما يخوله من صلاحيات تبعا لطبيعته القانونية.

إن إجراء التوقيف للنظر باعتباره من إجراءات الضبط القضائي، هو عمل قضائي، غير أن المشكلة تكون عند تحديد طبيعة هذا الإجراء حيث تتشابه أعمال الاستدلالات مع أعمال التحقيق بمعناها الضيق و على هذا الأساس اختلف الفقه و تباينت آراء الفقهاء في هذا الموضوع و انقسمت إلى اتجاهين.

أولا: التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الابتدائي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن إجراء التوقيف للنظر هو من قبيل القبض أي القبض الذي يتم بمناسبة التوقيف للنظر، و أنه لا يختلف عن القبض سوى في الآثار القانونية التي تترتب عليه.[2]

[1]– عز الدين طباش ، مرجع سابق، ص 24.

[2]– دليلة مغني، مرجع سابق، ص214.

و في ذات الاتجاه ذهب رأي آخر إلى أن التوقيف للنظر، يحمل معنى تقييد الحرية، كما يحمل معنى القبض، و أنه غير مسموح به لضابط الشرطة القضائية خارج حالة التلبس أو الندب القضائي من جهة التحقيق.

ثانيا: التوقيف للنظر من إجراءات الشبه قضائية

يذهب هذا الاتجاه من الفقه إلى اعتبار أن التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال التي منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية، فهو ليس قبضا قانونيا و ليس عملا من أعمال التحقيق، و إنما هو إجراء استدلالي صرف يهدف إلى جمع الاستدلالات و تسهيل مهمة ضابط الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجريمة و برروا موقفهم بالقول: أن ضابط الشرطة القضائية يتخذ مثل هذا الإجراء باعتباره لا يستطيع قانونا القبض على المشتبه فيه، و يخشى في ذات الوقت أن يفر، فيكون التوقيف للنظر هو الإجراء المتاح له.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر هو إجراء ماس بالحرية لذا عملت الدول منذ تبنيه إلى فرض و إرساء ضمانات حقيقية و تنظيمية تنظيما قانونيا سواء داخليا أو خارجيا بغية حماية حقوق الإنسان عموما، وهو ما تجسد في المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، بذلك فهي أصبحت على يقين أنه من واجبها ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم رغم ما هو ملقى على عاتقها من حماية المجتمع و أمنه.

إن هذا الأمر وافقته العديد من التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، عبر كامل الدساتير المتتالية و بذلك عمل المشرع من خلال الدستور الذي يعتبر الشريعة الأسمى للدولة الجزائرية على صيانة حقوق الأفراد و عدم المساس بها إلا في إطار ما جاء به القانون وفق ما نظمه و التي من أهمها ق.إ.ج المتضمن العديد من النصوص المنظمة للإجراءات الكثيرة التي

[1]– وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء و احترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 3، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020، ص 127.

تمس بالحقوق و الحرية الفردية، و التي من أخطرها إجراء التوقيف للنظر الذي يعتبر أول إجراء يشكل أخطر نقطة يبدأ بها الصراع بين حرية الفرد الموقوف للنظر،و بين حق الدولة في الكشف عن معالم الجريمة.[1]

أولا: أساس التوقيف للنظر في القانون الدولي

إن دراسة أساس التوقيف للنظر هي البحث عن مصدر وجوده و مبرراته في التشريعات الدولية فمثلا حرية التنقل، نجده ورد في الإعلانات و المواثيق الدولية و الإقليمية و اعتبرته من بين المبادئ الأساسية لكل نظام قانوني تنشد تحقيق العدل و إرساء الثقة بين الحكام و المحكومين في كل مجتمع، حيث نصت المادة 6 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي 1789 على أنه " أكد الإعلان على حرية الشخص و منع اتهامه أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات التي يبينها القانون و بشكل صريح"[2]، أما المادة 5/ ف1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت" لكل فرد الحق في الحرية و في الأمان على شخصه و لا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا في الحالات التالية و طبقا للإجراءات قانونا:

_ احتجاز فرد بعد إدانته أمام محكمة مختصة.

_ القبض على الفرد أو احتجازه بسبب عدم امتثاله لحكم صادر عن محكمة أو لضمان امتثاله لأي التزام ينص عليه القانون.

_ ضبط أو احتجاز فرد بغض عرضه على السلطة القضائية المختصة أو لوجود أسباب معقولة تدعوه للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما".[3]

---

[1]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 10.

[2]– إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي، سنة 1789، المادة 6.

[3]– الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، روما، 4 نوفمبر 1950، وخلت حيز التنفيذ 1953، المادة 1/5، ص ص 7، 8.

فمن خلال هذه الاتفاقية جاءت لتؤكد و تحمي هذا الحق، و دليل ذلك من خلال ورودها لعدة بنود في نفس المادة السابقة الذكر، فهي تشكل ضمانات لكل شخص تم احتجازه، فقد نص إعلان حقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 9 منه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا".

إضافة إلى ما عبر عنه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 9 منه في شأن عدم التعسف في استعمال و تقييد الحريات عن طريق بما سماه " الحجز أو اعتقال"، فمن الملاحظ أيضا أنه نص على بنود من نفس المادة و التي بضرورة تفيدنا أن الدول الأطراف قد أكدت على احترام حقوق الأفراد في نفس الوقت أكدت على ضرورة التقيد بمجموعة من شروط و الإجراءات عند ممارسة إجراء الحجز أو الاعتقال في الحالات التي يجيزها القانون صراحة.[1]

و بالنسبة للمواثيق و الاتفاقيات العربية نجدها حاضرة و ذلك من خلال الميثاق العربي الذي أكد على حماية حق الأفراد في الحرية، حيث أنه نص على أن " **لكل شخص الحق في الحرية و الآمان على شخصه، و لا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا و بغير سند قانوني، و لا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب و الأحوال التي نص عليها القانون و طبقا للأجراء المقرر فيه**"[2]

و من جانب آخر و في نفس السياق أي من حيث حماية حقوق الأفراد نجد الاتفاقيات الدولية نصت على حماية الحق في الحرية إذا تعلق الأمر كذلك بالأطفال و على رأس هذه الاتفاقيات، اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، و التي صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06/92 المؤرخ في 1997/11/17 حيث

[1]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، و دخل حيز التنفيذ سنة 1976، المادة 9، ص 6.

[2]– الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية و التي استضافتها تونس بتاريخ 2004/5/23 و التي وقعت عليها الجزائر في 2004/09/2 بدأ تنفيذه في 2006/6/11.

أشارت المادة 38 منها إلى الأحداث بنصها " لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، و يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه ... وفقا للقانون و لا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة".

أوصت كذلك القاعدة العاشرة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث " قواعد بكين" بأنه عند وضع الشرطة أو سلطة الملاحقة يدها على حدث، يجب المبادرة بسرعة إلى إعلام والديه أو أوليائه بذلك، على أن يتولى قاض النظر فورا في أمر إطلاق سراحه، و على أن يتصرف المكلفون بتنفيذ القانون بلطف و حسن معاملة اتجاه الحدث.[1]

ثانيا: الأساس القانوني للتوقيف للنظر في الدساتير الجزائرية

تحرص الدساتير في أغلب الدول على تكريس مبدأ سيادة القانون، و التي تعبر عن التزامها به من خلال ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم بالقوانين التي تصدرها، إلا أن مبدأ سيادة القوانين بحاجة إلى ما يكفل فاعليته، و التي لا تحقق إلا عن طريق مبدأ الشرعية.

و نظرا لأهمية التوقيف للنظر تم تضمينه في الدستور مما يعد ضمانة مهمة و أكيدة لحقوق و حريات الأفراد من جهة و تحقيقا للمصلحة العامة من جهة أخرى، و بالتالي يؤكد عدم المساس بالحرية الشخصية إلا بإجازة من الدستور.[2]

و تم النص على التوقيف للنظر في كل الدساتير الجزائرية[3]، فنص عليه دستور 1976 في المادة 52 منه[4]، و نص عليه دستور 1989 في المادة 45 منه[5]، و في دستور 1996

---

[1]– اسمهان بن حركات ، مرجع سابق، ص 45.

[2]– عبد القادر ميراوي، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 05، العدد 09، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ص 71.

[3]– باستثناء دستور 1963 الذي لم ينص على التوقيف للنظر.

[4]– تنص المادة 52 من دستور 1976: "في مادة التحريات الجزائية، لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة. لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بصفة استثنائية و وفقا للشروط المحددة بالقانون. عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يلزم إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يعلم بإمكانية هذا الإجراء".

[5]– تنص المادة 45 من دستور 1989 : "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين 48 ساعة. يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته. و لا يمكن تمديد مدة

نصت المادة 47 على أنه " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي ينص عليه"، أما المادة 48 فقد نصت على أنه: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة، و يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء و وفقا للشروط المحددة بالقانون و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية".[1]

و قد نص التعديل الدستوري 2016 على نفس الأحكام و ذلك في المادة 60 منه مع إضافة أن الفحص الطبي يكون إجباريا إذا تعلق الأمر بالقصر، حيث نصت: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة. يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، و يمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون. و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، و وفقا للشروط المحددة بالقانون. و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات. الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة"[2].

أما بالنسبة لآخر تعديل الدستوري و هو لسنة 2020 فقد نص على التوقيف للنظر من خلال المادة 45 منه، مع المحافظة على نفس قواعد و أحكام التوقيف للنظر التي نص عليها

التوقيف للنظر، إلا استثناءا و وفقا للشروط المحددة بالقانون. و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية".

[1]– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 190.

[2]– انظر المادة 60 الدستور 2016، قانون رقم 16– 01 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

سابقا، حيث نصت: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة. يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، و يمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون. لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، و وفقا للشروط المحددة بالقانون. عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات. يخضع القصر إجباريا لفحص طبي. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة"[1].

و بذلك يكون المؤسس الدستوري في حد ذاته المحدد و المبين للإجراءات الخاصة بالتوقيف للنظر، و الإطار القانوني العام الأمر الذي يعد بمثابة ضمان لحقوق الأفراد و حرياتهم من إمكانية تعسف السلطة التشريعية في إصدار تشريعات تخالف أو تتوسع عن ما تضمنه الدستور و بالتالي تعتبر عدم دستورية.[2]

ثالثا: الأساس القانوني للتوقيف للنظر في القوانين

إن التوقيف للنظر كما أشرنا سابقا هو إجراء مقيد لحرية الشخص لا يجوز اتخاذه إلا بطريقة استثنائية، و لتجسيد ما نص عليه الدستور بهذا الشأن نظم المشرع الجزائري في ق إ ج التوقيف للنظر ، و قد عمم تطبيقه على جميع الفئات بما فيها الأحداث، الذين خصص لهم الأحكام التي قد تختلف مع تلك المتعلقة بالبالغين من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[1]- انظر المادة 45 الدستور 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر العدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020.

[2]- عبد القادر ميراوي، مرجع سابق، ص 71.

1_ الأساس القانوني للتوقيف للنظر في التشريع الجزائري

أ_ أساسه في قانون الإجراءات الجزائية:

تناول المشرع في تقنين الإجراءات الجزائية إجراء التوقيف للنظر، سواء خلال مرحلة التحريات الأولية أو بالنسبة للجنايات و الجنح المتلبس بها و في الإنابة القضائية و هذا في نص المواد 51، 65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

فتنص المادة 51 المعدلة بالأمر رقم 15-02: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين ساعة. غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. إن

[1]- عبد القادر ميراوي، مرجع نفسه، ص 72.

انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس الشخص تعسفيا"[1].

و تنص المادة 65 من ق إ ج " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز (48) ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة. تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة. و يجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر1 و 52 من هذا القانون".[2]

و تنص المادة 141 ق إ ج المتعلقة بالإنابة القضائية على أنه " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و أربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة. و بعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان و أربعين ساعة أخرى و يجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق. تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف

[1]– انظر المادة 51 أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[2]– انظر المادة 65 أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج، تقابلها المادة رقم 77 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم. يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 مكرر و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون".[1]

ب_ أساسه في قانون حماية الطفل

إن المشرع الجزائري لم يلي فئة الأحداث بتعريف إجراء التوقيف للنظر المخصص بهم و ذلك في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه حاول تدارك هذه الفئة من خلال القانون رقم 15_12 2015 المتعلق بحماية الطفل و الذي جاء في الباب الثالث منه المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في الفصل الأول بعنوان التحري الأولي و التحقيق و الحكم، القسم الأول في التحري نجده قد أفرد هذه الفئة بإجراءات حماية و في هذا الصدد قد نصت المادة 48 منه على أنه " لا يمكن أن يكون محالا توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن الثالثة عشر سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"[2].

و في ذات السياق نجد المادة 49 من نفس القانون دعت إلى ضرورة إخطار وكيل الجمهورية إذا تطلب الأمر ذلك ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سن الثالثة عشر و يشتبه في ارتكاب جريمة كما جاء في نص هذه المادة على أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 24 ساعة، و أن لا يتم ذلك إلا في الجنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام و التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق (5 سنوات حبسا و في الجنايات).

كما أن المشرع الجزائري قد أجاز التوقيف للنظر لفئات معينة من الأحداث، كما أنه أقر لها حماية تناسب خصوصية هذه الفئة عند القيام بإجراء التوقيف للنظر و قد حاول في ذلك تدارك التشريعات الأخرى مثل قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 الصادر بتاريخ 20-07-

[1]- انظر المادة 141 أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، تقابلها المادة رقم 154 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]- انظر المادة 48، قانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، السالف ذكر.

1983، و قانون رعاية الأحداث اليمني و قانون الطفولة الجانحة الفرنسي و ذلك من خلال تضمين قواعد و أحكام جديدة في القانون المتعلق بحماية الطفولة الجانحة.[1]

2_ الأساس القانوني للتوقيف للنظر في بعض التشريعات المقارنة

سنتطرق إلى الأساس القانوني للتوقيف للنظر في كل من القانون الإيطالي و القانون الفرنسي على سبيل المثال:

أ_ في القانون الإيطالي:

يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص لمدة 24 سا إذا وجدت ضده شبهات توحي بأنه ارتكب البعض من الجرائم الخطيرة، و يشترط القانون إخطار النيابة العامة و محامي الموقوف و عائلته على الفور، كما يجب عرضه على النيابة في أقرب وقت أي خلال 24 سا طبقا للمادة 386/ف 3 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، حينئذ تقرر النيابة العامة سواء بإطلاق سراحه أو تخطر " قاضي البحث التمهيدي" خلال 48 سا من التوقيف لغرض تمديد هذه المدة إلى 48 سا أخرى، و يتخذ قرار التمديد في جلسة بحضور المعني و محاميه و النيابة العامة.[2]

ب_ في القانون الفرنسي:

التوقيف للنظر إجراء قائم بذاته يختلف عن الإجراءات الأخرى، فبصدور القانون الفرنسي المؤرخ في 30 ماي سنة 1903م، نظم مصالح الدرك الوطني و كذلك طريقة توقيف الأشخاص و وضعهم في حجرات الأمن أو مقر البلدية لمدة 24 ساعة قبل تقديمهم للعدالة، و بذلك أصبح توقيف الأفراد المشتبه في ارتكابهم لجرائم وقعت من طرف ضابط الشرطة القضائية إجراءا قانونيا عاديا.

---

[1]– درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007، ص ص 81–82.

[2]– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 21.

و بعد ذلك صدر القانون المؤرخ في 22 أوت سنة 1958م، أكد فيه المشرع الفرنسي مبدأ التوقيف للنظر في أوسع الحالات بالنسبة لجميع ضباط الشرطة القضائية، و هي الأحكام التي قننت فيما بعد في قانون " التحقيقات الجنائية الفرنسي" بموجب المواد: 63، 64، 65، حيث حددت مفهوم التوقيف للنظر و حالاته و شروطه و بذلك أصبح ممكن توقيعه على جميع الأشخاص دون استثناء.[1]

أما بالنسبة للأحداث نجد أن المشرع الفرنسي نص في المادة 04 من قانون الطفولة الجانحة المعدلة بموجب القانون 09 سبتمبر 2002 والقانون 09 مارس 2004 على أنه " لا يجوز اتخاذ أي تدبير بتوقيف الحدث للنظر أو حبسه، إذا كان عمره أقل من 10 سنوات، و إذا أتم العاشرة من عمره و لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره، لا يمكن إخضاعه للتوقيف للنظر، و مع ذلك يجوز بصفة استثنائية لضابط الشرطة القضائية التحفظ على الحدث الذي بلغ سن العاشرة و لم يتجاوز سن الثالثة عشرة، في محل الشرطة و هذا لضرورة التحقيق، بعد موافقة من القاضي على أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و هذا لمدة 12 ساعة قابلة للتجديد لمرة واحدة، و قبل قانون 09/09/ 2002 كان الاحتجاز لمدة لا تزيد على عشر ساعات و قابلة للتمديد لمرة واحدة، في حالة الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بعقوبة لا تزيد عن سبع سنوات سجنا، و التوقيف للنظر هنا يكون في حالة وجود دلائل قوية و متماسكة تفيد أن الحدث ارتكب أو حاول ارتكاب الجناية أو الجنحة، و بعد عرضه على القاضي الذي يقوم بالتجديد، ما لم تكن هناك ظروف تقتضي عدم عرضه على القاضي.[2]

و نجد بعض التشريعات العربية لم تخلو قوانينها من أحكام تخص إجراء التوقيف للنظر، و ذلك فيما يتعلق بفئة الأحداث فقد أفردت لها إجراءات حماية في نصوص إجرائية

[1]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 3.

[2]– اسمهان بن حركات ، مرجع سابق، ص ص 53–54.

خاصة بها، و في مقدمة هذه القوانين قانون رعاية الأحداث العراقي الذي نص في المادة 52 منه على أنه:

أولا_ لا يوقف الحدث في المخالفات، و يجوز توقيفه في الجنح و الجنايات لغرض فحصه و دراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له.

ثانيا_ يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الإعدام إذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة.

ثالثا_ ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة.

أما في الأماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة، فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين البالغين سن الرشد.[1]

و نص المشرع اليمني في المادة 11 من قانون رعاية الأحداث على أنه " يجوز عند الاقتضاء التحفظ على الحدث الذي تم الثانية عشرة من عمره في قسم من أقسام الشرطة، على أن لا تزيد فترة التحفظ على أربع و عشرين ساعة، و أن يتم التحفظ في مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم أكثر سن منه، و لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة في قسم من أقسام الشرطة و سائر الأجهزة الأمنية، و يجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه، و في حالة تعذر ذلك إيداعه في أقرب دار تأهيل الأحداث لمدة لا تزيد عن أربع و عشرين ساعة، إذا كان الإفراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره، يحال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقا لأحكام القانون.[2]

أما في قانون الأحداث الأردني نجد المادتين 8 و 9 منه قد نصت على توقيف الأحداث للنظر حيث تنص المادة 8 على أنه" على رغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز توقيف الحدث أو وضعه في أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة.

[1]– قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 الصادر بتاريخ 20/ جويلية/1983.

[2]– قانون رعاية الأحداث اليمني، رقم 24 لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد7 لسنة 1992.

في حين نجد المادة 9 تنص" إذا تم توقيف الحدث في جنحة فيتوجب إخلاء سبيله مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة، ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك... و يتم توقيف الحدث الذي أسندت إليه جنحة أو جناية في دار تربية الأحداث و لمدة لا تزيد عن عشرة أيام على أن تراعى مصلحة الحدث.[1]

و مما سبق ذكره فإن التشريعات المقارنة السالفة الذكر أجازت توقيف للنظر لفئات عمرية معينة من الأحداث، لكنهما بالمقابل أقرت أحكام حماية تتناسب و خصوصيات هذه الفئة عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر.

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية للتوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري و بالأخص من خلال الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين، و كذا القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بالنسبة للأحداث، إجراء التوقيف للنظر و صاغه في أحكام قانونية حددت بشكل واضح و صريح مختلف القواعد الإجرائية المتعلقة به، سواء ما تعلق منها بنطاق تطبيق هذا الإجراء **(المطلب الأول)**، أو الأشخاص المخول لهم مباشرته **(المطلب الثاني)**، بالإضافة إلى ما يتعلق بالمكان و الآجال التي يجب مراعاتهما لتنفيذ هذا الإجراء **(المطلب الثالث)**.

[1]- قانون الأحداث الأردني، رقم 36 لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 5310 ، الصادرة بتاريخ 2014/11/2.

المطلب الأول

نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر

ضيّق المشرع الجزائري بصدور الأمر رقم 15-02، وقبله القانون رقم 01-08 المعدلان لقانون الإجراءات الجزائية من نطاق ممارسة إجراء التوقيف للنظر ضد الأشخاص، إذ حصر تطبيقه ضد من يوجد ضدهم دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم، إضافة أن هذا الإجراء يكون في مواضح و حالات ثلاثة محددة على سبيل الحصر تتعلق أساسا بحالة التلبس، التحقيق الابتدائي، و حالة الإنابة القضائية.

الفرع الأول: نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للأشخاص

حيث سنتعرض من خلاله للأشخاص المعرضين لإجراء التوقيف للنظر، و الأشخاص المحميين منه، على النحو التالي:

أولا: الأشخاص المعرضين لإجراء التوقيف للنظر

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للتوقيف للنظر في القانون الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2001 فإن الأشخاص الذين كان يجوز لضابط الشرطة القضائية وضعهم في الحجز للنظر هم:

-الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمرا بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة لحين انتهائه من تحريات طبقا للمادة 50 ق إ ج.

-الأشخاص الذين يرى الضابط في مجرى استدلالاته التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم طبقا لنص المادة 50 ق إ ج.

-الأشخاص الذين تقوم في حقهم دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة طبقا للفقرة الثانية من المادة 51 ق إ ج[1].

و بعد صدور قانون رقم 01-08 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، فإن الأشخاص الذين أصبح يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحجزهم للنظر مع إمكانية تمديده هم الذين قامت ضدهم دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب جريمة[2].

و عزز ذلك الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، في أن جعل هذا الإجراء لا يمارس إلا ضد الذين توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية[3]، حيث تنص المادة 51 في فقرتها الأولى: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"[4]، و أضافت في فقرتها الرابعة أنه: "و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين ساعة"[5]. و المقصود بالدلائل الكافية هو أن توجد شبهات أو أمارات أو قرائن كافية في دلالتها على الاعتقاد بوقوع الجريمة و نسبتها إلى المشتبه فيه، أو هي ذلك القدر من الدليل المبني على احتمال معقول تؤيده الظروف التي تكفي للاعتقاد بارتكاب جريمة، و لكنها تبرر اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية ضمانا لحسن سير العدالة[6].

---

[1]- عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة (التوقيف للنظر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 32، العدد 04، الجزائر، 956.

[2]- دليلة مغني، مرجع سابق، ص215.

[3]- بوزيان بوشنتوف، ضمانات إحترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر و مدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 12، الجزائر، 2019، ص207.

[4]- انظر المادة 01/51، أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[5]- انظر المادة 04/51، أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[6]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص62.

أما الأشخاص الذين تضمنهم نص المادة 50 ق إ ج و هم الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمرا بعدم مبارحة مكان الجريمة لحين انتهائه من تحرياته، أو الذين يرى في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم، فهؤلاء إذا كانت لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم[1]، و هذا عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 51 ق إ ج التي تنص: "غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم"[2].

ثانيا: الأشخاص المحميين من إجراء التوقيف للنظر

حسب القواعد العامة المقررة بنصوص قانون الإجراءات الجزائية، نجد المشرع الجزائري لم يستثن أي شخص من أن يكون محل توقيف تحت النظر و هذا ما صرح به المشرع بنص المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز لضابط الشرطة القضائية أن يمارس هذا الإجراء ضد أي شخص مشتبه فيه قامت ضده دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، لكن بالرجوع لبعض القوانين الخاصة نجد أن المشرع حصن بعض الفئات من إجراء التوقيف تحت النظر و هم كالآتي[3]:

1-الحدث الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة:

في هذه المرحلة يمكن أن يكون الحدث الجانح محلا لتدابير يمكن اتخاذها بشأنه بموجب نص المادة 49 الفقرة 2 من قانون العقوبات[4]، و نفس الأمر نصت عليه المادة 57 من قانون حماية الطفل[5]، حيث أن الطفل في هذه المرحلة العمرية بخصوص مواد الجنح و الجنايات

---

[1]- دليلة مغني، مرجع سابق، ص ص215-216.

[2]- انظر المادة 03/51 أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[3]- بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص ص206-207.

[4]- تنص المادة 02/49 قانون رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل و متمم: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب"

[5]- تنص المادة 57 قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل السالف ذكر: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى ثلاث عشرة سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب"

يخضع لتدابير الحماية الواردة في نص المادة 85 الفقرة 1 من قانون حماية الطفل[1]، أما في حالة المخالفات فلا يكون الحدث إلا محلا للتوبيخ بموجب نص المادة 49 الفقرة 3 من قانون العقوبات[2]، و المادة 87 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل[3] التي أضافت إمكانية وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة. لكن معنى إمكانية إخضاعه لتدابير الحماية و التهذيب أو توبيخه أو وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، هذا لا يعني أنه يجوز إخضاعه لإجراء التوقيف للنظر[4]، فبخلاف البالغين ميز المشرع في توقيع إجراء التوقيف تحت النظر بالنسبة للأطفال بين الطفل غير المميز و الطفل المميز بحيث قصر إجراء التوقيف تحت النظر على الطفل المميز و منع أن يمارس هذا الإجراء على الطفل غير المميز، و هذا ما صرح به المشرع بنص المادة 48 من قانون حماية الطفل بنصها: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"، و بالتالي لا يكون محلا للتوقيف تحت النظر إلا الطفل الذي بلغ ثلاث عشرة سنة أو يزيد وفقا للمادة 49 من قانون حماية الطفل[5].

---

[1]- تنص المادة 01/85 قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل السالف الذكر : "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها:

-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين."

[2]- تنص المادة 03/49 قانون رقم 66-155 المتضمن تقنين العقوبات المعدل و المتمم السالف الذكر: "و مع ذلك. فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"

[3]- تنص المادة 02/87 قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل السالف ذكر: "غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ و إن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون".

[4]- أمينة ركاب، ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، الجزائر، 2018، ص65.

[5]- بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص ص207-208.

2-أصحاب الحصانة البرلمانية:

ضمانا لاستقلال أعضاء البرلمان و حماية لهم ضد أنواع التهديد و الإنتقام سواء من جانب السلطات الأخرى في المجتمع أو من جانب الأفراد، خص المشرع الدستوري نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة بحماية خاصة تدعى الحصانة البرلمانية، بمقتضاها يحصن كل نائب من إجراء التوقيف تحت النظر و لا يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيفه خلال التحريات الأولية[1]، و قد قرر المشرع هذه الحماية بنص المادة 129 من الدستور الجزائري بنصها: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"[2]، إلا أن المشرع الدستوري قد سمح بممارسة إجراء التوقيف للنظر و باقي إجراءات التحري الأولية ضد النائب في حالات حددها على سبيل الحصر و هي كالآتي:

-التنازل الصريح من النائب، حيث تنص المادة 130 فقرة 01 من الدستور الجزائري: "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته"[3].

-رفع الحصانة، حيث تنص المادة 130 فقرة 02 من الدستور الجزائري: "و في حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها"[4].

-تلبس النائب البرلماني أو عضو مجلي الأمة بجناية أو جنحة، حيث تنص المادة 131 من الدستور الجزائري: "في حالة تلبس أحد نواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا.

---

[1]- بوزيان بوشنتوف، المرجع نفسه، ص208.

[2]- انظر المادة 129 دستور 2020.

[3]- انظر المادة 01/130 دستور 2020.

[4]- انظر المادة 02/130 دستور 2020.

يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه"[1]، ففي هذه الحالة يمكن لضابط الشرطة القضائية إيقاف النائب دون الحصول على رضاه أم إذن المؤسسة البرلمانية، إلا أنه يقع عليه فور الإيقاف واجب إخطار النيابة العامة و التصريح بصفة الشخص الموقوف حتي يتسنى لها إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، الذي يخول له وحده طلب إيقاف الإجراء المتخذ ضد النائب[2].

3-أعضاء السلك الدبلوماسي:

أقر القانون الدولي العام و الأعراف الدولية حماية خاصة لأعضاء السلك الدبلوماسي تدعى الحصانة الدبلوماسية، بموجبها يمنع اتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحري الأولي أو المتابعة ضد عضو السلك الدبلوماسي[3]، و هم السفراء و الموظفين الدبلوماسيين الأجانب و أفراد أسرهم، كما يشمل هذا الإعفاء مندوبي الهيئات الدولية الدائمة التابعين للأمم المتحدة أو الجامعة العربية و منظمة الوحدة الإفريقية...إلخ[4]. و بالتالي لا يمكن أن تكون هذه الفئة محلا للتوقيف تحت النظر إلا في حالة من الحالتين:

-وجود اتفاقية بين الدولتين ترفع الحصانة أو تخضع هذه الفئة لإجراءات خاصة.

-حالة تلبس العضو الدبلوماسي بجناية أو جنحة و في هذه الحالة إذا تم التوقيف يجب الإبلاغ الفوري لوزير الخارجية لينظر في الأمر[5].

4-رئيس الدولة و رئيس الحكومة:

تنص المادة 183 من الدستور الجزائري: "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، و التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

---

[1]- انظر المادة 131 دستور 2020.

[2]- بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص209.

[3]- بوزيان بوشنتوف، مرجع نفسه، ص209-210.

[4]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص58.

[5]- بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص210.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الوزير الأول و رئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذلك الإجراءات المطبقة أمامها"[1].

و بالتالي و نظرا لخصوصية إجراءات المتابعة ضدهم، فهذا ما يوحي لعدم إمكانية التوقيف للنظر لهؤلاء.

الفرع الثاني: النطاق القانوني لتطبيق إجراء التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر إجراء شديد الخطورة لمساسه بالحرية الفردية، و عليه فيعد من الإجراءات التي لا يمكن اتخاذها إلا في حالات محدودة على سبيل الحصر كاللآتي:

أولا: حالة التلبس بجناية أو جنحة

التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها، أي تقارب لحظة اقتراف الجريمة و لحظة اكتشافها[2]، كما يمكن تعريفه على أنه حالة مشاهدة الجريمة وقت أو إثر ارتكابها بزمن قريب، أو مشاهدة المجرم و هو متلبسا بها، أو في حيازته أشياء، أو مشاهدة آثار أو دلائل أثر وقوع الجريمة مباشرة تدعو إلى احتمال مساهمته في الجريمة[3]، و لقد وصف الفقه الفرنسي الجريمة المتلبس بها بأنها تلك الجريمة التي ترتكب حاليا أو لحظة الانتهاء من ارتكابها بصورة معلنة و مكشوفة بحيث تبدو نتائجها المادية الظاهرة أمام الجميع، إما بشهودها الذين شاهدوا اقترافها و لم يبرحوا مكان الجريمة أو بالقبض على الجاني أثناء

[1]– انظر المادة 183 دستور 2020.

[2]– عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 51، العدد 03، الجزائر، ص20.

[3]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص12–13.

ارتكابه لها، أو إذا وجدت في حيازته الأدوات المستعملة في تنفيذ الجريمة في مكان الجريمة أو مكان مجاور بعد ارتكابها مباشرة[1].

و لقد نص المشرع حالات التلبس، حيث أوردها على سبيل الحصر في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"[2].

و من خلال هذا النص فإن حالات التلبس خمسة هي:

-مشاهدة الجريمة حال إرتكابها،

-مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهة،

-تتبع مرتكبها من قبل العامة بالصياح،

-إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها حاملا أشياء يستدل منها مساهمته في الجريمة،

-إذا إرتكبت الجريمة في منزل و قام صاحب المنزل بكشفها باستدعاء أحد مأموري الضبط القضائي في الحال لإثباتها[3].

و عليه إذا توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها و كذا شروط صحته، فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها إجراء التوقيف للنظر

---

[1]- فطيمة بن جدو و عبد المجيد لخذاري، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2020، ص910.

[2]- انظر المادة 41 أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر .

[3]- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص ص42-43.

لكل شخص وجدت في مواجهته دلائل قوية و متماسكة تدل على ارتكابه لجناية أو جنحة تقرر لها عقوبة سالبة للحرية، و بالتالي فإن هذا الإجراء لا يجوز في الجنح إذا كانت عقوبتها غرامة مالية، كما لا تكون بالنسبة للمخالفات، و عليه إذا ما أوقف ضابط الشرطة القضائية شخصا فلا بد من إبلاغه، كما يجب عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر[1]، وفقا لما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

و في الأخير فإن المشرع الجزائري قد منع اتخاذ إجراءات التلبس في حق الطفل و هذا بمقتضى المادة 64 من قانون حماية الطفل[2]، حيث نصت في فقرتها الثانية أنه: "لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"[3]، وحسب نص المادة 49 من قانون حماية الطفل فإن التوقيف للنظر يكون فقط في حالة التحريات الأولية، دون الإشارة إلى حالة التلبس مما يعد فراغا تشريعيا، خاصة و أن التوقيف أثناء ارتكاب الجرائم المتلبس بها يخضع لأحكام استثنائية، سواء من حيث اختصاصات ضابط الشرطة القضائية أو من حيث الأشخاص الذين يجوز توقيفهم طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، لكن هناك من يرى أن النص جاء على وجه العموم و ليس فيه تعارض مع الحالات العامة أي مرحلة التلبس و التحري الأولي و التوقيف للنظر استثناء بمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية، و بهذا يمكن القول أنه يخضع الحدث الجانح في هذه الحالة إلى نص المادة 49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و للحالات العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية لأنه لا يوجد ما يمنع ذلك[5].

---

[1]- فطيمة بن جدو و عبد المجيد لخذاري، مرجع سابق، ص911.

[2]- رحمونة قشيوش و صالح جزول، مرجع سابق، ص446.

[3]- انظر المادة 02/64 قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل السالف ذكر.

[4]- عبد القادر ميراوي، مرجع سابق، ص73.

[5]- دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، الجزائر، ص494.

ثانيا: حالة التحقيق الإبتدائي

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياته العادية أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالة التلبس[1]، و ذلك خلال القيام بالتحقيق الإبتدائي أو ما يسمى بالتحقيق الأولي أو البحث التمهيدي و هو أول مراحل الدعوى العمومية، يهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة كي لا تندثر و تضيع الحقيقة و يتعطل حق الدولة في العقاب، فضلا عن أنه يمحص الشبهات و الأدلة القائمة قبل المتهم، فلا يطرح على القضاء سوى الدعاوى المستندة إلى أساس متين من الوقائع و القانون[2]، كما يمكن تعريفه على أنه شكل من أشكال التحقيقات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية بمساعدة عون الشرطة القضائية لجمع الأدلة المنسوبة إلى المتهم[3].

و بالتالي فمن المسموح به للشرطة القضائية أن تحرم شخصا من حريته إذا اقتنعت أن لهذا الإجراء فائدة لحسن سير التحقيق الإبتدائي، فتوقف متهما أو مشبوها أو أي شخص لمقتضيات التحقيق، فلقد نصت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد على 48 ساعة يتعين عليه تقديم هذا الشخص أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل، وبعد استجوابه و فحص ملف التحقيق يجوز بإذن كتابي أن يمدد ل 48 ساعة أخرى، غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية (48 ساعة) للتوقيف تحت النظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[4].

---

[1]– أحمد غاي، مرجع سابق، ص271.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص211.

[3]– رحمونة قشيوش و صالح جزول، مرجع سابق، ص446.

[4]– أعمر قادري، مرجع سابق، ص52.

إذا في إطار التحريات الأولية خلال التحقيق الابتدائي إذا رأى ضابط الشرطة القضائية بعد سماعه لشخص وجدت في مواجهته دلائل قوية و متماسكة على قيامه بالفعل المجرم أو مشاركته فيه أن يوقفه للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة متى دعت مقتضيات التحقيق لذلك ثم يسوق إلى وكيل الجمهورية، يتم التوقيف هنا بعد سماع المعني الذي تم استدعاؤه لمركز الشرطة أو الدرك بخصوص الجريمة محل البحث و بعدما يكتشف ضابط الشرطة القضائية وجود أدلة حول نورطه في الجريمة له أن يقرر توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة مع وجوب الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية.

في حالة ما إذا التبس على ضابط الشرطة القضائية الأمر و لم يستطع أن يعرف ما هو الإجراء الواجب اتخاذه فعليه هنا أن يتبع تعليمات وكيل الجمهورية فإذا قرر وكيل الجمهورية توقيفه للنظر فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بهذا القرار[1].

وللإشارة فلم يشر المشرع إلى الأطفال و توقيفهم في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل للنظر أثناء قيامه بمهمة التحقيق الإبتدائي مع مراعاة لسن و مدة توقيف الطفل للنظر[2]، وفقا لما نصت عليه المادة 49 من قانون حماية الطفل: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر...."[3].

ثالثا: حالة تنفيذ الإنابة القضائية

الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق، و تعني تفويض قضاء التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق، و الأصل أن قاضي التحقيق يتولى جميع إجراءات التحقيق، إلا أنه كثيرا ما ينيب ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ بعضها كسماع بعض الشهود

[1]– بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص205.

[2]– رحمونة قشيوش و صالح جزول، مرجع سابق، ص446.

[3]– انظر المادة 01/49 قانون 15–12 متعلق بحماية الطفل السالف ذكر.

أو إجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة، نظرا لكثرة القضايا و الرغبة في سرعة إنجازها[1]، كما تقوم الإنابة القضائية على مجموعة من الضوابط و الشكليات الواجب الإلتزام بها و احترامها و ذلك بهدف توفير ضمانات للحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، كذلك لتجنب بطلانها[2]، و بالتالي حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائي صحيحا منتجا لآثاره يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

-أن يصدر عن صاحب الحق في إصداره، و إلا اعتبر باطلا إذا لم يصدر من قاضي التحقيق و في غير دائرة اختصاصه الإقليمي أي مكان وقوع الجريمة أو ضبط المتهم أو محل إقامته.

-يشترط أن تصدر الإنابة إلى أحد مأمور الضبط القضائي المختصين مكانيا و نوعيا، فلا يصح ندوب غيرهم كمرؤوسيهم أو معاونيهم.

-يشترط أن تنصب الإنابة على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، و بخاصة تلك التي ترمي إلى جمع الأدلة، و التفتيش أو سماع الشهود.

-لا يجوز ندب مأمور الضبط لاستجواب المتهم، لأن الاستجواب إجراء خطير أحاطه المشرع بعدة ضمانات تستلزم أن يقوم به قاضي التحقيق بنفسه، ولكن لمأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم.

-يجب أن يكون معنى الإنابة صريحا و ثابتا بالكتابة كما هو الشأن في جميع إجراءات التحقيق.

-يجب أن يتضمن أمر الندب بيانات معينة مثل إسم من أصدره و وظيفته و إسم المتهم أو المتهمين المقصودين بالإجراء، كما يجب أن يوضح أمر الإنابة نوع الإجراء المطلوب و الغرض منه بالإضافة إلى تحديد تاريخ أمر الندب.[3]

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص ص265-266.

[2]- فطيمة بن جدو و عبد المجيد لخذاري، مرجع سابق، ص912.

[3]-محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ص48-49.

و عليه في إطار النيابة القضائية، إذا استدعت الضرورة إلى وضع شخص رهن التوقيف تحت النظر من طرف ضابط الشرطة القضائية خلال تنفيذ إنابة قضائية جاز له ذلك على شرط أن يقدمه أمام قاضي التحقيق خلال 48 ساعة في الدائرة التي تجري فيها تنفيذ الإنابة و يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقواله أن يوافق على تمديد هذا التوقيف كتابيا كما يمكنه بواسطة قرار مسبب منح هذا الإذن لمدة 48 ساعة أخرى دون تقديم الشخص أمامه[1]، و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

و للإشارة و فيما يتعلق بالأحداث، فمن صياغة المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ضابط الشرطة القضائية لا يلجأ لتوقيف الشخص للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية إلا إذا كان ضروريا، مع إلزام هذا الأخير بإخطار قاضي الأحداث الذي له جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]

المطلب الثاني

الأشخاص المخول لهم مباشرة إجراء التوقيف للنظر

إن الجهة المختصة بالأمر بحجز الأفراد، هي ضباط الشرطة القضائية وحدهم في أحواله الثلاثة، وقد خول القانون هذه الصلاحية للضباط دون الأعوان لما تمثله هذه الصفة من ضمانة للحرية الفردية، ولما يمثله الحجز تحت المراقبة من خطورة على الحرية الفردية و مساس بها، إذ أن دور الأعوان ينحصر في مساعدة و معاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء وظيفتهم[3]، و هو ما تؤكده النصوص القانونية المنظمة للتوقيف للنظر من حيث أن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الإجراء دون غيره[4]، وذلك وفقا لما ورد في المواد 51، 65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى المادة 49 من قانون حماية الطفل، التي نصت على التوالي:

---

[1]– أعمر قادري، مرجع سابق، ص ص52–53.

[2]– رحمونة قشيوش و صالح جزول، مرجع سابق، ص447.

[3]– عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة (التوقيف للنظر)، مرجع سابق، ص996.

[4]– دليلة مغني، مرجع سابق، ص215.

-"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر..."[1].

-"إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا..."[2].

-"إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر..."[3].

-"إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل..."[4].

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم مباشرة إجراء التوقيف للنظر كأصل

لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[5] الموظفين الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية كأصل، و ذلك بنصها: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2-ضباط الدرك الوطني،

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل هذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

[1]- انظر المادة 51، أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[2]- انظر المادة 65، أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[3]- انظر المادة 141، أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[4]- انظر المادة 49 قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف ذكر.

[5]- المعدلة بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 حسب الجريدة الرسمية رقم 78.

6-ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها المادة وتسييرها بموجب مرسوم."[1].

والملاحظ أن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية تشمل في مضمونها ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية و هي:

أولا: صفة الضابط بقوة القانون

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي، تضفى عليها صفة ضابط في الشرطة القضائية بقوة القانون، وذلك بمجرد توافر صفة معينة في المرشح يحددها القانون، دون حاجة لاستصدار قرار بذلك، وهي صفات حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حصرا[2]، و تضم ضباط الدرك الوطني و محافظي و ضباط الشرطة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية، حيث تسبغ عليهم صفة ضابط للشرطة القضائية دون قيد أو شرط[3].

ثانيا: صفة الضابط بناءا على قرار

و هي فئة ثانية من جهاز الضبط القضائي، لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون مباشرة، و إنما ترشح لذلك، و يجب لإضفاء صفة ضابط عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل من جهة و وزير الدفاع أو الداخلية من جهة أخرى، و هو قرار يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط، لأن الصفة وحدها لا تكفي[4]، و يجب أن يتوافر في المرشح لرتبة ضابط الشروط التالية:

1-أن يكون المترشح من الفئات المذكورة في البندين الخامس و السادس من المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- انظر المادة 15، أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص203.

[3]- عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة (التوقيف للنظر)، مرجع سابق، ص962.

[4]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص203.

2-أن يكون المترشح قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني و الدركيين، أما مفتشي الأمن فلا يكفي مضي ثلاثة سنوات في الأمن الوطني فقط، وإنما يجب أن يكون قد قضاها في الأمن الوطني بصفته مفتشا.

3-أن توافق اللجنة الخاصة المشتركة على اسباغ الصفة على المترشح، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 15 إ ج: " يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها المادة وتسييرها بموجب مرسوم"[1]، المرسوم الذي صدر يحمل رقم 66-167 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ينص على تشكيل اللجنة من أعضاء ثلاثة ممثلين للوزارات المعنية العدل و الدفاع و الداخلية، وهي اللجنة التي تختص باختيار المرشحين المؤهلين لرتبة ضابط في الشرطة القضائية من بين الفئات المحددة في البنود 5، 6، 7 من المادة 15 إ ج[2].

4-أن يصدر قرار مشترك يسبغ صفة الضابط على المترشح من وزيري العدل و الدفاع الوطني أو العدل و الداخلية[3].

ثالثا: مستخدمو مصالح الأمن العسكري

يضفي القانون صفة الضبطية القضائية إلى بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، وهم صنف مستخدمي مصالح الأمن العسكري من الضباط و ضباط الصف، الذي تضفى عليهم صفة ضابط شرطة قضائية، ويكون ذلك بناءا على قرار مشترك بين وزيري العدل و الدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية –و هي شرط الصفة و المدة و موافقة اللجنة و القرار المشترك–، و إنما اشترط بشأنهم فقط شرطا واحدا، وهو أن يكون المرشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه، بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك[4].

[1]– عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة (التوقيف للنظر)، المرجع نفسه، ص962.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص204.

[3]– عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة (التوقيف للنظر)، مرجع سابق، ص ص962-963.

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص ص204-205.

الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم مباشرة إجراء التوقيف للنظر كإستثناء

أجاز المشرع بصفة استثنائية لبعض الموظفين بالتمتع ببعض مهام ضباط الشرطة القضائية، ونقصد بهم:

أولا: الوالي

خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية لكل و السلطة القيام بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات ما يقع من الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين، و تقتصر هذه السلطة على حالة الإستعجال فحسب كالخشية من ضياع الأدلة، إذا كان لم يعلم أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث. و متى استعمل الوالي هذا الحق وجب عليه أن يبلغ فورا وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات، و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية، و يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين[1].

ثانيا: قاضي التحقيق

بالرجوع إلى نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص: "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل.

و له أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات.

و يرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الإجراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها.

و إذا وصل وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني"[2].

وعليه و تبعا لحالة الاستعجال، فإن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية سمح لقاضي التحقيق بممارسة أعمال الضبط القضائي في مجال الجرائم

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص161.

[2]– انظر المادة 60 ، أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

المتلبس بها إذا حضر شخصيا إلى مكان وقوع الجريمة، و في غياب وكيل الجمهورية، فيقوم بأعمال البحث و التحري عن الجريمة، و يجوز له إجراء التوقيف للنظر، غير أن الملاحظ عمليا أن قاضي التحقيق لا يستعمل هاته الميزة التي منحه إياها المشرع إلا نادرا من أجل الكشف عن الحقيقة لأسباب منها أن قضاة التحقيق حاليا نادرا ما يبرحون مكاتبهم، و هو أمر راجع إلى كثرة الملفات المحيطة بهم[1]. كما أنه و في المقابل قد ذهب بعض شراح القانون أن حضر مباشرة إجراء التوقيف للنظر يمتد حتى لقاضي التحقيق، حيث لا يحق له توقيف الأشخاص تحت النظر، و حجتهم في ذلك أنه ليس بحاجة لاتخاذ مثل هذا الإجراء، لأنه يتمتع بسلطة أوسع و أخطر و هي إيداع المتهم الحبس المؤقت[2].

ثالثا: وكيل الجمهورية

بموجب نص المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام"[3]، و كذلك نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

-إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر،...."[4].

و عليه فإننا لا نستطيع نسبة صفة ضابط الشرطة القضائية إليه و إنما يمكن القول أن له استثناء القيام ببعض مهامهم و الأمر بالتوقيف للنظر، و مع ذلك فضباط الشرطة القضائية من يكون لهم حق التنفيذ المادي[5]. و في المقابل قد ذهب بعض شراح القانون أن حضر

[1]- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص28.

[2]- بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص211.

[3]- انظر المادة 02/12، أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[4]- انظر المادة 36، أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[5]- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص28.

مباشرة إجراء التوقيف للنظر يمتد حتى لوكيل الجمهورية، حيث لا يحق له توقيف الأشخاص تحت النظر، و حجتهم في ذلك أن وكيل الجمهورية يملك سلطة مراقبة تطبيق هذا الإجراء و تمديده و بالتالي ليس من المعقول الجمع بين هذين السلطتين في آن واحد[1].

و بهذا يمكن القول أن القائمين بالتوقيف للنظر بصفة استثنائية ليسوا ضباطا للشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، و لهم توقيف المشتبه فيهم للنظر عند استدعاء الضرورة و الاستعجال، و في حالة تواجدهم في أماكن ارتكاب الجرائم، لأنه لا يتصور أن يتواجد أحد هؤلاء و لا يجري توقيفا للنظر أو يأمر به لأن أحد ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 السالفة الذكر غير موجود، و عليه ستضيع فرصة معرفة المجرم و بالتالي تفويت فرصة من فرص العدالة، أما أن القائمين بالتوقيف للنظر بصفة استثنائية لهم الأمر بهذا الإجراء، و يبقى التنفيذ المادي من طرف ضابط الشرطة القضائية التابع لأسلاك الأمن و الدرك الوطني بوضع المشتبه فيهم في الأماكن الخاصة بالوضع للنظر، و عموما إن القائمين بالتوقيف للنظر يخضعون عند تنفيذه إلى احترام الإختصاص المكاني الذي حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثالث

مكان و آجال التوقيف للنظر

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر باعتباره من الإجراءات المقيدة لحرية الشخص، فقد نص المشرع على المكان و الآجال التي يجب مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء، و ذلك كضمانة و حماية للمشتبه فيه من خطر تعسف جهاز الضبطية القضائية.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب مكان التوقيف للنظر في الفرع الأول، ومن ثم سوف نتطرق إلى آجال التوقيف للنظر و ذلك في الفرع الثاني.

---

[1]– بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص211.

[2]– فطيمة بن جدو و عبد المجيد لخذاري، مرجع سابق، ص918.

الفرع الأول: مكان تنفيذ التوقيف للنظر

حيث سنميز من خلاله بين مكان تنفيذ إجراء التوقيف للنظر بين البالغين (أولا) و الأحداث (ثانيا)، على النحو التالي:

أولا: مكان تنفيذ التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين

تنص الفقرة الرابعة و الخامسة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة، و مخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام حقوق الإنسان.

تبلغ أماكن توقيف النظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، التي يمكن أن يزورها في أي وقت"[1].

فيتم التوقيف للنظر كأصل عام على مستوى وحدة الأمن أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية، ويكون عادة في غرف مهيأة تسمى "غرف الأمن"[2]، و يتعين على مصالح الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بموقع الأماكن المختصة للتوقيف للنظر والتي ينبغي مواصلة العمل من أجل أن تتوفر فيها المقاييس و الشروط اللازمة و الكفيلة بضمان مراقبة فعالة و دائمة لظروف التوقيف[3]، وهذا يعني أن الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجريمة محل البحث و التحري أو بالمساهمة في ارتكابها لا يمكن توقيفه للنظر و احتجازه لدى الشرطة في مكان غير لائق بحيث يكون منعدم الضوء و الهواء، أو لا يتوفر على وسائل الراحة و الأمان، كما يعني أن من صلاحيات وكيل الجمهورية المختص إقليميا زيارة أماكن التحفظ على المشتبه فيهم في كل وقت بدون تحديد سواء بعد إخطار إدارة المؤسسة البوليسية أو بدون إخطارها، وله أن يقدم الملاحظات الشفهية أو الكتابية

[1]– انظر المادة 04/52 و05، أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[2]– وردة ملاك، مرجع سابق، ص128.

[3]– أعمر قادري، مرجع سابق، ص48.

إلى محافظة الشرطة المعنية وإلى النائب العام كلما لاحظ أن مكان التوقيف للنظر غير لائق أو مضر بكرامة و صحة المشتبه فيه محل البحث و التحري و جمع الأدلة[1].

فلقد أصبحت العناية تعطى أكثر لهذه المحلات فتطلبت تغييرات و تعديلات ضرورية و ملائمة بهدف توفير أسباب الأمن الشخصي و الجسدي و الحراسة المباشرة لها، وعليه فقد صدر قرار وزاري مشترك بأن تتوفر هذه المحلات المفتوحة خصيصا داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الجزائية الأولية أو البحوث و التحقيقات القضائية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر إذ يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:[2]

-أن تكون المحلات و الأماكن فوق الأرض لاستقبال الأشخاص أو لوضع الموقوفين للنظر و تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية،

-سلامة الشخص الموقوف للنظر و أمن محيطه،

-صحة و كرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة...إلخ)،

-الفصل بين البالغين و الأحداث،

-ضرورة الفصل بين الرجال و النساء.

ويعد حجز النساء و الأحداث و تحديد مواصفات موحدة لغرف الأمن من المسائل التي تثير العديد من الإشكالات على صعيد الواقع[3].

ثانيا: مكان تنفيذ التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث

تنص الفقرة الرابعة و الخامسة من المادة 52 من قانون حماية الطفل: "يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل و احتياجاته و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

يجب على وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا و على الأقل مرة واحدة كل شهر"[1].

---

[1]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص48.

[2]- أعمر قادري، مرجع سابق، ص ص48-49.

[3]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص280.

وفيما يخص المكان المخصص للتوقيف للنظر يجب أن يكيف حسبما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل و وزير الدفاع و وزير الداخلية رقم 48 المؤرخة في 2000/07/31 و المحددة للعلاقات بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية، التي تقضي بتخصيص ثلاث غرف تسمى غرف الأمن واحدة للرجال و الثانية للنساء و الثالثة للأحداث[2]، مع ضرورة أن يتوافر فيها سلامة الشخص الموقوف للنظر و أمن محيطه، وصحته (مساحة المكان، ضرورة احتوائه على منافذ التهوية، الإنارة و النظافة)، كما يجب تفتيش الشخص المشتبه فيه و تجريده من أية أشياء قد يستعملها في إيذاء نفسه أو إيذاء ضابط الشرطة القضائية، و العلة في أن الأماكن المحددة للأحداث يجب أن تكون مستقلة عن الأماكن المخصصة للبالغين، لأن في ذلك خطورة كبيرة لو تم الإختلاط بينهم لأنه قد يتم توقيف أشخاص بالغين معتادي الإجرام مع قصر لم يعتادوا الإجرام، مما قد يؤثر على نفسية الحدث[3].

ولتدعيم هذه الضمانة أوجب المشرع على وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث مراقبتهما وذلك بزيارتها بصفة فجائية ليلا أو نهارا على الأقل مرة واحدة في الشهر لمعاينة مدى استيفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمة الوزارية، حيث يلتزم بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف و تاريخها و أهم الملاحظات المسجلة، يوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية[4].

الفرع الثاني: آجال التوقيف للنظر

حيث سنميز من خلاله بين آجال التوقيف للنظر بين البالغين و الأحداث، على النحو التالي:

---

[1]– انظر المادة 04/52 و05 قانون 15–12 المعلق بحماية الطفل السالف ذكر.

[2]– إلهام بن خليفة، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 08، العدد 16، الجزائر، 2017، ص182.

[3]– أمينة ركاب، مرجع سابق، ص72.

[4]– إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص182.

أولا: آجال التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين

إذا كان الحجز تحت المراقبة يستجيب لمتطلبات البحث و التحري الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية حرصا على مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، فإنه ونظرا لما في هذا الإجراء من تعرض لحريات الأفراد و تقييد لها، و للحد من ثقل هذا التعرض و القيد على حريات الأفراد في التنقل و التجول، فقد لجأت التشريعات الإجرائية إلى تحديد مدته بحيث لا يجوز بقاء المشتبه فيه المحتجز في مركز البوليس أو الدرك أكثر منها، ذلك لأن ضابط الشرطة القضائية بما خوله القانون يستطيع أن يحجز أي شخص يرى ضرورة حجزه قد يكون هو مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها، كما قد يكون شخصا آخر لا علاقة له بالجريمة، وهو ما يدعو بإلحاح إلى وجوب إحاطة الحرية الفردية بضمانات في مواجهة السلطة التنفيذية و العسكرية ممثلة في جهاز الضبط القضائي بتحديد المدة تحديدا دقيقا، تجنبا لما قد يقع منها من تجاوزات[1].

1-المدة الأصلية للتوقيف للنظر بالنسبة للبالغين

التوقيف للنظر لا يمكن أن تجاوز مدته 48 ساعة كأصل عام[2]، و هو ما صرح به المشرع بنص المادة 01/45 من الدستور بنصها: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين ساعة"[3]، كما نصت المادة 51 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك بنصها: "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين ساعة"[4]-كأصل عام-.

إلا أن الملاحظ، أن قانون الإجراءات الجزائية قد أغفل النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة قانونا للتوقيف للنظر، مما يستدعي بالضرورة القول أن حسابها يجب أن يتم بحسب الحالات و الأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر، فإذا كان الموقوف تحت

---

[1]- عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة (التوقيف للنظر)، مرجع سابق، ص ص953-954.

[2]- بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص215.

[3]- انظر المادة 01/45 دستور 2020.

[4]- انظر المادة 03/51، أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

النظر من المأمورين بعدم مبارحتهم مكان إرتكاب الجريمة فيجب حسابها ابتداء من الأمر به، أما إذا كان من الأشخاص الذين حضروا مركز الشرطة أو الدرك لسماع أقواله فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع أقواله[1].

2-تمديد مدة التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد سمح لضباط الشرطة القضائية أن يتحفظوا على المشتبه فيه و يوقفوه للنظر مدة لا تتجاوز ثمان و أربعين ساعة كلما كانت هناك أدلة قوية من شأنها التدليل على إمكانية ارتكابه للجريمة أو إمكانية المشاركة في ارتكابها، فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يسمح لهم بالاحتفاظ بالمشتبه فيه من تلقاء أنفسهم لمدة أكثر من من 48 ساعة مهما كانت الظروف، بل أوجب عليهم أن يقدموه إلى وكيل الجمهورية قبل ال48 ساعة[2]، وإلا اعتبر احتجازهم له تعسفا يستوجب متابعتهم قضائيا و إداريا[3]، و لكن إذا دعت ظروف التحقيق الابتدائي تطبيق قاعدة تمديد فترة التوقيف تحت النظر، فالتجديد مقرون باقتياد الموقوف أمام النيابة و بعد استجوابه من طرف وكيل الجمهورية يقرر بإذن كتابي تمديد وضعه تحت النظر لمدة 48 ساعة، و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة[4].

كما أن تمديد مدة التوقيف للنظر خاصة بعد الأحكام الجديدة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية عقب التعديلات المختلفة التي لحقت به، يميز بين الجرائم العادية و بين جرائم خاصة أو موصوفة[5]، فمن خلال قراءة المادتين 51-65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلتين و المتممتين بالقانون رقم 06-22 لسنة 2006، و المتضمنتين حالات للتمديد تبدو مكررة و متشابهة و غامضة نوعا ما فإننا نجد أنهما يشتملان على حالات معينة صالحة

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص253.

[2]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص ص45-46.

[3]- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص40.

[4]- أعمر قادري، مرجع سابق، ص50.

[5]- وردة ملاك، مرجع سابق، ص128.

لتمديد مدة التحفظ على المشتبه فيه و الموقوف للنظر في مركز ضباط الشرطة القضائية، و يمكن أن نتحدث عنها وفقا للترتيب التالي:[1]

-يجوز لوكيل الجمهورية تمديد و تجديد مدة التوقيف للنظر بموجب إذن كتابي بناء على التماس ضباط الشرطة القضائية الكتابي و المسبب و ذلك لمرة واحدة مدتها ثمان و أربعين ساعة فقط، عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- يجوز لوكيل الجمهورية تمديد و تجديد مدة التوقيف للنظر بإذن كتابي تنفيذا لرغبة ضباط الشرطة القضائية، و ذلك لمرتين اثنتين عندما يتعلق الأمر بإسناد وقائع الاعتداء على أمن الدولة إلى المشتبه فيه الموقوف تحت النظر.

-يجوز كذلك لوكيل الجمهورية أن يأذن كتابيا إلى ضباط الشرطة القضائية بتمديد مدة التحفظ على المشتبه فيه الموقوف للنظر لثلاث مرات كلما تعلق الأمر بجرائم المخدرات، و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، و بجرائم تبييض الأموال، و بالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بتمديد مدة التحفظ على المشتبه فيه لخمس مرات عندما يتعلق الأمر باكتشاف جرائم موصوفة قانونا بأنها تشكل أفعالا إرهابية أو تخريبية، و كان من الممكن إسنادها إلى الشخص المشتبه فيه و الموقوف للنظر.

في الأخير يمكن القول أن طول مدة التوقيف للنظر أو قصرها، يتناسب طردا مع مدى الإحترام و الحماية التي يوليها المشرع لحقوق و حريات الأفراد، حيث نلاحظ أن هذه المدة قصيرة في البلدان التي تسود فيها قيم الديمقراطية حيث تحظى الحقوق و حريات الأفراد برعاية و احترام كبيرين و يسود فيها مبدأ سيادة القانون فعلا لا نظريا على خلاف البلدان النامية و ذات الأنظمة العسكرية التي نلاحظ أن مدة التوقيف للنظر فيها تكون طويلة، حيث تتقلص مدة التوقيف للنظر في بعض التشريعات لتصل إلى ست ساعات كما هو الحال بالنسبة للتشريع الهولندي[2].

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص46-47.

[2]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص ص273-276.

ثانيا: آجال التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث

1-المدة الأصلية للتوقيف للنظر بالنسبة للأحداث

بعدما كان المشرع الجزائري يعمم مدة التوقيف للنظر على البالغين و الأطفال و التي كانت تقدر ب 48 ساعة مع إمكانية تمديدها، أصبح هذا التعميم غير معمول به نظرا لإحداث المشرع لنصوص قانونية خاصة في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، تضمن من خلالها مدة توقيف الطفل الجامح للنظر[1]، و التي تقلصت لمدة 24 ساعة طبقا لنص المادة 49 الفقرة 02 من قانون حماية الطفل: "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرين (24) ساعة ....."، و يعد هذا التقليص في المدة ضمانة مهمة تحسب لصالح القاصر، و في نفس الوقت قيد على ضابط الشرطة القضائية على عدم تعسفه في استعمال سلطته[2].

2-تمديد مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث

الأصل أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف الحدث تحت النظر، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز التمديد طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون حماية الطفل، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة بجواز تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص[3]. إذ يتم تمديد التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين لمدة 24 ساعة في كل مرة و هذا طبقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، و هذا ما نصت عليه الفقرتين 3 و 4 من المادة 49 من قانون حماية الطفل، و بالتالي يكون التمديد كأصل عام لمرة واحدة مدة 24 ساعة في التحريات الأولية طبقا للفقرة الأولى من المادة 65 ق إ ج، و يمكن التمديد بالنسبة للجرائم الخاصة و لمدة 24 ساعة في كل مرة طبقا للفقرة 3 من نفس المادة السابقة[4]، حسب الأحوال التالية:[5]

-مرتين عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

---

[1]- رحمونة قشيوش و صالح جزول، مرجع سابق، ص448.

[2]- أمينة ركاب، مرجع سابق، ص67.

[3]- عمر سدي، مرجع سابق، ص299.

[4]- عبد القادر ميراوي، مرجع سابق، ص ص78-79.

[5]- إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص179.

-ثلاث مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و جرائم تبييض الأموال، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-خمس مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الموقوف للنظر

خول المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر لأعضاء الضبطية القضائية كوسيلة ضرورية للتحري عن الجرائم و كشف الحقائق، لكن و بالرغم من كونه أساسيا لتحقيق العدالة، إلا أنه إجراء خطير لما فيه من جبر و إكراه يمس بالحريات الشخصية و حق الفرد في التنقل في مرحلة الاشتباه، لهذا تتطلب فيه مجموعة من الضوابط و الضمانات، للحفاظ على حقوق المشتبه فيهم من جهة، و مكافحة الإجرام للحفاظ على النظام و الأمن العام من جهة أخرى، حيث يتوجب وضع حد فاصل بين التوقيف للنظر المشروع تحقيقا للمصلحة العامة، و التوقيف للنظر الذي ينتهك الحقوق و الحريات الشخصية المضمونة دستوريا.

تجسيدا لحرص المشرع على ضمان عدم مساس الصلاحيات الواسعة لجهاز الضبطية القضائية بسلامة و أمن الموقوف للنظر، و إضافة إلى قيامه –المشرع– بإدخال عدة تعديلات على نصوص قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لهذا الإجراء كتأكيد لحرصه على حماية المشتبه فيهم قبل ثبوت التهم عليهم، فقد أحاطها بمجموعة من الالتزامات الصارمة، و التي تحدد أهم الضمانات القانونية التي لا يمكن تجاوزها، بالإضافة لإخضاع إجراء التوقيف للنظر للرقابة القضائية و التي قد تؤدي إلى قيام مسؤولية ضبط الشرطة القضائية في حالة خرقهم أي ضمانة أو حق للموقوف للنظر، و من خلال ما سبق سنتطرق لضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر (مبحث أول) و الرقابة على إجراء التوقيف للنظر (مبحث ثاني)

المبحث الأول

ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر أحاطه المشرع بقيود و شكليات على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها عندما يقرر توقيف شخص للنظر، و هذه الشكليات و القيود الغرض منها توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق و حرية الشخص الموقوف[1]، و نظرا لتخصيص المشرع فئة الأحداث بقانون مستقل، و المتمثل في قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، سنميز من خلال هذا المبحث بين ضمانات المشتبه فيه البالغ أثناء التوقيف للنظر (المطلب الأول)، لنتطرق بعدها لضمانات المشتبه فيه الحدث أثناء التوقيف للنظر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضمانات المشتبه فيه البالغ أثناء التوقيف للنظر

بالنظر لطبيعة ضمانات التوقيف للنظر، يمكن أن تصنف إلى شكليات تتعلق بطريقة تنفيذ هذا الإجراء (فرع أول)، و أخرى تتعلق بالحقوق التي قررها المشرع للمشتبه الموقوف للنظر (فرع ثاني).

الفرع الاول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر

أولا: تنفيذ التوقيف للنظر من قبل الجهة المختصة

يعد من أهم ضمانات التوقيف ان يعهد المشرع بهذا الإجراء إلى هيئة تتمتع بالكفاءة و الحنكة لتفادي التعسف في انتهاك الحقوق و الحريات الفردية، و حسب نصوص المواد 51 و 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع خول التوقيف لفئة واحدة و هي

[1]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص272.

ضباط الشرطة القضائية فقط لا غير، و بالتالي ليس لأحد لا يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الأمر به[1]، و ذلك وفقا لما تمت الإشارة له في الفصل الأول (ص ص44-50)، إذ أنه و كما سبق الذكر فقد خول القانون هذه الصلاحية للضباط دون الأعوان لما تمثله هذه الصفة من ضمانة للحرية الفردية، ولما يمثله الحجز تحت المراقبة من خطورة على الحرية الفردية و مساس بها، إذ أن دور الأعوان ينحصر في مساعدة و معاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء وظيفتهم[2]، و هو ما تؤكده النصوص القانونية المنظمة للتوقيف للنظر من حيث أن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الإجراء دون غيره[3].

ثانيا: الجرائم التي يمارس بخصوصها التوقيف للنظر

المشرع و لمزيد من الاحتياط من التعسف في استعمال إجراء التوقيف للنظر، اشترط أن يكون ذلك فقط في حالة الاشتباه لارتكاب جناية أو جنحة قرر لها عقوبة سالبة للحرية، بعد أن كان يسمح بهذا الإجراء بالنسبة لكل أنواع الجرائم دون تحديد لوصفها أو للعقوبة المقررة لها[4]، و هذا حسب ما ورد بنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، و التي نصت حسبه على أنه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة.

---

[1]- بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص ص210-211.

[2]- عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة (التوقيف للنظر)، مرجع سابق، ص996.

[3]- دليلة مغني، مرجع سابق، ص215.

[4]- حسينة شرون و عبد الحليم مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص209.

[5]- و التي عدلت أربع مرات بموجب القانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، و بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، و بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، و آخر تعديل لها كان بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين ساعة"[1].

و بذلك يكون المشرع قد حد من اللجوء لهذا الإجراء بالنسبة للجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة و المخالفات و لو كان معاقب عليها بالحبس، كما اشترط أن تقوم ضد الأشخاص محل التوقيف دلائل ترجح ارتكابهم للجريمة، أما الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، فلا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم، و بالتالي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص تحت النظر لمجرد وجود هذا الشخص في مسرح الجريمة بل يجب أن تحوم حول هذا الشخص دلائل قوية ترجح ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجريمة، و تقدير الاشتباه يرجع لضابط الشرطة القضائية، لهذا السبب اشترط المشرع أن يقوم بهذا الإجراء ضابط شرطة قضائية دون غيره من الأعوان[2].

ثالثا: تسبيب التوقيف للنظر

إن تقييد الحرية الفردية كأصل عام من اختصاص السلطة القضائية، إلا أن المشرع خول بعض الجهات غير القضائية سلطة اتخاذ بعض الإجراءات المقيدة للحرية، كما هو الشأن بالنسبة لسلطة ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر، فبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد اشترط أن تتوافر ضد الموقوف دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، و عليه أن يذكر الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر[3]، و بالتالي فمن أهم واجبات

[1]– انظر المادة 51 أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[2]– بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص ص212–213.

[3]– فطيمة بن جدو و عبد المجيد لخذاري، مرجع سابق، ص918.

ضابط الشرطة القضائية هو ذلك الواجب المتعلق بضرورة إخبار وكيل الجمهورية بتلك الأسباب و المبررات التي دعته لتوقيف أي شخص تحت النظر، أو احتجازه و التحفظ عليه أثناء قيامه بإجراءات التحري و التحقيق الأولي بشأن الجناية أو الجنحة المتلبس بها، و المتعلق أيضا بإلزام ضابط الشرطة تبعا لذلك بتقديم تقرير كتابي مفصل يشرح فيه أسباب التحفظ على المشتبه فيه و توقيفه للنظر[1].

رابعا: تحرير محضر التوقيف للنظر

إن كل التدقيقات المتشعبة التي تحيط بعملية التوقيف للنظر رغم سهولة قراءتها لكنها تقودنا حتما إلى ضرورة احترام بعض الأسس التي تصبغ على المحضر قوته، و على الإجراء شرعيته، و من مخالفتها تشكل عقبة يجب أخذها في الحسبان بحيث تؤدي في بعض الحالات إلى عقوبة ضابط الشرطة القضائية[2]، و من هنا يمكن القول أنه إذا كانت محاضر الجرائم المتعلقة بغير الموقوفين تستوجب تحرير محاضر بنتائج التحريات و التحقيقات التي قاموا بها وفقا للأوضاع و البيانات التي تضمنتها المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن الأشخاص غير الموقوفين للنظر، فإن المحاضر المحررة بشأن الوقائع الجرمية للأشخاص الموقوفين للنظر يجب أن تشتمل على تلك العناصر[3] بالإضافة إلى ما يلي:

-مكان و سبب التوقيف للنظر، المكان الذي يحجز فيه الشخص الموقوف هو مكان إجراء التحقيق أو غرفة الأمن بمركز الشرطة أو الدرك، أما السبب فيكون إما لمقتضيات التحقيق أو لوجود دلائل قوية و متماسكة.

---

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص51، و هذا هو المعنى القانوني الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة 51 قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، حين نصت على أنه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"

[2]- أعمر قادري، مرجع سابق، ص59.

[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص54.

-تاريخ و ساعة بداية سريان مدة إجراء التوقيف للنظر،

-مدة سماع أقواله (البداية و النهاية)،

-مدة الاستراحة (البداية و النهاية)،

-ساعة و تاريخ تقديم الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو إخلاء سبيله[1]،

-يجب أن يوقع الشخص الموقوف تحت النظر على هامش المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه بمناسبة التوقيف للنظر، و في حالة رفضه التوقيع على ضابط الشرطة القضائية أن يؤشر في المحضر على هذا الإمتناع طبقا للفقرة 02 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، و يمكن القول أن امتناع الموقوف للنظر عن التوقيع على المحضر دليلا على عدم مصداقية المحضر بما جاء فيه من معلومات[2].

-إشارات محضر السماع:

الإشارة الأولى : أعلمناه بحق الاتصال بذويه و سخرنا له الإمكانيات المتوفرة لدينا حيث قام بالاتصال عن طريق الهاتف بأهله (نحدد الشخص) في اليوم و الساعة ، رقم الهاتف أو قال لا داعي لذلك ووقع وقعنا معه.

ضابط الشرطة القضائية المعني بالأمر

الإشارة الثانية : نظرا للأدلة المادية القوية المتماسكة و التي من شأنها التدليل باتهامه و عملا بنص المادتين 51 و 52 أخطرناه (الاسم و اللقب و السن و الجريمة) بأنه سيوضع رهن التوقيف تحت النظر و الحراسة العينية ابتداء من الساعة و اليوم و الشهر و العام إلى غاية

[1]- حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص217.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص256.

إحالته أمام السيد / وكيل الجمهورية لدى المحكمة (كذا) و قد سمع على فترات و منحت له مهملة الراحة و احترمت مواعيد الإطعام يجب ذكر فترات الراحة طبقا للمادة 52[1].

مثلا:

_ من يوم : 20 نوفمبر 2011 من الساعة 9 إلى 18 تم سماعه.

_ يوم : 20 نوفمبر 2011 الساعة 18 إلى 21 /2011/11 الساعة 8 صباحا راحة.

_ يوم : 21 نوفمبر 2011 من الساعة 8 إلى الساعة 10 انتقال و تفتيش المنزل بحضوره و يستحسن الإشارة إذا ما كان التفتيش سلبيا أو ايجابيا يشار إلى أنه م تحرير محضر تفتيش.

_ 21 /2011/11 الساعة 10 إلى 11 سا تم سماعه حول الأشياء المحجوزة.

_ 21 /2011/11 الساعة 11 إلى 2011/11/22 الساعة 8 صباحا راحة.

إشارة تمديد المدة : في اليوم و الساعة بداية 48 ساعة ، الثانية لمرة واحدة أو مرتين أو ثلاث مرات أو خمس مرات أبلغ المدعو / فلان. كذا أن السيد / وكيل الجمهورية لدى المحكمة كذا قد أذن كتابة تحت رقم كذا و تاريخ كذا بإبقائه رهن التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة إضافية أو مرتين أو ثلاث مرات أو خمس مرات تنتهي في يوم كذا على الساعة كذا.

الإشارة الثالثة : الفحص الطبي طبقا للمادة 51 مكرر 1 ق.إ.ج تحدد فحصه بمعرفة طبيب يختاره إن رغب في ذلك. أبدى رغبته في ذلك و تم نقله إلى المستشفى المدني ب... بتسخيرة منا الطبيب ع.ر الذي عينه المعني بالأمر بنفسه لفحصه و بعد إجراء الفحص سلمت له الشهادة الطبية التي تثبت وضعية حالته الصحية و المرفقة بملف الإجراءات وقع و وقعنا معه.

المعني بالأمر ضابط الشرطة القضائية

[1]- تنص المادة 01/52 أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر: "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع لكل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص".

في حالة ما إذا قام وكيل الجمهورية بزيارة و معه الطبيب تسجل الإشارة التالية : " تمت الزيارة القانونية طبقا للمادتين 52 ، 36 إ ج ج السيد / وكيل الجمهورية و معه الطبيب و قد وضعنا سجل التوقيف للنظر تحت تصرفه و رافقناه و شاهدنا بمخاطبته و معاينته المتهم و السؤال الموجه طبقا لما خول له المشرع في هذا الصدد"[1].

خامسا: إمساك دفتر خاص في كل مركز

نصت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على وجوب إمساك سجل خاص، ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، و يوضع لدى مركز شرطة أو درك يحتمل أن يستقبل شخص موقوف للنظر، على أن يدون في هذا السجل جميع البيانات التي تمت الإشارة إليها مسبقا، و ما هو معمول به في الواقع العملي أن يرافق هذا السجل الموقوف للنظر عند تقديمه إلى النيابة ليتم التوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية الذي بدوره يراقب صحة الإجراءات، و مدى احترام الحقوق و الضمانات المقررة للموقوف للنظر[2].

و ما يزيد من أهمية هذا الواجب و ضمانها لحقوق و حريات الموقوف للنظر أن القانون بالإضافة إلى إلزامه الضابط بتقديم هذا السجل للجهة المختصة بالرقابة، جرم عملية امتناعه عن ذلك[3]، فتنص المادة 110 مكرر/01 في قانون العقوبات: "كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة، و هو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار

[1]– أعمر قادري، مرجع سابق، ص ص60-62.

[2]– لخضر دحوان، الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه أثناء البحث و التحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016/2015، ص64.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص256.

إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبات"[1]، و هي جنحة يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 20000 إلى 100000 دج[2].

سادسا: تحديد مدة التوقيف للنظر و عدم تمديدها كأصل

نظرا لما تكتسيه حرية الأشخاص من أهمية، لجأ المشرع إلى تنظيم إجراء التوقيف للنظر، و حدد المدة التي يجوز لضابط الشرطة القضائية حجز شخص لدى مركز الشرطة أو الدرك، و يعد ذلك مظهر من مظاهر الحماية القانونية للأفراد و تجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية، و هذا ما فعله المشرع الجزائري حيث نص على التوقيف للنظر في المادة 45 من الدستور[3] و حدد مدة التوقيف للنظر ب48 ساعة مشيرا إلى أن تمديد هذه المدة يعد إجراءا استثنائيا يحدد شروطه القانون[4].

حيث أنه كأصل لا يجوز لضابط الشرطة أن يمدد فترة التوقيف تحت النظر لأي شخص، لأن القاعدة فيه تقضي بعدم جواز تمديد التوقيف طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، كما تمت الإشارة إليه مسبقا في الفصل الأول (ص ص53-56)، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة بجواز تمديد آجال التوقيف للنظر في بعض الجرائم المحصورة في المادة 51 الفقرة الخامسة كما تمت الإشارة إليه مسبقا في الفصل الأول، غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل قوية تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم[6].

[1]- انظر المادة 110 مكرر/01 قانون رقم 66-155 المتضمن تقنين العقوبات السالف الذكر.

[2]- انظر المادة 110 قانون رقم 66-155 المتضمن تقنين العقوبات السالف الذكر.

[3]- انظر المادة 45 دستور 2020.

[4]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص273.

[5]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص ص253-254.

[6]- فطيمة بن جدو و عبد المجيد لخذاري، مرجع سابق، ص919.

بالتالي فالمشرع بتحديده لمدة التوقيف للنظر قد أحاط الشخص الموقوف للنظر بضمانة قوية، من شأنها أن تحد من خطورة سلطة الضبطية القضائية، كما أن تجاوز التوقيف للنظر المدة المقررة له قانونا، و في غير الأوضاع التي يحددها القانون لتمديدها، يضفي عليه طابع عدم المشروعية، فيوصف أنه حبس تعسفي[1]، حسبما هو منصوص عليه في المادة 06/51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا"[2].

سابعا: مكان التوقيف للنظر لائقا

إن المشتبه فيه المتحفظ عليه و الخاضع للتوقيف للنظر في مركز الشرطة القضائية على ذمة التحري و التحقيقات الأولية، له حق وضعه في مكان لائق بكرامته الإنسانية لا يضر بصحته و لا يحط من معنوياته، و لا يمس بشرفه و اعتباره ما دام مجرد شخص مشتبه فيه و لم تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي[3]، إذ أنه و كما تمت الإشارة إليه مسبقا في الفصل الأول (راجع ص ص50-52)، يجب تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، و حددت جملة من الشروط يجب أن تتوفر في هذه الأماكن (غرفة الأمن)، إذ يجب أن تراعى سلامة الشخص الموقوف للنظر و أمن محيطه، أي أن يتوفر في الغرفة شرط التهوية و النظافة و مستلزمات النوم، و أن تكون خالية من أي شيء يمكن استخدامه لإيذاء المحجوز نفسه، و أن تكون مجهزة بوسيلة لإنذار المناوبة عند الإقتضاء، إلا أن مستلزمات النوم لم يتم تحديدها، لذا يمكن أن تكون بعض هذه المستلزمات من الأشياء التي يمكن استخدامها لإيذاء المحجوز نفسه[4].

---

[1]- لخضر دحوان، مرجع سابق، ص55.

[2]- انظر المادة 06/51 أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص49.

[4]- حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص ص217-218.

ثامنا: الإجراءات التي تتخذ قبل وضع الموقوف للنظر بالقاعة المخصصة للوقف

إذ يجب قبل وضع الموقوف للنظر بالمكان المخصص للتوقيف للنظر، اتخاذ مجموعة من الإجراءات نذكر منها:[1]

-تجريده من كل ما بحوزته أو ما قد يعرضه للخطر أو محاولة الانتحار، نذكر على سبيل المثال خيوط الحذاء، جوارب، سروال ذو معالق، معطف شتوي، حزمة، ربطة عنق.

-نزع أو عدم ترك لدى الموقوف للنظر أية مادة صلبة من شأنها استعمالها كذريعة لمحاولات عدة، مثل نازع الأظافر، موس صغير، نقود أو ما شابه ذلك.

-لا تسلم الأدوية المضبوطة لدى الموقوف للنظر إلا إذا كان حائزا على شهادة طبية تؤكد ذلك أو باستشارة من قبل الطبيب للتأكد من سلامة صحتها الفعلية، و إلا يتم نقله إلى المستشفى لعرضه على طبيب.

-يستحسن عدم تقديم أي مشروب أو طعام للموقوف إلا أن يتم التأكد منه و الذي جلب من قبل أهل الموقوف أو ذويه أو أصدقائه مع العلم أن يقوم القائم بعملية الحراسة العينية بعمل تفتيش للشيء المقدم للموقوف للنظر تفاديا لأية آلة حادة أو شيء آخر من نوع هذا القبيل.

-تفادي الحديث العشوائي و التلقائي إزاء الموقوف.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق البالغ الموقوف تحت النظر

أولا: حق الموقوف للنظر في معرفة الوقائع المنسوبة إليه

من غير المعقول أن تتم مناقشة الموقوف للنظر عن الأفعال و الوقائع المنسوبة إليه دون أن يعلمه ضابط الشرطة القضائية بهذه الوقائع التي كانت سبب توقيفه، إذ أنه قبل أن يقرر الموقوف استعمال حقه في الرد عن أسئلة الضابط أو التزام الصمت، يفترض أنه كان يدرك

[1]- أعمر قادري، مرجع سابق، ص64.

الأفعال المنسوبة إليه و مدى خطورتها حتى يتمكن بعد ذلك من تحضير الدفاع المناسب[1]، فحق المشتبه فيه في إخطاره بالشبهة أو بالمظنة الموجهة و التي تدفع ضابط الشرطة القضائية إلى توقيفه تحت النظر لم ينظمها قانون الإجراءات الجزائية صراحة ابتداءا، إلا أن حق الإخطار في مرحلة البحث و التحري يستخلص من بعض الأحكام فمثلا تلزم المادة 02/52 من قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية عند تدوينه لمحضر استدلالاته و سماع أقوال الموقوف للنظر و هو ما يعني بالضرورة إخطار المشتبه فيه بأسباب توقيفه، خاصة و أن من واجبات الضابط تقديم المحضر لتوقيع المعني عليه، فإن رفض التوقيع أشر في الهامش على امتناعه، و هو ما يعني اطلاعه على سبب توقيفه[2]، أو بمعنى آخر فإن ذكر الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر بموجب هذا النص، يتبعه حتما معرفة الموقوف للنظر لهذه الأسباب لأنه إذا لم يكن يعرف أسباب توقيفه فإنه غير ملزم بالتوقيع الذي أشار إليه النص[3].

إلا أن التعديل الأخير للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و الذي جاء بموجب القانون 15-02، نصت من خلاله: "....فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار..."[4]، حيث أكد على هذه الضمانة بحق الموقوف للنظر في إخطاره[5]، و قد نصت المادة 02/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه: "يستوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه"، و اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن نص المادة 14 من العهد في فقرتها الثالثة نقطة (أ) التي تنص على: "أن يتم إعلامه (المتهم) و بالتفصيل و بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها"، و يجب أن تراعى عندما تعمد المحكمة أو سلطة الادعاء أثناء التحقيق إلى اتخاذ خطوات إجرائية ضد الشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة قيد التحقيق كما ورد هذا في المادة

[1]- حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص228.

[2]- وردة ملاك، مرجع سابق، ص133.

[3]- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص88.

[4]- انظر المادة 01/51 أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[5]- وردة ملاك، المرجع نفسه، ص133.

02/05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن يخبر كل شخص موقوف و في أسرع وقت ممكن و بلغة يفهمها بأسباب توقيفه و التهم الموجودة ضده، و قد ذكر المشرع الفرنسي هذا الحق بنص صريح في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية و اعتبره من بين الحقوق التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغها للمشتبه فيه فور توقيفه للنظر[1].

ثانيا: حق الموقوف للنظر بتبصيره بكافة حقوقه فور توقيفه

حيث جاء في المادة 51 مكرر ما يلي: "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 01 أدناه، و يمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب"[2]، فبمقتضى نص هذه المادة ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في القانون.

و بالرجوع إلى المادة 51 مكرر 01 يلاحظ أن هذه الحقوق تتمثل في حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته، و حقه في زيارتها له، و الحق في الفحص الطبي إن طلبه، كما يبلغ الموقوف للنظر بالشبهة القائمة حوله أي الوقائع المجرمة التي يشتبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها، بالرغم من عدم النص صراحة على ذلك إلا أنه في الواقع من المنطقي و المستساغ أن يبلغ الشخص بسبب توقيفه للنظر، و هو مذهب ينطوي على الاحترام الضمني للمعني و معاملته على أنه مشتبه فيه.

و في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصت المادة 63 فقرة أولى على تبليغ الشخص الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق، و بحقه في أن يمتنع عن الإجابة عن أسئلة التحقيق و هذا الحق لم ينص عليه المشرع الجزائري في المواد الخاصة بإجراء التوقيف للنظر، مع أنه على الصعيد العملي يعترض ضابط الشرطة القضائية مثل هذه الحالة، أي يمتنع

[1]– حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص228.

[2]– انظر المادة 51 مكرر أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

الموقوف عن الإدلاء بأي قول أثناء فترة سماع أقواله، فكان الأولى النص على هذا الحق في إطار قانوني[1].

لكن الملاحظ على هذا الإجراء أن المشرع لم يلزم ضابط الشرطة القضائية على تلاوة هذه الحقوق على المشتبه فيه بمجرد توقيفه، فقد يتأخر ضابط الشرطة القضائية في تبصير الموقوف بحقوقه إلى ما بعد الاستجواب، فيكون هذا الإجراء دون جدوى و يكون فيه انتهاكا لحقوق الموقوف، و قد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار كل تأخير غير مبرر في تنفيذ هذا الالتزام يمثل مدخلا للاعتداء على حقوق المتحفظ عليه[2].

و يثور تساؤل مفاده مدى تأثير عدم تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه على صحة المحضر، هل يؤدي ذلك إلى بطلانه أم لا؟

إن هذه المسألة لم يتعرض لها الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، على خلاف الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي تعرض لها، و قد تقرر أنه يتعرض لبطلان المحضر إذا لم يبلغ ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر بحقوقه، و لا يكون المحضر باطلا إذا تم التبليغ بعد مضي ثمان ساعات[3].

و لا بد أن ندرك أنه قد يوقف أشخاص أجانب مثلا على أرض الوطن، لا يفهمون لغتنا العربية، و بالتالي فقد ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي لتبليغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها و إلا اعتبر هذا الأخير كأنه لم يبلغ بشيء، و ذلك عن طريق اللجوء إلى مترجم، أو تكتب هذه الحقوق على بطاقة يفهمها الموقوف للنظر الأجنبي و يعتبر ذلك تبليغا له، و المحبذ أن تكتب هذه الحقوق على بطاقات تعد خصيصا لذلك، فتتضمن حقوق الموقوف للنظر باللغات العالمية الأكثر استعمالا و هي الإنجليزية و الفرنسية، و توضع في مراكز الدرك

[1]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص ص88–89.

[2]– بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص ص213–214.

[3]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع نفسه، ص89.

الوطني و الأمن الوطني، يلجأ إليها عند الحاجة[1]، و تسمى لائحة حقوق الموقوف للنظر، توضع و تكتب على لوحة من خشب أو صفيحة بلاستيكية باللغة العربية و لغة أجنبية بخط واضح و مفهوم حقوق الموقوف للنظر و تثبت على حائط قاعة التوقيف للنظر أو في واجهة الممر الذي يؤدي إلى القاعة ظاهرة للعيان و تكون جيدة التنظيم للقراءة و تنص على ما يلي:[2]

لائحة حقوق الموقوف تحت النظر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة و المديرية الوصية

-أيها الموقوف للنظر لك الحق بالاتصال بعائلتك أو بمحاميك إن رغبت في ذلك بالوسائل المتوفرة لدينا.

-إن انعدمت لديك وسائل الاتصال لك الحق في طلب زيارة أهلك لك مع الاحتفاظ بسرية مجريات التحريات.

-بعد نهاية فترة توقيفك للنظر 48 ساعة لك الحق بأن نعرضك على طبيب الذي تختاره أنت أو عائلتك أو محاميك، فإن تعذر مراجعته أو الانتقال إليه او إلينا نختار لك طبيب يقوم بفحصك بتسخيرة منا.

ضابط الشرطة القضائية رئيس المصلحة

ثالثا: حق الموقوف للنظر في الاتصال و الاجتماع بأسرته

أقر الدستور الجزائري في نص المادة 45 فقرة 02 حق الشخص الموقوف في الاتصال بأسرته: "يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته"[3]، و تنص المادة 51

[1]- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص ص89-90.

[2]- أعمر قادري، مرجع سابق، ص ص65-66.

[3]- انظر المادة 02/45 دستور 2020.

مكرر 01 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره و من تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها"[1].

لقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته، و التي تكون عادة جهاز الهاتف، و السماح لأفراد عائلته بزيارته[2]، فذلك أمر ضروري لطمأنة أهله بمعرفتهم مكان وجوده مما يسهل تزويده بما يحتاجه من أكل و ملبس عند اللزوم و اختيار مدافع عنه، بيد أن كل ذلك يجب أن يتم بشرط عدم الإضرار بحسن سير التحريات[3].

و نلاحظ في هذا السياق أن الصعوبة لا تكمن في تمكين المعني من الاتصال بعائلته قدر ما تكمن في كيفية الاحتفاظ بسرية التحقيق خاصة في بعض القضايا مثل إخفاء المسروقات، حيازة المخدرات....إلخ، بحيث بمجرد حصول اللقاء بين الشخص الموضوع رهن التوقيف للنظر و أحد أفراد عائلته الذي قد يكون على اطلاع بمكان إخفاء هذه الأشياء و بحركة أو إشارة معينة فإن الشخص الزائر سيخفي جسم الجريمة قبل التوصل إليه من طرف المحققين، و نفس الشيء قد يحصل كذلك عند الاتصال بواسطة الهاتف، لذلك يجب التفطن لهذه الوضعية و إجراء عملية التفتيش بالأماكن المشبوهة قبل تمكين الموقوف من الاتصال بعائلته من جهة و الحرص على أن يتم هذا اللقاء بحضور ضابط الشرطة القضائية أو مساعديه، و ترصد كل حركة أو إشارة أو كلمة صادرة عن الشخص محل التوقيف للنظر[4].

---

[1]- انظر المادة 51 مكرر 01/01 أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص105.

[3]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص280.

[4]- أعمر قادري، مرجع سابق، ص57.

و لإثبات تمكين الموقوف للنظر من ممارسة حق الاتصال بعائلته، أن يسجل في المحضر اسم الشخص الذي يتم الاتصال به و رقم هاتفه و يشار إلى ذلك في سجل التوقيف للنظر، كما يشار عند الاقتضاء إلى رفض الموقوف للنظر استعمال هذا الحق، و يبلغ و كيل الجمهورية المختص بذلك، فليس في النصوص التشريعية و التنظيمية الوطنية ما يمنعه من ذلك[1].

رابعا: حق الموقوف للنظر في الاتصال بمحاميه و تلقي زيارته

بمقتضى المادة 51 مكرر 01 و على ضوء التعديل الذي أجري عليها، أصبح يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة، إذا تم تمديد التوقيف للنظر، و تتم تلك الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة، و على مرأى ضابط الشرطة القضائية، غير انه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد، لا يمكن للشخص الموقوف تلقي زيارة محاميه إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 ق إ ج[2].

فالمشرع الجزائري نص صراحة على السماح للمحامي الحضور مع المشتبه فيه الموقوف للنظر في مرحلة التحريات التي تعد مرحلة سابقة للتحقيق، و كان هذا الأمر مثار جدل كبير بين الفقهاء، فبعضهم يعد مرحلة جمع الاستدلالات سابقة على مرحلة التحقيق و من ثم فهي مرحلة تمهيدية لا يحق لرجال الضبطية القضائية خلاله المساس بحريات و حقوق الأفراد أثناء تأدية واجبهم في جمع الأدلة و الكشف عن الجريمة فليس من الضروري حضور مدافع عن المشتبه فيه خلال هذه المرحلة.

[1]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص93.

[2]– وردة ملاك، مرجع سابق، ص132.

و هناك رأي آخر يجيز حضور المحامي مع المشتبه فيه إذا قام رجال الضبطية القضائية بعمل رجال التحقيق استثناء، لأنه يحق للمشتبه فيه طلب مدافع عنه في مرحلة التحقيق. لكن الرأي الراجح أنه لما لهذه المرحلة من أهمية فمعظم أقوال المشتبه فيه تؤخذ خلال هذه المرحلة و حفاظا على حقوقه و حرياته، فإنه يفضل حضور المدافع عنه حيث إحضار المتهم في مراكز الشرطة أو الدرك يترتب عنه ضغط يمارس على المشتبه فيه و يمس بحريته[1]. إلا أنه و في رأينا أن هذا الحق جاء فارغا من فحواه و ذلك للأسباب التالية:[2]

- لم يخول المشرع المحامي حضور استجواب الشخص الموقوف بل قصر هذا الحق على حق زيارته في غرفة خاصة و لا يخول المحامي هذا الحق إلا في حالة تمديد التوقيف للنظر،
- في الجرائم ذات الخطورة (كالجريمة المنظمة و الإرهاب...إلخ)، لا يحق للمحامي زيارة الموقوف إلا بعد استنفاذه نصف المدة القصوى، الأمر الذي يؤخر زيارة المحامي بحيث تصبح دون جدوى،
- كما أن المشرع جعل هذه الزيارة في غرفة خاصة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية، و بالتالي حضور ضابط الشرطة القضائية يخل بحق الموقوف في محادثات سرية بينه و بين محاميه، فكان على المشرع أن يصرح بأن لا تكون على مسمع ضابط الشرطة القضائية و هذا لا يتنافى مع كونها تكون على مرأى منه،
- كما أنه ليس في القانون ما يخول المحامي حق الحصول على المعلومة من الضبطية (كسبب الاحتجاز، نوع الجريمة، وقت ارتكاب الجريمة، وقت توقيف الشخص)، و ليس في القانون كذلك ما يخول المحامي حق طلب الأمر بإخلاء سبيل الموقوف إذا كان احتجازه غير قانوني، و لم يعطى حتى حق الإعتراض صراحة على معاملة الموقوف أو منع انتهاك حقوقه، و بالتالي إذا لم يعطى هذه الحقوق فوجوده من عدمه سواء.

[1]– حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص219.

[2]– بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص ص221–222.

خامسا: حق الموقوف للنظر في تنظيم فترات سماع أقواله

عندما يوجه الاشتباه لشخص ما فإنه يصدم للوهلة الأولى مما يجعله يفقد صوابه أمام ضابط الشرطة القضائية و هو بصدد سماع أقواله كموقوف للنظر، و بذلك يكون الضابط أمام أهم أعمال البحث التمهيدي، كونه يعتبر أهم مصادر تلقي المعلومات عن الجريمة المقترفة[1]، فيجوز لضباط الشرطة القضائية أن يستمعوا لأقوال الأشخاص الذين يضعونهم في التوقيف للنظر، بسؤالهم عما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة و المساهمين فيها، لأن سماع أقوال المشتبه فيهم من أهم مصادر المعلومات عن الجريمة موضوع البحث و عن مرتكبيها[2].

تنص الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص**"[3].

يستخلص من هذه المادة أن المشرع ألزم الضبطية القضائية بواجب تنظيم فترات سماع الموقوف و تمكينه من فترات راحة خلال مدة توقيفه، فلا يمكن أن يكون سماع الموقوف مستمرا أو عشوائيا مما يجعل السماع شبيه بالاستنطاق أو التعذيب، بل يوجب المشرع أن ينظم فترات سماع الموقوف و أن تعطى له فترات راحة كافية خاصة أثناء الليل، و بالتالي يكون المشرع بتقرير هذه الضمانة قد بدأ يراعي الجانب الإنساني للموقوف، و هذه بادرة خير نحو تقرير قرينة البراءة في الشخص الموقوف[4].

---

[1]– لخضر دحوان، مرجع سابق، ص61.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص254.

[3]– انظر المادة 02/52 أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[4]– بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص ص222–223.

سادسا: حق الموقوف للنظر في التزام الصمت

يقصد بالحق في الصمت حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه أو رفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، فهو حق متأصل في مبدأ افتراض براءته، كما أنه ضمان مهم للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه، و طالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده، و إلا كان في ذلك إهدار لقرينة البراءة و ما تولد عنها من حقوق للدفاع[1]، فيحكم قاعدة سماع الأقوال أن من يرفض الإدلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة أمام ضابط الشرطة القضائية، لا يمكن إجباره على الإدلاء بأقواله و هذا لطبيعة الاستدلال الذي لا يتضمن في إجراءاته وسائل القهر و الإجبار[2]. يمكن القول أنه مادام أن القانون لم يمنح ضابط الشرطة القضائية أي سلطة لإجبار الموقوف على الإدلاء بتصريحاته أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، فإنه يستفاد ضمنا أن هذا الحق ينسحب أيضا إلى المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر، لأنه لا يوجد نص يعاقبه على عدم الكلام و بالتالي لا يمكن اعتبار صمته دليل لإدانته او قرينة ضده[3].

سابعا: حق الموقوف للنظر في احترام سلامته الجسدية و كرامته الإنسانية

في ظل ما يخول لضباط الشرطة القضائية من سلطات كالحجز تحت المراقبة، قد تقع منهم بعض التجاوزات التي من شأنها أن تمس بالسلامة الجسدية للمشتبه، خاصة و أن هذا الجهاز يتكون من رجال الشرطة و الدرك، أو بعبارة أخرى من رجال السلطة التنفيذية و العسكرية، مما قد يدفعهم إلى الحرص على الوصول إلى الحقيقة بغض النظر عن الوسيلة المتبعة في ذلك، ما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة كاستعمال بعض صور التعذيب للحصول على اعتراف من المحتجز مثلا[4].

---

[1]– حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص222.

[2]– عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة، مرجع سابق، ص943.

[3]– حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، المرجع نفسه، ص223.

[4]– عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة، المرجع نفسه، ص944.

و مراعاة من المشرع الجنائي للسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر، يحرص على حماية الحقوق و الحريات من خلال حمايته للسلامة الجسدية للموقوفين تحت النظر[1].

إضافة إلى احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر، فلا بد ان تحفظ كرامته الإنسانية من كل ما يحط من شأنها أثناء وضعه تحت النظر، فضابط الشرطة القضائية حين يتعامل معه عليه أن يتحرى الشرعية في أعماله فلا يمس من شأنه و لا يهينه و لا يسمعه كلاما بذيئا[2].

ثامنا: حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي

ينص الدستور الجزائري في المادة 05/45 منه على: "عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك. على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات"[3]، و عليه فإن حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي حق منصوص عليه دستوريا بموجب نص المادة السابقة، و يعتبر ما جاء في نصوص المواد المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للنص الدستوري و موافقة له و تأكيدا عليه[4].

حيث نصت المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها قبل الأخيرة على أنه: "**عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته و يجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا**"[5].

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص254.

[2]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص85.

[3]– انظر المادة 05/45 دستور 2020.

[4]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع نفسه، ص94.

[5]– انظر المادة 51 مكرر 08/01 أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

فيلاحظ من خلال هذه المادة أن القانون يقرر وجوب أن يخضع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك لفحص طبي عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر بناء على طلبه، و هو فحص يجريه طبيب يختاره الموقوف او محاميه أو عائلته، و يكمن الغرض من الفحص الطبي أن يكشف عما يكون من ممارسات الشرطة القضائية غير مشروعة كوسائل الإكراه و التعذيب، و من شأنه ان يدفع الضابط إلى احترام المحتجز في سلامته الجسدية[1]، إلا أنه و نظرا إلى أن الأشخاص غالبا ما يجهلون مثل هذه المكنة المخولة لهم قانونا، فإن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار المحتجز بحقه في إجراء الفحص الطبي[2].

و تفاديا لأي طعن في مصداقية التحريات و مشروعيتها من قبل الأشخاص المحجوزين، يوصى عادة من الناحية العملية بإجراء الفحص حتى و لو لم يطلبه الموقوف و ذلك توقيا من الإدعاءات المغرضة أو الاتهامات الكيدية التي قد يلجأ إليها المحجوز و عادة ما تكون إدعاء بان الاعترافات التي أدلى بها أمام رجال الشرطة القضائية كانت نتيجة التهديد أو الإكراه أو الضرب، و لقد ألزمت التعليمة الوزارية المشتركة عرض الموقوف للنظر على الطبيب عند انتهاء مدة التوقيف للنظر: "يتعين عند انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر و بصفة تلقائية عرض الشخص الموقوف على طبيب، و في حالة تنازل المعني على هذا الحق يجب الإشارة إلى ذلك من طرف الطبيب الذي كلف فعلا بفحصه"[3].

و نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية و حماية للموقوف للنظر يمكن لوكيل الجمهورية بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية في أية لحظة ان ينتدب طبيبا لفحص الشخص الموقوف للنظر إذا تطلبت حالته الصحية ذلك أو تطلب الأمر ذلك إما من تلقاء نفسه أو بطلب من محامي الشخص الموقوف للنظر أو من أحد أفراد عائلته[4]، فتنص المادة 52 فقرة أخيرة: "و يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص257.

[2]- عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة، مرجع سابق، ص940.

[3]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص281.

[4]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص105-106.

بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه"[1]، و هو أمر يلتزم بموجبه الضابط بالسماح بإجراء الفحص الطبي و عدم الاعتراض عليه، و إلا اعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 110 مكرر/02 من قانون العقوبات[2].

و أخيرا يمكن أن نشير لبعض التساؤلات التي قد تثور، كمن هو الطبيب الذي يمكن انتدابه؟ إذا قرر الشخص المشتبه فيه أو محاميه أو عائلته طلب تعيين طبيب لفحص المعني فإن هذا الفحص يتعين أن يجرى من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من بين الأطباء الممارسين الموجودين ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي وقع التوقيف فيها[3]، أما إذا كان الطبيب المنتدب معين من قبل وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية فيستحسن أن يكون من ضمن قائمة الأطباء المحلفين خاصة للقطاع الصحي المحلي و ننصح هنا بضرورة تفادي تعيين طبيب تابع لمصالح الامن[4].

في أي مكان يجرى الفحص الطبي؟ ما دام القانون لم يتكلم عن ذلك فإنه يستحسن أن يتم هذا الفحص داخل أية قاعة بمركز الأمن، كما يجوز نقل المعني بالأمر إلى مكتب الطبيب مع أخذ الاحتياطات اللازمة لحراسته[5].

تضاف الشهادة الطبية إلى أوراق المحضر لتكون شاهدا يوم المحاكمة أو أمام قاضي التحقيق على أن الموقوف للنظر كان سليما يوم أن غادر مركز الشرطة او الدرك، و سواء

---

[1]– انظر المادة 06/52 أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص258، تنص المادة 110 مكرر 02 من قانون رقم 66–155 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر: "و كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص و هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص49.

[4]– أعمر قادري، مرجع سابق، ص ص58–59.

[5]– أعمر قادري، المرجع نفسه، ص59.

أجري الفحص للمحجوز أم لا فإن المحضر يجب أن يشير إلى الفحص أو إلى أن المعني قد بلغ بحقه في إجراء الفحص و لم يرغب في ذلك[1].

تاسعا: حق الموقوف للنظر في الغذاء و النوم و الراحة

إن حق الموقوف للنظر في الشرب و الغذاء من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفرها باعتباره يمثل السلطة العامة و منفذا للقانون، فبالنسبة لمرحلة البحث و التحري أمام الشرطة القضائية لم يبين المشرع بنص صريح لا في قانون الإجراءات الجزائية و لا في النصوص التنظيمية، من يتحمل مصاريف تغذية الموقوفين للنظر[2]، فنلاحظ في هذا السياق أن مشكل إطعام المحجوزين تعترض رجال الشرطة القضائية و لاسيما بالنسبة للمحجوزين الذين يسكنون بعيدا عن مكان الحجز و الذين ليس لديهم مقابل مالي لاقتناء ما يحتاجونه، و المبدأ في هذا الشأن أن الدولة هي التي تتكفل بالمصاريف و يلاحظ أن ليس هناك قواعد محددة تبين الجهة التي تدفع المصاريف اللازمة لإطعام الموقوفين للنظر، الأمر الذي يجعل ضابط الشرطة القضائية –و لاسيما في المناطق النائية– الإضطرار إلى إطعام المحجوزين من مالهم الخاص أو اللجوء إلى المؤسسات العمومية القريبة، إن هذا الوضع غير طبيعي و يجب تداركه بوضع قواعد تنظيمية تحدد بدقة الجهة التي تتحمل تلك المصاريف و كذا الإجراءات التي تنظم طريقة إطعام المحجوزين الموقوفين للنظر[3].

أما حق الموقوف للنظر في النوم و الراحة، فقد جاء في نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيها، أو قدم إلى القاضي المختص"[4].

---

[1]– أحمد غاي، مرجع سابق، ص281.

[2]– وردة ملاك، مرجع سابق، ص132.

[3]– أحمد غاي، مرجع سابق، ص280.

[4]– انظر المادة 01/52 أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

فضابط الشرطة القضائية بموجب نص هذه المادة حين يوقف المشتبه فيه للنظر ثم يأخذ أقواله، لا يجوز له أن يرهقه بإطالة فترات سماعه، بل عليه أن يفصل بينها بمدة معينة و إن لم تحددها هذه المادة إلا أنها تكون كافية لاستراحة الموقوف للنظر و أوجب على الضابط أن يسجل مدة هذه الراحة متى بدأت و في أية ساعة انتهت في المحضر الخاص بذلك، و بذلك يعد نص هذه المادة ضمانة كبيرة للحفاظ على حق الراحة للموقوف للنظر و التصدي للتعديات التي كان يمارسها ضابط الشرطة القضائية من أجل الحصول على إقرار من الموقوف نتيجة لإرهاقه، على عكس الحق في النوم الذي لم يفصل فيه المشرع الجزائي، و لكن باستقراء نص المواد 51 و 65 و 141 السابق ذكرها فإنه يستنتج أن المشرع بنصه على المدة الأصلية المقدرة ب48 ساعة فإنه ضمنها بفترات النهار و الليل متعاقبة، بمعنى أن فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوقيف[1].

عاشرا: حق الموقوف للنظر في عدم نشر صور له أثناء توقيفه أو استجوابه

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على كفالة هذا الحق للشخص الموقوف من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية و اكتفى بالقواعد العامة المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات، لكن كان من واجب المشرع أن يمنع على الصحفي أو غيره نشر أي صورة أثناء توقيف الشخص تحت النظر احتراما منه لقرينة البراءة في الموقوف[2].

المطلب الثاني

ضمانات المشتبه فيه الحدث أثناء التوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر من اخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية لكونه يمس بالحرية الشخصية للإنسان و ذلك لما ينطوي عليه من قهر و تقييد لحركة الشخص.[3]

[1]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص ص79–80.

[2]- بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص225.

[3]– عبد القادر ميراوي ، مرجع سابق، ص 76.

و هذا ما يدعو إلى وجوب إحاطته بالضمانات الكفيلة باحترام الحقوق و الحريات، و وضع الحد الفاصل بين التوقيف للنظر المشروع تحقيقا لمصلحة الجماعة، فيوضع الشخص في التوقيف للنظر إظهارا للحقيقة، و بين التوقيف الغير مشروع، الذي يعتبر إهدارا للحريات و انتهاكا لحقوق الأفراد، و يكون اعتداء عليها.[1]

إن هذا الإجراء لا يطبق على المشتبه فيهم البالغين فقط و إنما يمكن تطبيقه كذلك على الأطفال الجانحين لذلك عمل المشرع الجزائري على إقرار حماية خاصة لهذه الفئة من خلال قانون حماية الطفل، فأقر للمشتبه فيه الحدث الموقوف للنظر حقوقا و دعمها بوضع عدة ضمانات و قيود على توقيفهم للنظر للحد منه.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر

إن إجراء التوقيف للنظر يعتبر من أهم الإجراءات الخطيرة التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية اتجاه الحدث، حيث يدخل هذا الإجراء ضمن إطار الأعمال الاستدلالية لضباط الشرطة القضائية، بطابع يشكل مساس بالحرية الشخصية لأن ضابط الشرطة القضائية يباشره دون الحاجة إلى استصدار إذن قضائي من السلطات المختصة، لذا يجب أن يحاط هذا الإجراء بسياج منيع من الضمانات التي تمنع التعسف في استعمال السلطة،[2] و باستقراء نصوص المواد الواردة في قانون حماية الطفل نجد المشرع قد أحاط الحدث بمجموعة من الضمانات القانونية، سنتناول تفصيلها فيما يلي:

أولا: الإخطار الفوري للجهة المختصة

تختلف الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطرها بإجراء توقيف الحدث للنظر على النحو التالي:

[1]– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص ص 166–167.

[2]– درياس زيدومة ، مرجع سابق، ص 45.

1- إخطار وكيل الجمهورية

تنص المادة 49 من قانون حماية الطفل" إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل... عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"[1].

من خلال هذا النص نجد أن قانون حماية الطفل أوجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف الطفل للنظر القيام بأمرين:

الأمر الأول، الإبلاغ الفوري لوكيل الجمهورية بتوقيف الطفل للنظر، و لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة الإخطار، فقد تكون شفاهة أو كتابة أو عن طريق وسائل الاتصال المختلفة المعمول بها غالبا.

الأمر الثاني، إعداد و تقديم ضابط الشرطة القضائية تقريرا لوكيل الجمهورية عن سبب و دواعي التوقيف للنظر للحدث، فتقديم التقرير لوكيل الجمهورية هو ضمانة لعدم تعسف ضابط الشرطة القضائية، و تفعيل سلطة وكيل الجمهورية في الرقابة على أعمال التوقيف للنظر، و التأكد من توفر المبررات الشرعية لتوقيف الحدث للنظر.[2]

2- إخطار قاضي الأحداث

على ضابط الشرطة القضائية إخطار قاضي الأحداث المختص أثناء تنفيذه الإنابة القضائية في حالة توقيفه للمشتبه الحدث، و هذا حسب ما نص عليه قانون حماية الطفل "**يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاض التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية**".[3] و من بين هذه الصلاحيات مراقبة حالة التوقيف للنظر للأحداث.

3- إخطار الممثل الشرعي للحدث

[1]- انظر المادة 01/49 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

[2]- عمر سدي، مرجع سابق، ص ص 303-304.

[3]- انظر المادة 69 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

قبل صدور قانون حماية الطفل في 2015، فإن المشرع لم يكن ينص على هذا الإجراء، و لكن بإصداره لقانون حماية الطفل، فإنه أدرج هذا الإجراء صراحة[1] في نص المادة 50 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثليه الشرعيين بكل الوسائل..."

إن ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخطار الممثل الشرعي للحدث فور توقيفه، و قد أشار المشرع الجزائري بالتفصيل من هو الممثل الشرعي في قانون حماية الطفل حيث نص على أن " الممثل الشرعي للطفل وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه".[2]

ثانيا: طبيعة الجريمة المرتكبة

إن اللجوء لإجراء التوقيف للنظر في قضايا الأحداث غير جائز إلا إذا كانت جنحة من الجنح التي تفوق عقوبتها خمس سنوات حبس، و بالتالي استبعدت المخالفات، و هذا مستفاد من صياغة نص المادة 49 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل"... و لا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس(5) سنوات حبسا و في الجنايات"، و السبب في عدم جواز اللجوء للتوقيف للنظر هو خطورة هذا الإجراء الذي لا تقتضيه تفاهة المخالفة أو الجنح التي تقضي بعقوبات الحد الأقصى فيها أقل من خمس سنوات، لأنه من غير المعقول تقييد حرية القاصر من أجلها.

و اعتقاد ضابط الشرطة القضائية لأسباب كافية أن الجريمة جناية أو جنحة من المشار إليها أعلاه يجعل إذنه بإجراء التوقيف للنظر صحيحا و لو قضى بعد ذلك باعتبارها مخالفة، إذ أن العبرة في صحة الإجراء بتحقق سببه من حيث الظاهر وقت اتخاذه، و بالتالي لا يكفي

[1]- أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 66.

[2]- انظر المادة 06 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

مجرد وقوع الجريمة للقول بجواز توقيف القاصر، و إنما يجب أن تكون على درجة معينة من الجسامة.[1]

ثالثا: تحرير محضر السماع

نصت المادة (52) من قانون حماية الطفل على أنه" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص و كذا الأسباب التي استدعت توقيف الحدث للنظر"[2].

نجد أن المشرع لم يرد تعريفا للمحضر سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون حماية الطفل، إلا أنه قد أكد على ضرورة تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية على أعماله و هذا ما نلمسه من خلال المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم".[3]

إن المشرع أوجب شروط و شكليات يستوجب توافرها في محضر السماع حتى يتمكن من تحقيق حماية سواء بالنسبة للحدث أو بالنسبة لضابط الشرطة القضائية و الذي يتمكن من خلاله من مراقبة أعمال الضبطية القضائية في هذا الإطار و ذلك بحكم أن محضر السماع يعكس كامل الإجراءات المتخذة من طرف ضابط الشرطة القضائية في إطار التوقيف للنظر.[4]

رابعا: إمساك دفتر خاص بالأحداث الموقوفون للنظر في كل مركز

[1]– أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 67.

[2]– انظر المادة 01/52 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

[3]– أحمد غاي، مرجع سابق، ص 41.

[4]– اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 54.

يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص، ترقم صفحاته و تختم، و يوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، و يجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر.[1]

و يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة و رؤسائه المباشرون.[2]

فتخضع أعمال ضابط الشرطة القضائية هنا بمسكه للسجل إلى رقابة وكيل الجمهورية الذي يوقع عليها وفقا للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثالثة. كما له أيضا وفقا وفقا للتعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها أن يطلع على السجلات الخاصة بالتوقيف للنظر، و التي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته. [3]

خامسا: مكان التوقيف للنظر لائقا

هذا الالتزام يقع على ضابط الشرطة القضائية وارد في نص المادة 52 الفقرة 4 من قانون حماية الطفل، إذ يوجد على مستوى كل مركز شرطة أو درك وطني أماكن مخصصة لاستقبال الأشخاص الموقوفين للنظر، على أن تكون هذه الأماكن لائقة بالمشتبه فيه سواء لشخصه كإنسان أو بصفته مشتبها فيه، و المهم من كل هذا ألا تحتوي هذه الأماكن على خطر يصيب المشتبه فيه خلال مدة التوقيف للنظر، إذ يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية: سلامة الشخص الموقوف للنظر و أمن محيطه، و صحته (مساحة المكان، ضرورة احتوائها على منافذ التهوية، الإنارة و النظافة)، كما يجب تفتيش الشخص المشتبه فيه و تجريده من أية أشياء قد يستعملها في إيذاء نفسه أو إيذاء ضابط الشرطة القضائية.

---

[1]- انظر المادة 3/52 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 244.

[3]- اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 160.

بالإضافة إلى أن هده الأماكن المحددة للأحداث يجب أن تكون مستقلة عن الأماكن المخصصة للبالغين، لأن في ذلك خطورة كبيرة لو تم الاختلاط بينهم لأنه قد يتم توقيف أشخاص بالغين معتادي الإجرام مع قصر لم يعتادوا الإجرام، مما قد يؤثر على نفسية الحدث.[1]

و في هذا السياق يجب أن يكيف المكان حسب ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل و وزير الداخلية و وزير الدفاع رقم 48 المؤرخة في 2000/07/31 و المحددة للعلاقة بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية التي تقضي بتخصيص ثلاث غرف تسمى غرف الأمن واحدة للرجال و الثانية للنساء و الثالثة للأحداث مع ضرورة أن تتوافر فيها سلامة الشخص و أمن محيطه و أن تضمن صحة و كرامة الموقوف.[2]

سادسا: عدم وضع قيود حديدية للحدث

تتجه أغلب التشريعات المقارنة في سياستها الجنائية، بالتخلي عن تقييد الحدث بالقيود الحديدية مهما كان المبرر لذلك لأنه من شأن ذلك إحداث له عقد نفسية يصعب علاجها، و التي قد تدفع به في المستقبل إلى اقتحام عالم الإجرام، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنع استعمال القيود الحديدية أو وسائل أخرى للأحداث المرتكبين للجريمة.[3]

و قد علق الدكتور كامل سعيد في مقال ألقاه بمناسبة انعقاد المؤتمر الخامس للجمعية المصرية لقانون بقوله " إن الدول العربية على الرغم من أنها قطعت شوطا هاما فيما يتعلق بحماية و رعاية الأحداث إلا أنه ميدانيا كثيرا ما يقوم رجال الشرطة و هم يسوقون الأحداث إلى مقر المحكمة مقيدي الأيدي، بربط بعضهم بالحبال أو ربط ثياب الأحداث بعضهم بالبعض الآخر، و نفس الشيء عند عودتهم من المحكمة إلى دار الملاحظة و لا شك أن تلك الطريقة تنطوي على إهانة و إهدار لحقوق الطفل و اعتداء على إنسانيته[4]".

---

[1]– أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 72.

[2]– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 101.

[3]– درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 98.

[4]– اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 116.

إن المشرع الجزائري و إن لم يدرج نصوص في قانون الإجراءات الجزائية تقيد من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في عدم وضع قيود حديدية للحدث، إلا أنه يمكن الأخذ بما انتهت إليه بعض التشريعات المقارنة كالعربية منها، و هي عدم اللجوء إلى هذا الإجراء كأصل لأنه يؤثر على معنويات الحدث و يزرع الرعب فيه، غير أن في حالات استثنائية إذا ما أبدى الحدث مقاومة في نقله سواء إلى المحكمة عند تمديد آجال التوقيف للنظر أو إلى المستشفى عند علاجه أثناء فترة التوقيف للنظر، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى استعمال هذه القيود للأحداث و لكن لفئة عمرية منهم محددة تبدأ من سن السادسة عشرة سنة و قبل تمام الثامنة عشرة سنة.[1]

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق الحدث الموقوف للنظر

نص المشرع الجزائري على واجبات الشرطة القضائية عند التوقيف الطفل الجانح للنظر في المواد من 50 إلى 55 من قانون حماية الطفل، و التي تعتبر في المقابل حقوقا للطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر حيث يكتسب أحقية هذه الحقوق من قرينة البراءة المفترضة فيه لغاية صدور الحكم الذي يثبت إدانته.

أولا:حق الحدث الموقوف للنظر في إعلامه بحقوقه

من بين الإجراءات التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالقيام بها إخطار القاصر بحقوقه المعترفة قانونا، و التي سوف يتم التعرض إليها تباعا، معا الإشارة لهذا التبليغ في محضر السماع بموجب أحكام نص المادة 51 الفقرة 01 من قانون حماية الطفل " يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون و يشار إلى ذلك في محضر سماعه".

[1]– اسمهان بن حركات، المرجع نفسه، ص ص 116– 117.

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يشر لحالة عدم إبلاغ القاصر الموقوف بحقوقه و مدى صحة محضر الضبطية.

و عليه يثور تساؤل مفاده مدى تأثير عدم تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه على صحة المحضر، هل يؤدي ذلك إلى بطلانه أم لا ؟ .

إن هذه المسألة لم يتعرض لها الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، على خلاف الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي تعرض لها ، و قد تقرر أنه يتعرض لبطلان المحضر إذا لم يبلغ ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر بحقوقه.[1]

ثانيا: حق الحدث الموقوف للنظر في التواصل مع أسرته

توقيف الشخص للنظر و إبقائه لدى مصالح الضبطية القضائية يجعله مقيدا لا يستطيع التواصل مع أهله، لذلك جعل له المشرع حق الاتصال بأفراد أسرته و منح لهذه الأخيرة حق زيارتهما له أثناء توقيفه للنظر، و هذا ما نصت عليه المادة 45 من الدستور و المادة 50 من قانون حماية الطفل.

نستنتج من نص المادتين أن ضابط الشرطة القضائية ملزم قانونا بأمرين:[2]

_ توفير وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال فورا بعائلته دون أي تأخير، و هذا واضح من لفظ " يجب " و الذي يفيد أن هذا الحق واجب و إلزامي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية.

_ تمكين عائلة الموقوف للنظر من زيارته، و نظرا لما للاتصال و الزيارة من تأثير محتمل على سرية التحريات، نص المشرع الجزائي على أن لضابط الشرطة القضائية مراعاة ظروف

[1]– أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 69.

[2]– أمينة ركاب، المرجع نفسه، ص ص69–70.

الحال و سرية التحريات، و تقدير ما إذا كان هذا الاتصال من شأنه أن يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف للنظر، أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة، أو يؤثر على الشهود.

إن تطبيق هذا الحق يثير عدة إشكالات من بينها:

يعتبر الأمر مختلف بين أن يكون الموقوف للنظر من سكان المدينة أو أجنبي، ففي الاحتمال الأول الأمر يسير، أما في الاحتمال الثاني فالوسيلة المستعملة عادة هي الهاتف، و بذلك فاستعمال هذه الوسيلة بدوره يثير عدة تساؤلات، منها أي هاتف يستعمل و متى يسمح للموقوف للنظر باستعماله؟ هل في بداية سريان مدة التوقيف للنظر، باعتبار أن المشرع الجزائي نص على أن يضع ضابط الشرطة القضائية وسيلة تمكن الموقوف للنظر من الاتصال فورا بعائلته، و لكنه في ذات الوقت عليه أن يراعي سرية التحقيق، أم تقدير التوقيت متروك لتقدير ضابط الشرطة القضائية؟[1].

ثالثا: حق الحدث الموقوف للنظر في حضور محامي

نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل في المادة 54 على حق الطفل الجانح في الاستعانة بمحامي يدافع عليه أثناء سماعه عند توقيفه للنظر، بل و جعل أمر حضوره وجوبي[2]، و الأكثر من ذلك أنه إذا لم يكن له محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص ليعين له محام[3]، عن طريق المساعدة القضائية.

و تضيف المادة 54 من فقرتها الثالثة أنه في حال عدم حضور المحامي يمكن سماع الطفل الجانح بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف و لكن بعد الحصول على إذن من وكيل

[1]– أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 70.

[2]– تنص الفقرة الأولى من المادة 54 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر على(إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي).

[3]– تنص الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر على(و إذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول).

الجمهورية و في حال وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره؛ و فضلا عن ذلك و طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من نفس المادة فإنه يمكن سماعه من دون حضور المحامي و لكن وفقا لأحكام المادة 55 من نفس القانون، التي تقضي بوجوبية حضور الممثل الشرعي إذا كان معروفا، و يشترط لذلك ما يلي:

_ أن يكون سن الطفل بين 16 و 18 سنة.

_ أن تكون الأفعال المنسوبة إليه أحد الجرائم الخطيرة التي حددها المشرع على سبيل الحصر و هي جرائم الإرهاب و التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

_ أن يكون من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.

_ الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.[1]

و على هذا الأساس يمكن القول بأنه تم تعزيز دور المحامي بالنسبة للأطفال الجانحين بحق الزيارة أولا و حضور السماع ثانيا و هذا مقارنة بما هو مقرر للبالغين الذي حصر دوره فقط على محادثة الموقوف و لمدة محددة.[2]

رابعا: حقوق الحدث الموقوف للنظر أثناء سماع أقواله

إن عملية سماع الطفل الجانح الموقوف للنظر تعني بالضرورة سؤال ضابط الشرطة القضائية للطفل الجانح عن الشبهات المحاطة به و سماع أقواله بخصوصها، و باعتبار أن الشخص في هذه المرحلة هو مجرد مشتبه فيه كون أن عملية أقوال الموقوف للنظر هو إجراء استدلالي لا يتعدى سؤال المشتبه فيه.

[1]– إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 183.

[2]– عبد القادر ميراوي، مرجع سابق، ص 83.

1_ إبلاغ الحدث المشتبه فيه بالتهم المنسوبة إليه

من الطبيعي و قبل بداية ضابط الشرطة القضائية في سؤال المشتبه فيه عليه أن يحيطه علما بطبيعة التهم الموجهة إليه و التي بسببها تم توقيفه للنظر، فعدم إخطار هذا الأخير بالدلائل المقدمة ضده يعد إخلال بحقوق الدفاع و عند إخباره بالوقائع الموجهة إليه، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يخطره بلغة مفهومة و بأسلوب يفهم لا يوجد فيه أي غموض.[1]

و نظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة للحدث فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 الفقرة ب منها على أنه " يكون لطفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك الضمانات التالية منها: إخطاره فورا و مباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، و كذا الحصول على مساعد مترجم شفوي مجانا إذ تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

و تأكيدا على أهمية هذا الإعلام بالنسبة للحدث نصت المادة 2/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه " يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فورا بأية لغة موجهة إليه".[2]

و بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه لم يشر في قانون الإجراءات الجزائية و لا في قانون حماية الطفل إلى حق الموقوف للنظر في إحاطته بالوقائع المنسوبة إليه أثناء تواجده أمام الضبطية القضائية بل نص على ذلك أثناء المثول الأولي أمام قاضي التحقيق.[3]

2_ تنظيم فترات سماعه

يجب أن يتم سماع الحدث الموقوف للنظر في ظروف حسنة، و لا تأثير فيها على إرادته و على حريته في إبداء أقواله حول الجريمة التي تم توقيفه فيها، دون اللجوء إلى غير

[1]– رحمونة قيشوش، مرجع سابق، ص 451.

[2]– اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص124.

[3]– رحمونة قيشوش، المرجع نفسه، ص 451.

شرعية كالإكراه، و دون إجراء السماع لفترات طويلة حتى الإنهاك، وبالتالي التلفظ بتصريحات قد تكون لغير صالحه، و هذا ما يتناقض مع المبادئ التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل و هي أن عدم النضوج البدني و العقلي للطفل فإنه يحتاج لرعاية خاصة اعتبارا لسنه و صيانة مصالحه الفضلى لهذا توجب على ضابط الشرطة القضائية عند الاستماع للحدث الموقوف للنظر، عن ما لديه من معلومات حول الجريمة المرتكبة و المساهمين فيها، أن يأخذ بعين الاعتبار تنظيم السماع في فترات مختلفة يتخلله وقت لراحة الحدث الموقوف للنظر.[1]

و تنظيم فترات السماع يكون في حالة ما إذا استجاب الحدث الموقوف للنظر لذلك، أما إذا رفض الإجابة والتزم الصمت فالمشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة خلافا لما أوصت عليه لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في يناير 1962 بأنه " لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه و يجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت". [2]

3_ حق الحدث الموقوف للنظر في التزام الصمت

استنادا لقرينة البراءة و التي تفرض بأن الشخص برئ حتى تثبت إدانته جهة قضائية، و تأسيسا على ذلك فإنه لا يوجد ما يؤدي بضابط الشرطة القضائية على إرغام الشخص المشتبه فيه على الكلام أو على تقديم دليل ضد نفسه.

ولذلك فقد أوصت بحق الصمت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على عدم إجبار الشخص على الشهادة ضد نفسه مع إحاطته بحقه في الصمت.[3]

و التزام الصمت لا يعني عدم التصريح بالهوية لأن من شأن ذلك إعاقة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة مهامه في التحقيق الابتدائي، كما أن عدم الإجابة على كل ما طرح على

[1]– اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 134.

[2]– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 89.

[3]– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص89.

الحدث الموقوف للنظر حول وقائع الجريمة من شأنه أيضا أن يجعل التحقيق الابتدائي المجرى دون فائدة، وهذا ما انتهت إليه المحكمة العليا في إنكلترا سنة 1961 في قضائها على أنه

" و إن كان واضحا أن المتهم بتمسكه بالصمت جعل مهمة الشرطة القضائية أكثر صعوبة، إلا أنه من الممكن إدانته بجريمة تعطيل عمل الشرطة".[1]

وفي الأخير يمكن القول بأنه مادام لا يوجد نص قانوني يلزم ضابط الشرطة القضائية على إجبار المشتبه فيه بالإدلاء بأقواله فإن الطفل الجانح يستفيد ضمنا من هذا الحق أثناء توقيفه للنظر.

خامسا: حق الحدث الموقوف للنظر في إجراء فحص طبي

نصت على حق إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر المادة 51 من قانون حماية الطفل، إذ يتعين على ضابط الشرطة القضائية وجوبا الاستجابة لطلب الفحص الطبي.[2]

و يعد هذا الإجراء ضمان قانوني لحق المشتبه به في معاملته معاملة إنسانية، و في عدم تعرضيه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية، و قد يكشف عما يكون من ممارسات الشرطة القضائية غير مشروعة كوسائل الإكراه و التعذيب.[3]

و للتأكيد على حق الطفل الجانح الموقوف للنظر في سلامة جسده أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يعلمه بحقه في إجراء فحص طبي، و لقد كان الإلزام ليس بقصد كشف تعدي الضابط على الطفل فحسب، بل كذلك تحذيره من ممارسة أي تعدي عليه، بل الأكثر من ذلك في المقابل هو منع الموقوف من الادعاء كذبا أن الضابط قد تعد عليه ليكون الفحص في النهاية دليلا على عدم صحة ذلك.[4]

---

[1]– اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص ص 134–135.

[2]– إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 182.

[3]– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 275.

[4]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 99.

و لضمان تطبيقه تم وضع آلية قانونية نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 51 بوجوب إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات و رتبت على عدم احترام ذلك البطلان.

و يمكن كذلك للمثل الشرعي للطفل و محاميه، أن يقدموا طلب إجراء الفحص الطبي لوكيل الجمهورية في أي وقت أثناء توقيف الطفل للنظر، و لهذا الأخير إمكانية ندب طبيب لفحصه سواء بناء على الطلب المقدم له من طرفهم، أو من تلقاء نفسه.

و الفحص عند نهاية التوقيف للنظر، هو لضمان أن الموقوف لم يتعرض لأي سوء معاملة لانتزاع الاعتراف منه، أو المساس بحرمة جسده، أما بالنسبة لإقراره عند بداية هذا الإجراء فهو لتحديد ما إذا كانت حالته الصحية تتحمل الاحتجاز أم لا.[1]

سادسا: حق الحدث الموقوف للنظر في عدم أخذ صور و بصمات له

يتمتع رجال الضبطية القضائية بسلطة أخذ الصور و بصمات المشتبه فيه و الهدف من ذلك تسهيل مهمة الكشف عن مرتكبي الجرائم من البالغين و هذا الإجراء متبع في جميع الدول.

لكن الأمر يختلف إذا ما تعلق بالحدث و ذلك لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة عليهم و بالتالي لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أخذ صور و بصمات لهم إلا إذا قضت الضرورة للكشف عن هويتهم.

إن أغلب التشريعات العربية لم تسن نصوص خاصة تمنع فيها تصوير الحدث أو أخذ بصماته أو على الأقل تجيز ذلك بشروط و قد حاول الفقه التطرق إلى حل هذه المسألة و انقسم إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول يرى أصحابه جواز التصوير و أخذ الصور كون أن هذين الإجرائين ليسوا خطرين بقدر الخطورة التي قد تنجم من جراء وضع الحدث في دار الملاحظة أو مؤسسة الإيداع المؤقت أو وضع تحت المراقبة.

[1]– عبد القادر ميراوي، مرجع سابق، ص 82.

الرأي الثاني يرى أصحابه بجواز أخذ البصمات و الصور بالنسبة للحدث إجراء يتعلق بارتكاب الجريمة و بالتالي فهو إجراء خطير يلحق الأذى بنفسية الحدث مثله مثل التقييد بالحبال أو الحديد خاصة أن الأحداث الذين يرتكبون جرائم ليسوا كلهم مجرمين خطيرين حيث أن هناك أحداث معرضين للانحراف و الذين لم يرتكبوا فعلا إجراميا.[1]

و بالتالي فالفائدة من أخذ بصماتهم و صورهم و حتى بالنسبة للأحداث المنحرفين فالمشرع يفرق بينهم من حيث السن و من حيث تصنيف الفعل الإجرامي ما إذا كان جناية أو جنحة.

أما أصحاب الرأي الثالث يرون إمكانية الاستغناء عن الوسائل العلمية من أخذ صور و بصمات للتحقق من شخصية الحدث، و أن التخوف من سوء استعمال تلك الوسائل يتم عن طريق طلب إذن من السلطة القضائية، أو لا يسمح بها إلا في حالة الجريمة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، إذا كان الحدث منحرفا هاربا و أن يقتصر ذلك على الأحداث المنحرفين دون المعرضين للانحراف، و أن تحفظ الصور في أماكن خاصة بهم و أن لا يظم السجل أي بيانات أو مستندات تكشف عن ظروف و أسباب أخذ تلك الصور و البصمات و أن لا يسمح بالإطلاع على تلك السجلات إلا للهيئات الرسمية المنوطة بها التعامل مع الأحداث المنحرفين و عند بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي تتلف تلك السجلات حتى لا تشكل خطرا على مستقبله.[2]

من خلال ما سبق نخلص إلى القول بأن تقييد الحدث و أخذ بصماته و تصويره من الإجراءات التي قد تترك أثرا بالغا على نفسية الحدث لذلك حبذا لو أن المشرع الجزائري تناول هذه المسألة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل.

[1]– درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 99.

[2]– درياس زيدومة، مرجع سابق، ص ص 99-100.

المبحث الثاني

الرقابة على إجراء التوقيف للنظر

إن معالجة الرقابة على التوقيف للنظر تقتضي التطرق إلى الكيفيات التي تمارس من خلالها، و بمعنى آخر السبل الملموسة التي بواسطتها يمكن ملاحظة و استخلاص بأن هذا الإجراء صحيح أم لا، و التي تعتبر وسيلة تتقصى من خلالها الجهة المراقبة التعديات الحاصلة[1]، و بذلك كان لا بد من التطرق لسبل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر (المطلب الأول)، ثم أنواع الرقابة على هذا الإجراء (المطلب الثاني)، إضافة إلى جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر (المطلب الثالث).

المطلب الأول

وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر

تتجلى وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر أساسا في تسبيب التوقيف للنظر، بالإضافة لتحرير محضر التوقيف للنظر، على النحو التالي:

الفرع الأول: تسبيب التوقيف للنظر

كما تمت الإشارة إليه مسبقا، فمن أهم واجبات ضابط الشرطة القضائية هو ذلك الواجب المتعلق بضرورة إخبار وكيل الجمهورية بتلك الأسباب و المبررات التي دعته لتوقيف أي شخص تحت النظر، أو احتجازه و التحفظ عليه أثناء قيامه بإجراءات التحري و التحقيق الأولي بشأن الجناية أو الجنحة المتلبس بها، و المتعلق أيضا بإلزام ضابط الشرطة تبعا لذلك بتقديم تقرير كتابي مفصل يشرح فيه أسباب التحفظ على المشتبه فيه و توقيفه للنظر[2].

هذا هو المعنى القانوني الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة و المتممة، حين نصت على أنه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل

[1]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص116.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص51.

تحمل على الإشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"[1]، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "**كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر**"[2].

تظهر أهمية ذكر أسباب التوقيف للنظر في نواح عديدة، منها معرفة نوع الجريمة التي ارتكبها الموقوف للنظر إن كانت جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، أو كانت جريمة من الجرائم المذكورة في نص المادة 51 و نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية السابقتي الذكر، و بالتالي معرفة سبب توقيف الفرد المدة الأصلية، ثم سبب تمديد هذه المدة.

كما أنه تختلف حالة توقيف المشتبه فيه عن حالة توقيف الشاهد للنظر، لأن هذا الأخير حظي بعناية المشرع[3] حين نص في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على: "**غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم**"[4].

فبناء على نص هذه الفقرة إن خالف ضابط الشرطة القضائية ما أقره المشرع في حق الشاهد بتوقيفه أكثر من المدة اللازمة لسماعه، كان متجاوزا لسلطته و هو الأمر الذي يظهر في ذكر الأسباب التي استدعت توقيف هذا الأخير، بالإضافة إلى أن توضيح الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر يجعل القاضي المختص على علم بحالة الموقوف، فيمدد أجل التوقيف بما يلائم ضرورة التحقيق و وضع الموقوف للنظر[5].

الفرع الثاني: تحرير محضر التوقيف للنظر

كما تمت الإشارة إليه مسبقا (انظر الفصل الثاني ص ص)، يلزم قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر توقيف للنظر، يحدد فيه أسباب توقيف

[1]– انظر المادة 01/51 أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[2]– انظر المادة 02/52 أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[3]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص117.

[4]– انظر المادة 03/51 أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

[5]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع نفسه، ص117.

المشتبه فيه و مدة توقيفه للنظر، و يوم و ساعة بدايته و يوم و ساعة نهايته بإطلاق أو إخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو بتقديمه للجهة القضائية المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بحسب الأحوال، لأنهما الجهتان المختصتان بتقديم الموقوف للنظر إليهما، و يحدد في المحضر فترات سماع أقوال الموقوف تحت النظر أو المتحفظ عليه و فترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه[1]، كما يجب توقيع الموقوف على المحضر، و في حالة رفضه لذلك وجب إشارة الضابط لذلك[2].

و عليه فمن البديهي القول أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يوقف شخصا للنظر تبعا لإجراءات التحقيق الأولي بشأن جناية أو جنحة متلبس بها، أن يحرر محضرا رسميا يكون مشتملا على أقوال المشتبه فيه الموقوف تحت النظر المتعلقة بوقائع الجريمة المنسوبة إليه و بظروف و دوافع وقوعها، كما يجب عليه بعد ذلك أن يحول هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية و أن يرسله إليه مرفوقا بجميع المستندات و الوثائق و بالأشياء و الأدوات التي لها علاقة بالجريمة المنسوبة إلى المشتبه فيه الموقوف و التي يمكن أن يكون قد تم ضبطها أثناء التحقيق[3].

المطلب الثاني

أنواع الرقابة على التوقيف للنظر

حيث تتمثل أنواع الرقابة على إجراء التوقيف للنظر أساسا في رقابة رئاسية، بالإضافة إلى رقابة قضائية، على النحو التالي:

الفرع الأول: الرقابة الرئاسية

يخضع ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ مهامه لرقابة رؤسائه، و نقصد بالمهام كل النشاطات التي يقوم بها هذا الأخير في إطار التحريات الأولية، و عليه نجد أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص255.

[2]– بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص218.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص52.

الوطني تنص على ما يلي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أحافظ بكل صرامة على السر المهني، و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي "، فهذا القسم يلزم ضابط الشرطة القضائية التابع للأمن الوطني بإطاعة أوامر رؤسائه على اعتبار أنه واجب، و يخضع لرقابتهم على أعماله لأن حسن انضباط ضابط الشرطة القضائية من مسؤولياتهم، و عموما نجد من الناحية العملية أن الرئيس يعتبر مسؤولا عن احترام مرؤوسيه لشرعية الأعمال التي يقومون بها، و التقيد بنصوص القانون، باعتبار أن ذلك يندرج في إطار صلاحيته الرقابية و معرفته بطرق عمل و أساليب الممارسة المعتمدة، سواء لدى مصالح الأمن الوطني، أو لدى مصالح الدرك الوطني، تساعده على اكتشاف أي تقصير أو خلل[1].

و بالتالي يخضع ضابط الشرطة القضائية في أداء مهامه المهنية لمتابعة مستمرة من طرف رئيسه المباشر و تظهر ذلك بمناسبة التفتيشات الدورية المبرمجة أو التفتيشات الفجائية التي تشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر، و مراقبة الاعتناء به شكلا و مضمونا، مع تفحص نوعية المحاضر بغرض تصحيحها و تنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء و النقائص التي يمكن أن تضمنها، لاسيما البيانات الخاصة بالموقوفين للنظر، و كذا مراقبة الأشخاص الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم و تطبيق القانون[2].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية على التوقيف للنظر تندرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية بوجه عام، باعتبار أن التوقيف للنظر هو إجراء الهدف من الرقابة عليه حماية حقوق و حرية الموقوف للنظر الذي يعتبر مشتبها فيه، و تحرص الرقابة القضائية على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية و تنفذ طبقا للضوابط و الشكليات التي نص عليها القانون.

[1]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص ص123–124.

[2]– اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص ص 147–148.

و بالرجوع إلى المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 2 نجدها تنص على: "... **و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس...**"، و جاء في نص المادة 139 من الدستور الجزائري القائلة: " **تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية**".

و عليه نستخلص أن المشرع الجزائي قد حث على ضرورة الرقابة على أعمال ضابط الشرطة القضائية، و إذا أردنا التخصيص نجد الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر تكون كالتالي[1]

أولا: رقابة وكيل الجمهورية

تتجلى من خلال ما ورد في نص المادة 51 فقرة 1 ق. إ . ج التي تنص "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخص او أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر... "، فإذا رأى وكيل الجمهورية أنه لا داعي لتوقيف الشخص للنظر يقوم بإطلاق سراحه.

و تتجسد كذلك هذه الرقابة من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية و التي تسمح له بمراقبة مدى شرعية التوقيف للنظر و احترام حقوق الموقوف للنظر هذا ما بينته المادة 36 ق. إ.ج.

أما على صعيد قانون 15_12 فقد جاء ما يدل على الرقابة القضائية على تدابير توقيف الحدث للنظر من خلال ما ورد في نص المادة 49 من هذا القانون التي تنص "... **إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف الطفل... عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر...**"، و كذلك ما ورد في

[1]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 124.

نص المادة 52 فقرة أخيرة في هذا القانون أنه"... **يجب على وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا و على الأقل مرة واحدة كل شهر**".[1]

ثانيا: رقابة النائب العام

تظهر رقابة النائب العام على أعمال ضباط الشرطة القضائية من خلال الواجبات الملقاة عليهم اتجاه النيابة لخضوع نظام الضبطية القضائية إلى إشراف النائب العام طبقا لنص المادة 12 من ق.إ.ج "... **و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي...**"، و تنص المادة 33 من نفس القانون على أنه " **يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم و يباشر قضاة النيابة الدعوى تحت إشرافه**" [2] و بناء على ذلك فإن لنائب العام ممارسة رقابة الضبطية القضائية أثناء قيامها بأعمال البحث و التحري عن الجرائم، و للنائب العام أيضا سلطة مسك دفتر فردي خاص بكل ضابط شرطة قضائية يباشر مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي طبقا لنص المادة 18 مكرر ق.إ.ج.

و تدعيما لدور النائب العام في مجال الرقابة على أعمال الضبطية القضائية تنص التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها، المؤرخة في 31_07_2000 " **يخضع أعضاء الشرطة القضائية للسلطة التدرجية للمصالح التي يتبعونها إداريا و يمارسون أعمال الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية و تحت إشراف النائب العام و تحت رقابة غرفة الاتهام**"

[1]– دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 502.

[2]– معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الأخيرة، الجزائر، 2000، ص 93.

فمن جهة ضباط الشرطة القضائية هم تابعون للسلطة التنفيذية كون وزارة الداخلية و وزارة الدفاع جزء من الحكومة، من جهة أخرى فالمهام التي يمارسونها يعتبرون مساعدين للقضاء نظرا للعلاقة الوظيفية التي تقتصر على نطاق ممارسة مهام الضبطية القضائية.[1]

ثالثا: رقابة غرفة الاتهام

لم يكتفي المشرع الجزائري بإخضاع ضابط الشرطة القضائية فيما يتعلق بأعماله الشبه القضائية لرقابة وتبعية النيابة العامة وحدها، و إنما أخضعه مرة أخرى لرقابة غرفة الاتهام، و هذا ما نص عليه في الفصل الثاني تخت عنوان في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، القسم الثالث تحت عنوان مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، في المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة 206 منه على أنه " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها من هذا القانون".

و تقوم غرفة الاتهام بمهمة الرقابة إذا رفع الأمر لها من طرف النائب العام أو من رئيسها، عن الاخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، و لها أن تنظر في ذلك أيضا من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها و هذا طبقا للمادة 207

من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بأمرها بإجراء تحقيق بهذا الموضوع لتسمع من خلاله لطلبات النائب العام، و يبدي ضابط الشرطة القضائية المعني أوجه دفاعه أمامها، مع تمكينه مسبقا من الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، و هذا بعد أن يتلقى ضابط الشرطة القضائية المطلوب مثوله أمام غرفة الاتهام استدعاء بعنوانه

[1]– أحمد غاي، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 78–79.

المهني أو شخصي و يبلغ بالأفعال المنسوبة إليه، و له الحق في استحضار محام لدفاع عنه طبقا للمادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، و تكون الإجراءات أمامها وجاهية.

ثم تقوم أو تأمر إضافة لذلك، بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة.

المطلب الثالث

جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر

إن التوقيف للنظر إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية للأفراد، و يمكن أن تكون ملابسات تنفيذه مناسبة لممارسة بعض السلوكيات من طرف أعضاء الشرطة القضائية كالضغوط النفسية، أو المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر، و قد يصل الأمر للتعذيب بغرض الحصول على الاعتراف بارتكاب الجريمة، لذلك لم يغفل المشرع عن أهمية وضع ضوابط صارمة و كذا جزاءات عن هذا الإخلال الصارخ من أجل الموازنة بين البحث عن الحقيقة و ضمان الحقوق في نفس الوقت.[2]

الفرع الأول: أوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها، و درجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، تترتب عنها المسؤولية التأديبية، و هناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة، و يمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي، أو كلاهما للموقوف للنظر فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية.

أولا: إكراه الموقوف للنظر

[1]– تنص المادة 208 أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج السالف الذكر: "إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، و يتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس.

[2]– دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 503.

يعتبر اللجوء إلى وسائل الإكراه للحصول على الاعتراف من المشتبه فيه، و استعمال القسوة معه و تعذيبه من أجل ذلك عملا يتنافى مع الضمير و الأخلاق و يحط من الكرامة الإنسانية و يلغي كافة الحقوق و الحريات و إكراه الموقوف للنظر يتضمن صورتين: إكراه مادي و إكراه معنوي.

1_ الإكراه المادي

هو الإكراه الذي يؤدي إلى المساس بجسمه، و يتحقق بأية درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته، أو تفقده السيطرة على أعصابه، و من أمثلة ذلك، العنف الذي يقصد به الفعل المباشر الذي يقع على الموقوف للنظر، و يمس بجسده، و هو يعيب إرادة هذا الأخير و بالتالي يجب أن يستبعد الأقوال الصادرة منه بسبب صدورها و هو تحت تأثير التعذيب الذي دفعه إلى عدم التصرف بحرية، و إنما أوردها لكي يتخلص من آلام التعذيب.[1]

2_ الإكراه المعنوي

يتجسد بالضغط على إرادة الموقوف للنظر لتوجيهها إلى سلوك معين و يستوي في ذلك أن يكون التهديد في إيذائه شخصيا أو المساس بأعزائه وماله و هو ما يؤدي إلى قوله لمالا يريد قوله.[2]

ثانيا: التعسف في استعمال سلطات الضبط القضائي

قد لا يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى الإكراه، بنوعيه و لكن يلجأ إلى التعسف في استعمال سلطاته الممنوحة له بموجب نصوص القانون كالتوقيف للنظر، الذي يتضمن مساسا بالحريات الفردية التي هي أصلا من صميم أعمال القضاء، و يسيء استعمال السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب نصوص المواد 51 و ما يليها و المادة 65 و المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، و للتعسف أوجه عديدة تميزه عن الإكراه.

[1]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 130.

[2]– دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 503.

فمن أوجه التعسف في استعمال السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية عند إجراء التوقيف للنظر و سماع أقوال المعني، بأن يصر على سماع أقوال من يحتمل أن يكون شاهدا على أنه مشتبها فيه و بذلك قد تطول فترة السماع التي اشترط المشرع أن تكون فقط لمدة اللازمة لأخذ الأقوال لهذا الشاهد و تضيع بذلك حقوقه.

كما يعتبر من أوجه التعسف تحليف اليمين للشاهد الذي يكون قد أوقف للنظر حسب مقتضيات المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة 1 و 3، و يعتبر تعسفا عدم إبلاغ الموقوف للنظر المشتبه فيه بأوجه الشبهة القائمة حوله و جملة الحقوق المخولة له قانونا[1]، و كذلك سماعه و هو في عدم إدراك أو لا وعي، كأن يكون ما زال تحت تأثير المخدرات أو الخمر، أو استنتاج الوقائع و تدوينها في المحاضر من عدم الرد على الأسئلة الموجهة إلى الموقوف للنظر أو السكوت.

و من أوجه التعسف أيضا سوء تقدير عبارة " **مقتضيات التحقيق**" المقررة في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، لأنها عبارة واسعة قد يفسرها كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب فهمه الخاص، خصوصا و أننا لا نجد اجتهادات قضائية مثلا تفسرها. [2]

ثانيا: آثار الإكراه و التعسف على الموقوف للنظر

يكتسي الإكراه الواقع على الموقوف للنظر آثار وخيمة عليه، فبالإضافة إلى أن الإكراه يفقد إجراء التوقيف للنظر مشروعيته، و يشكك في صلاحيته لكونه إجراء يسعى لتحري الحقيقة و كشف ملابسات الجريمة، و كذلك يشكك في مصداقية كل قائم به و كل مسؤول عنه، و حتى المشرع له و فقد الثقة في النظام القانوني ككل، فإنه يلبي عند الموقوف نزعة إجرائية يحاول بها رد الاعتداء الواقع عليه و الانتقام من القائم به، كما أن الإكراه المادي الواقع على جسد

[1]– و ذلك حسب نص المواد 51 مكرر، 51 مكرر1، 52 من أمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص ص133– 134.

الموقوف يؤدي إلى الإضرار به صحيا و كذلك الإكراه المعنوي الذي يضر به من الناحية النفسية.

أما بالنسبة للتعسف فإن أخطاره قد تماثل أو تفوق الإكراه أحيانا، لأن من أوجه الإكراه ما يظهر أثره على جسم الموقوف للنظر، في حين أن التعسف في استعمال السلطات التقديرية و الصلاحيات الاستثنائية منها ما هو غير واضح على أساس أن الرقابة على التوقيف للنظر من أصعب الرقابات لأن هذا لإجراء لم تضبط بعد كل تفاصيله بدقة، كما أن السلطة التقديرية الممنوحة بموجب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بمقتضيات التحقيق تفلت الضابط المتعسف من المسؤولية في كثير من الأحيان.[1]

الفرع الثاني: جزاء التعدي على حقوق الموقوف للنظر

أقرت تشريعات عديدة جزاءات تطبق على ضابط الشرطة القضائية، سواء أكانت جزاءات شخصية أم موضوعية أما الجزاء الشخصي، فهو جزاء غير إجرائي ينال من شخص القائم بالإجراء، بما يطبق عليه من جزاءات جنائية أو مدنية، أو تأديبية بحسب الأحوال متى توافرت شروط قيامها، و أما الجزاء الثاني فهو الجزاء الإجرائي، فهو لا يمس و لا ينال من الشخص القائم بالإجراء و إنما يرد على الإجراء ذاته.

و إن كان الجزاء الموضوعي يبقى محل غموض، فإن المشرع الجزائي قد أقر الجزاء الشخصي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية القائم على التوقيف للنظر،[2] فرتب المسؤولية التأديبية في حال الإخلال بحقوق الموقوف للنظر ما يؤدي إلى مساءلته مرة من رؤسائه المباشرين و مرة بواسطة السلطة القضائية ، لأنه ليس هناك من الناحية القانونية ما يمنع من تسليط عقوبتين تأديبيتين عليه.[3]

---

[1]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص ص 134– 135.

[2]– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص ص 328– 329.

[3]– دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 504.

أولا: المسؤولية التأديبية

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد ماهية الجريمة التأديبية أو الذنب الإداري أو المخالفة التأديبية و التي تنجم عنها المسؤولية التأديبية، فمنهم من يرى أن " الجريمة التأديبية هي كل إخلال بواجبات الوظيفة إيجابا أو سلبا، بينما ذهب رأي آخر إلى أنها " كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها، و يؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على أكمل وجه و ذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة، أما الرأي الثالث فيرى بأنها " كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل، و يجافي واجبات منصبه.

و المخالفة التأديبية هي تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية، قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته و لمقتضياتها أو كرامتها، في حين أن الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهي عنه القوانين الجنائية أو تأمر به، و هذا الاستقلال قائم حتى و لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين، و هذا لكون الفعل المجرم جنائيا قد يشكل جريمة تأديبية في معظم الأحوال، لكن الخطأ التأديبي لا يعتبر جريمة جنائية في غالب الأمر، إذ هو يمثل مجرد رعونة أو سوء تصرف أو إهمال، أو تقصير يضر بحسن سير العمل بالمرافق العامة سيرا منتظما مطردا.[1]

قد تكون العقوبة التأديبية إنذار شفوي أو كتابي أو توبيخ أو توقيف عن العمل من يوم إلى 3أيام أو التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام و الشطب من جدول الترقية كدرجة ثانية، أو النقل الإجباري و إنزال الرتبة، و الفصل مع الإشعار المسبق و التعويضات، أو الفصل دون الإشعار المسبق، و لا تعويضات كدرجة ثالثة، أو يكون التوقيف الفوري في حال الإخلال الجسيم.

أما العقوبة التأديبية الموقعة من طرف السلطة القضائية فنجد أن المشرع لم ينص على أحقية وكيل الجمهورية في توقيع العقوبة التأديبية و لكن بالرجوع لنص المادة 18 من قانون

[1]– اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص ص169– 170.

الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أن صلاحية التنقيط توضح أنها قد تكون أداة تأديبية في حال الإخلال بمنح تنقيط أدنى يؤثر على الترقية.[1]

كما أقر المشرع حين قيام المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية لغرفة الاتهام توقيع الجزاء التأديبي حسب المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، و لها بهذا حق الرقابة إن رأت ضرورة لذلك و لو كان قد تعرض للجزاء التأديبي من طرف رؤساءه و هذا حسب المادة 209 من نفس القانون، و قد أيدت المحكمة العليا أي قرار تصدره غرفة الاتهام بهذا الخصوص،[2] كما أكد مضمون المادة 209 من القانون السابق إمكانية التوقيف لمدة سنتين و لا يعرض قرار غرفة الاتهام للطعن بالنقض، و توقيع الجزاءات التأديبية يكون بعد رفع الأمر إلى هذه الأخيرة من طرف النائب العام أو من طرف رئيسها حسب المادة 1/207 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ثانيا: المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا، نتيجة الجزاءات التي تقررها، و قد سلكت القوانين طريق تقرير المسؤولية الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات و انتهاكات أو اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعضو الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجنائي طبقا لنصوص قانون العقوبات.

---

[1]– تنص المادة 18 من أمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر على "... يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية.

[2]– قرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، ملف رقم 105717، بتاريخ 1993/01/05، عدد1، بتاريخ 1994، ص 247.

[3]– دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص ص 504–505.

و من الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها عضو الضبط القضائي و التي تمس الموقوف للنظر، جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول منه على اعتراف،[1] و جريمة القبض على الأفراد و توقيفهم دون وجه حق،[2] و مرتكبها يكون قد خالف ما جاء به المشرع في نصوصه القانونية و على رأسها الدستور الجزائري، لأنه بتفحص نص المادة 47 منه نجدها قد صرحت بعدم توقيف الشخص إلا في الحالات المحددة في القانون أي قانون الإجراءات الجزائية و هذا بنصها على أنه " **لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها**"، و لو أنها لم تبين بدقة إجراء التوقيف للنظر بهذا اللفظ إلا أن لفظ (يحتجز) يقصد به المشرع التوقيف للنظر، و قد أقر الرقابة القضائية على أعمال ضباط الشرطة القضائية، بموجب المادة 48 من الدستور الجزائري، فإذا رأت الجهة المخولة إخلالات جسيمة تقوم معها المسؤولية الجزائية، فإنه لها توقيع العقاب الموازي لهذه الإخلالات.

كما جرم قانون العقوبات الجزائري الأفعال الصادرة عن أعضاء الشرطة القضائية عموما و منهم ضباط الشرطة القضائية من شتم و سب و إهانة، و إيذاء لفظي، حيث نصت المادة 440 مكرر منه على ذلك.[3]

يلاحظ أن المشرع وسع الحماية لكل الأشخاص حين ذكر لفظ " مواطن" في المادة ، وهذه اللفظة تشمل المتهم و البريء و المشتبه فيه و الموقوف للنظر و لم يبقي على صفة العمومية هذه فذهب و خصص أكثر بالحماية لفئة الموقوفين للنظر حين ذكر في نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات أن "... **كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء**

---

[1]– يقصد بالتعذيب حسب نص المادة 263 مكرر من قانون رقم 66–155 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر أنه " كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

[2]– انظر المواد 107 و ما يليها من قانون رقم 66–155 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[3]– تنص المادة 440 مكرر من قانون رقم 66–155 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر على " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو اهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 500 دج إلى 1000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطة يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

لأن الضابط باعتراضه على مثل ذلك الفحص يعتبر تعريض السلامة الجسدية للموقوف للنظر للخطر، و قد يكون الاعتراض هذا بغرض إخفاء آثار التعدي التي قام بها، و قد تنبه و احتاط المشرع لهذه الحالة فأقر نص المادة 110 مكرر فقرة 1 حيث تنص على " **كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة و هو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبات**".[1]

أما فيما يخص الحدث نجد نص المادة 49 فقرة أخيرة من قانون رقم 15_ 12 المتعلق بحماية الطفل تنص "... **إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي**".[2]

أخيرا تجدر الإشارة أنه في حالة ارتكاب ضابط الشرطة القضائية جريمة مهما كانت طبيعتها فإن العقوبة تكون مشددة أي تضاعف العقوبة عليه و ذلك راجع إلى كونه مكلف بالتصدي لظاهرة الإجرام و ليس ارتكابها، فمثلا في حالة الجنح تضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة، و إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات... .[3]

---

[1]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص ص 140– 141.

[2]– دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 505.

[3]– لتفاصيل أكثر حول تشديد العقوبة على ضباط الشرطة القضائية أنظر المادة 143 من قانون رقم 66–155 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

ثالثا: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية

يقصد بالمسؤولية المدنية التزام الشخص الجاني (ضابط الشرطة القضائية المعني) بتعويض الضرر الذي أصاب الموقوف للنظر بتوافر الشروط اللازمة، كضرورة تواجد عناصر الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينهما.

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية فإنه لم ينص صراحة عن مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الشخصية المباشرة أو مسؤولية الدولة عن الأفعال المرتكبة من طرفهم و تسببت في أضرار بالغير جسمانية أو معنوية، إلا أنه بالرجوع للقواعد العامة المقررة للمسؤولية المدنية فإنه طبقا للمادة 124 من القانون المدني التي تنص "... **فكل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**" و كذلك نص المادة 47 من نفس القانون " **لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر**".[1]

و عليه يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية محلا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد ألحقها بالموقوف للنظر بالغا كان أو حدث، سواء أكان ذلك أمام القضاء الجزائي في حالة الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية، أو أمام القضاء المدني مباشرة، أو تحل محله الدولة مع حقها بالرجوع عليه إعمالا لنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، و يؤيد ذلك ما جاء بنص المادة 108 من قانون العقوبات على أن " **مرتكب الجنايات المنصوص عليها بالمادة 107 مسؤول مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل**".

[1]– الأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1973، المتضمن القانون المدني، جريدة الرسمية العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر، المعدل و المتمم بالقانون 07_05 المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 13 مايو 2007.

و بالرجوع إلى نص المادة 107 من نفس القانون فإنها تنص على أنه " **يعاقب الموظف ...، إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد...**"، و بالتالي يمكن توسيع حكمها إلى أعضاء الشرطة القضائية باعتبارهم من موظفي الدولة.

و في حالة الإنابة القضائية، فإن ما تسبب فيه ضابط الشرطة القضائية من أضرار جسمانية أو معنوية للموقوف للنظر، فإنه يجوز له عن طريق المسؤول عنه المطالبة بالتعويض عن ذلك طبقا للمادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[1] و كذا المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " **يجوز لكل شخص مضرور من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**"، و عليه فالمضرور لا يتقيد بمرحلة معينة، بحيث يجوز له التدخل بتقديمه طلباته بالتعويض في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في التحقيق أو الحكم.

و عليه فالمسؤولية المدنية التي يتحملها ضابط الشرطة القضائية مسؤولية تقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني و هو عدم الإضرار بالغير، و في حالة تحقق ذلك الضرر فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية ضمان الضرر بتعويض المضرور عما لحقه.[2]

[1]– تنص المادة 579 من أمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر على أنه " يقبل الادعاء بالحق المدني في أي حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم في الأحوال المشار إليها في المواد 573، 576، 577".

[2]– اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص ص 181– 182.

خاتمة:

الحرية الشخصية من الحقوق المقدسة التي يعد المساس بها خرقا صارخا لمبدأ قرينة البراءة، إلا أن تصاعد حدة الإجرام و ضرورة البحث عن الحقائق و تحقيق العدالة استلزم بعض الإجراءات التي تقيد حرية الشخص المشتبه فيه حتى قبل ثبوت إدانته، و من بينها التوقيف للنظر.

و بعد دراستنا لهذا الموضوع، يمكن القول أن التوقيف للنظر من أهم الإجراءات التي منحت لضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحري و الاستدلال، و الأكثر خطورة على الحقوق و الحريات الفردية، كما أن التوقيف للنظر قد يمارس ضد البالغين أو حتى ضد الأحداث، و نظرا لخصوصية المرحلة العمرية للأطفال و الحساسية المفرطة لهذا الإجراء، خص المشرع الجزائري الطفل الجانح بحماية خاصة و معاملة قانونية فريدة و ذلك بإصدار قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و الذي نص على مجموعة من الضمانات القانونية الخاصة بالأحداث أثناء خضوعهم للتوقيف للنظر، تزيد هذه الحماية عن الحماية الممنوحة لفئة البالغين و التي جاءت من خلال مختلف التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، و التي رغم إصدارها إلا أنه ما تزال بعض الجوانب في إجراء التوقيف للنظر غامضة و مبهمة بانتظار نص توضيحي صريح من المشرع.

و بناء على هذا نقترح بعض التوصيات كالآتي:

1- تفعيل حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي و السماح له بلقائه فور توقيفه للنظر.

2- ضرورة النص على حق المشتبه فيه بالصمت تفاديا لجعله يصرح بأقوال لا أساس لها و غير صحيحة نتيجة لخوفه و اضطرابه أمام الشرطة القضائية لعدم إدراكه بأن لديه هذا الحق.

3- ضرورة إخبار المشتبه فيه بأسباب توقيفه و الجرم الذي هو محل الاشتباه بارتكابه.

4- النص الصريح على مدة بداية حساب مدة التوقيف للنظر ضمانا لحماية الحرية الشخصية للمشتبه فيه.

5- العمل على تقليص مدة التوقيف للنظر نظرا للإمكانيات المتطورة التي تتاح و يتمتع بها جهاز الشرطة القضائية و التي تسمح لهم منطقيا بإنهاء مهامهم بشكل أسرع.

6- تحديد مستلزمات النوم و كيفية التكفل بجانب تغذية المشتبه فيه في نص صريح حتى لا يكون هناك خرق لحقوقه و تكون وسيلة لإيذائه و الضغط عليه.

7- ضرورة استحداث شرطة قضائية خاصة بالأحداث، يشترط أن يخضعوا لتدريب و تأهيل خاص في طرق التعامل مع الأطفال.

8- النص الصريح على البطلان كجزاء إجرائي في حالة خرق ضمانات و مخالفة أحكام التوقيف للنظر.

9- تنصيب جهازي الشرطة و الدرك كأجهزة حصرية لممارسة التوقيف للنظر، دون الأجهزة الأمنية الأخرى التي مهمتها الأساسية مكافحة الجوسسة لا توقيف الأشخاص للنظر.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

الدساتير:

1_الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر العدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020.

المواثيق والمعاهدات و الاتفاقيات الدولية:

1_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، و دخل حيز التنفيذ سنة 1976

2_ الإتفاقية الأوروبية لحقوق لإنسان و الحريات الأساسية، روما، 4 نوفمبر 1950، و دخلت حيز التنفيذ 1953.

2_ الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية و التي استضافتها تونس بتاريخ 2004/5/23 و التي وقعت عليها الجزائر في 2004/09/2 بدأ تنفيذه في 2006/6/11.

3_ إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي، سنة 1789.

القواميس:

1- علي بن هادية و بلحسن البليش و آخرون، القاموس المدرسي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

2_ يوسف محمد البقاعي، قاموس الطلاب، دون ذكر الطبعة، دار الفكر، المغرب، دون ذكر السنة.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1_ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2012.

2_ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

3_ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2011.

4_ أحمد غاي، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

5_ اعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

6_ حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

7_ درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007.

8_ السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون ذكر الطبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

9_ عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون ذكر الطبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

10_ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.

11_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2013-2014.

12_ عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دون ذكر الطبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

13_عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، دون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

14_ فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون ذكر الطبعة، دار بدر للطباعة و النشر، الجزائر، 2008.

15_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013.

16_ محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

17_ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، 1992.

18_ معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الأخيرة، الجزائر، 2000.

المقالات العلمية:

1_ إلهام بن خليفة، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 08، العدد 16، الجزائر، 2017.

2_ أمينة ركاب، ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، الجزائر، 2018.

3_ بوزيان بوشنتوف، ضمانات إحترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر و مدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 12، الجزائر، 2019.

4_ حسينة شرون و عبد الحليم مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.

5_ دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، الجزائر.

6_ دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 07، العدد 11، جامعة أدرار، الجزائر، 2008.

7_ رحمونة قيشوش و صالح جزول، ضمانات الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021.

8_ عبد القادر ميراوي، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 05، العدد 09، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر.

9_ عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة (التوقيف للنظر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 32، العدد 04، الجزائر.

10_ عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 51، العدد 03، الجزائر.

11_ عمر سدي ، الضمانات المقررة للأحداث للموقوفين للنظر وفق القانون 12/15، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 02، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2018.

12_ فطيمة بن جدو و عبد المجيد لخذاري، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2020.

13_ وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء و احترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 3، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020.

المذكرات و الأطروحات الجامعية:

1_ اسمهان بن حركات ، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

2_ دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

3_ عز الدين طباش ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004/2003.

4_ لخضر دحوان، الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه أثناء البحث و التحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016/2015.

النصوص القانونية:

النصوص القانونية الجزائرية:

1_ **أمر 66-155** مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، المؤرخة في 20 صفر 1386 الموافق لـ10 يونيو 1966، معدل و متمم لاسيما بالأمر رقم 15_02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، ج ر العدد 40، الصادر بتاريخ 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015.

2_ **قانون رقم 66-156** مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل و متمم لاسيما بالأمر رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر، ج.ج، عدد 71 الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1437 ،الموافق ل 30 ديسمبر سنة .2015.

3_ **الأمر رقم 75_58** المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1973، المتضمن القانون المدني، جريدة الرسمية العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر، المعدل و المتمم لاسيما بالقانون 07_05 المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 13 مايو 2007.

4_ **قانون 15-12** مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 39، المؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق لـ19 يوليو 2015.

النصوص القانونية الأجنبية:

1_ قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 الصادر بتاريخ 20/ جويلية/1983.

2_ قانون رعاية الأحداث اليمني، رقم 24 لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد7 لسنة 1992.

3_ قانون الأحداث الأردني، رقم 36 لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 5310، الصادرة بتاريخ 2014/11/2.

مقدمة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و الإجرائي للتوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: مفهوم التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: التعريف اللغوي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: التعريف الفقهي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: التوقيف للنظر إجراء من إجراءات الاستدلال الاستثنائية..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: التوقيف للنظر إجراء مقيّد للحرية الشخصية..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا: التوقيف للنظر إجراء مؤقت ..... **Erreur ! Signet non défini.**

رابعا: التوقيف للنظر يتخذ في حالة جناية أو جنحة..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث: تمييز التوقيف للنظر عن الإجراءات المشابهة له .... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: التوقيف للنظر و الاستيقاف..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: التوقيف للنظر و الأمر بعدم المبارحة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا: التوقيف للنظر و الحبس المؤقت 17

رابعا: التوقيف للنظر و القبض..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية و الأساس القانوني للتوقيف للنظر **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الابتدائي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: التوقيف للنظر من إجراءات الشبه قضائية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: أساس التوقيف للنظر في القانون الدولي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: الأساس القانوني للتوقيف للنظر في الدساتير الجزائرية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا: الأساس القانوني للتوقيف للنظر في القوانين ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية للتوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للأشخاص **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: الأشخاص المعرضين لإجراء التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: الأشخاص المحميين من إجراء التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: النطاق القانوني لتطبيق إجراء التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: حالة التلبس بجناية أو جنحة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: حالة التحقيق الإبتدائي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا: حالة تنفيذ الإنابة القضائية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: الأشخاص المخول لهم مباشرة إجراء التوقيف للنظر **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم مباشرة إجراء التوقيف للنظر كأصل. **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: صفة الضابط بقوة القانون..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: صفة الضابط بناءا على قرار ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا: مستخدمو مصالح الأمن العسكري ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم مباشرة إجراء التوقيف للنظر كإستثناء **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: الوالي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: قاضي التحقيق ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا: وكيل الجمهورية..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثالث: مكان و آجال التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: مكان تنفيذ التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: مكان تنفيذ التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: مكان تنفيذ التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: آجال التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: آجال التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: آجال التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ملخص الفصل الأول.....62

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الموقوف للنظر.. Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر .**Erreur ! Signet non défini**

المطلب الأول: ضمانات المشتبه فيه البالغ أثناء التوقيف للنظر ... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الاول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: تنفيذ التوقيف للنظر من قبل الجهة المختصة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: الجرائم التي يمارس بخصوصها التوقيف للنظر .... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا: تسبيب التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

رابعا: تحرير محضر التوقيف للنظر..... **Erreur ! Signet non défini.**

خامسا: إمساك دفتر خاص في كل مركز ..... **Erreur ! Signet non défini.**

سادسا: تحديد مدة التوقيف للنظر و عدم تمديدها كأصل.. **Erreur ! Signet non défini.**

سابعا: مكان التوقيف للنظر لائقا..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثامنا: الإجراءات التي تتخذ قبل وضع الموقوف للنظر بالقاعة المخصصة للوقف.. **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق البالغ الموقوف تحت النظر **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: حق الموقوف للنظر في معرفة الوقائع المنسوبة إليه .**Erreur ! Signet non défini**

ثانيا: حق الموقوف للنظر بتبصيره بكافة حقوقه فور توقيفه ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا: حق الموقوف للنظر في الاتصال و الاجتماع بأسرته..... **Erreur ! Signet non défini.**

رابعا: حق الموقوف للنظر في الاتصال بمحاميه و تلقي زيارته ... **Erreur ! Signet non défini.**

خامسا: حق الموقوف للنظر في تنظيم فترات سماع أقواله. **Erreur ! Signet non défini.**

سادسا: حق الموقوف للنظر في التزام الصمت..... **Erreur ! Signet non défini.**

سابعا: حق الموقوف للنظر في احترام سلامته الجسدية و كرامته الإنسانية **Erreur ! Signet non défini.**

ثامنا: حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

تاسعا: حق الموقوف للنظر في الغذاء و النوم و الراحة .. **Erreur ! Signet non défini.**

عاشرا: حق الموقوف للنظر في عدم نشر صور له أثناء توقيفه أو استجوابه..... ! **Erreur Signet non défini.**

المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه الحدث أثناء التوقيف للنظر . **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: الإخطار الفوري للجهة المختصة..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: طبيعة الجريمة المرتكبة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا: تحرير محضر السماع ..... **Erreur ! Signet non défini.**

رابعا: إمساك دفتر خاص بالأحداث الموقوفون للنظر في كل مركز **Erreur ! Signet non défini.**

خامسا: مكان التوقيف للنظر لائقا..... **Erreur ! Signet non défini.**

سادسا: عدم وضع قيود حديدية للحدث..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق الحدث الموقوف للنظر ... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا:حق الحدث الموقوف للنظر في إعلامه بحقوقه ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: حق الحدث الموقوف للنظر في التواصل مع أسرته **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا: حق الحدث الموقوف للنظر في حضور محامي.... **Erreur ! Signet non défini.**

رابعا: حقوق الحدث الموقوف للنظر أثناء سماع أقواله ... **Erreur ! Signet non défini.**

خامسا: حق الحدث الموقوف للنظر في إجراء فحص طبي..... **Erreur ! Signet non défini.**

سادسا: حق الحدث الموقوف للنظر في عدم أخذ صور و بصمات له... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثاني: الرقابة على إجراء التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: تسبيب التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: تحرير محضر التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: الرقابة الرئاسية..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: الرقابة القضائية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: رقابة وكيل الجمهورية..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: رقابة النائب العام ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا: رقابة غرفة الاتهام ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثالث: جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر ... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: أوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر ... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: إكراه الموقوف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: التعسف في استعمال سلطات الضبط القضائي .... **Erreur ! Signet non défini.**

ثاثا: آثار الإكراه و التعسف على الموقوف للنظر ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: جزاء التعدي على حقوق الموقوف للنظر ... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: المسؤولية التأديبية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: المسؤولية الجزائية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ملخص الفصل الثاني.....121

خاتمة ..... **Erreur ! Signet non défini.**